الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة التحدي
كلية الاقتصاد

الدراسات العليـــــا
قسم العلوم السياسية

الشرعية الدولية في ظل المفهوم الأمريكي للأمن والسلم الدوليين

(دراسة حالة العراق)

إعداد الطالب: إحميّد أحمد مصباح حمد
(015434)

إشراف: أ.د. منصور فرج الشكري
قسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد جامعة ناصر

قـدمتْ هـذه الدراسـة اسـتكمالا لمتطلبـات الحـصول علـى الإجـازة العاليـة (الماجستير) في تخصص العلوم السياسية

العام الجامعي: 2008/2007م

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة التحدي- سرت — الدراسات العليا

كلية الاقتصاد — قسم العلوم السياسية

الشرعية الدولية في ظل المفهوم الأمريكي للأمن و السلم الدوليين

(دراسة حالة العراق)

إعداد الطالب

إحميد أحمد مصباح حمد

الأستاذ المشرف

الدكتور :- منصور فرج الشكري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الإجازة العالية (الماجستير) في العلوم السياسية بتاريخ 4-2-2008

سنة التخرج : 2007-2008

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة التحدي – سرت

كلية – الاقتصـــــــاد

قسم – العلوم السياسيـــة

الشرعية الدولية في ظل المفهوم الأمريكي للأمن والسلم الدوليين

((دراسة حالة العراق))

إعداد الطالب : إحميد أحمد مصباح حمد

لجنة الإشراف والمناقشة تتكون من : **التوقيع**

أ.د / منصور فرج الشكري مشرفاً ورئيساً .....

أ.د / عناد فواز الكبيســـي ممتحناً داخلياً .....

أ.د / محمد خليفة عـــراب ممتحناً خارجياً .....

أ. فتحي مسعود علي

مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية

مكتب الدراسات العليا

كلية الاقتصاد

يعتمد :

أ . علي محمد عبد السلام

أمين اللجنة الشعبية للكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (61) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم (62) ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأنفال الآية (61-62)

الشكر و التقدير

وإذ بدأنا في طريق اخترناه ونجاح أردناه ، لايسعنى إلا أن أخص بالشكر و التقدير الدكتور منصور فرج الشكري الذي شرفني بالموافقة على الإشراف على رسالتي وكان لي العون و السند إلى أن وصلت إلى هذه المرحلة ، وذلك من خلال ما كان يقدمه لي من نصائح وملاحظات قيمة كانت بمثابة الطريق الذي أسير عليه من أجل الوصول إلى الأفضل.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الذين وافقوا على مناقشة رسالتي وستكون ملاحظتهم لي على الموضوع إضافة جديدة لي في سبيل الخروج بالعمل إلى الأحسن .

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة التحدي التي ساعدتنا على مواصلة دراستنا العليا ،وشكري الخاص إلى العاملين بالمكتبة المركزية بالجامعة على تعاونهم معنا .

كما أتقدم إلى عائلتي بالشكر و التقدير و ذلك لتشجيعهم لي على مواصلة دراستي .

كما لأنسى هنا أن أتقدم بالشكر إلى زملائي الذين قدموا لي المساعدة من خلال المراجع التي زودوني بها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى مكتب الإفريقية الذي قام بطباعة الرسالة.

الباحث

المحتويات

	الموضوع	رقم الصفحة
1-	المقدمة	6 – 1
2-	الفصل الأول	8 – 7
	الشرعية الدولية والمؤسسات المحافظة عليها .	
3-	المبحث الأول	21 – 9
	مفهوم الشرعية الدولية .	
	أولاً- تعريف الشرعية الدولية .	
	ثانياً- مصادر الشرعية الدولية .	
	ثالثاً- مبادئ الشرعية الدولية .	
4-	المبحث الثاني	37 – 22
	مجلس الأمن كأداة واليه للحفاظ على الشرعية الدولية .	
	أولاً - تشكيل مجلس الأمن .	
	ثانياً - اجتماعات مجلس الأمن .	
	ثالثاً- نظام التصويت في مجلس الأمن .	
	رابعاً- اختصاصات المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .	
5-	الفصل الثاني	39 – 38
	هيمنة القطب الواحد وتأثيره على مفهوم السلم والأمن الدوليين في ظل انهيار الاتحاد السوفيتي .	
6-	المبحث الأول	51 – 40
	انهيار الاتحاد السوفيتي وتأثيره على أزمة الخليج الثانية .	
7-	المبحث الثاني	63 – 52
	المفهوم الأمريكي للسلم والأمن الدوليين.	
8-	الفصل الثالث	65 – 64
	استخدام القوة ضد العراق والشرعية الدولية.	94 – 66
9-	المبحث الأول	
	أهداف السياسة الأمريكية في الخليج العربي.	
	أولاً - السيطرة على منابع النفط وممراته.	
	ثانياً - الحفاظ على أمن إسرائيل.	
	ثالثاً –إقامة ترتيبات أمنية للسيطرة على المنطقة .	147 – 95
10-	المبحث الثاني	
	الشرعية الدولية في ظل التدخل الخارجي في العراق.	
	أولاً- مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق بعد احتلاله الكويت .	
	ثانياً –الغزو الأمريكي –البريطاني للعراق والشرعية الدولية .	
11-	الخاتمة	151 – 148
12-	المصادر	162 – 152

المقدمة

إن الشرعية الدولية تهدف إلى تحقيق العدل بين دول وشعوب العالم وليس سلاحاً للهيمنة والاستعباد ، والتزمت الدول في معظمها بهذا المفهوم ورفضت أي تأويل أو تحريف للشرعية الدولية ، وركزت على مبدأ العدل والمساواة الذي يجب أن يسود العلاقات الدولية ، ولذلك أرست قواعد جديدة تنظم سلوك التعامل بين أطراف المجتمع الدولي مبنية على قواعد ومبادئ لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجتمع الدولي الخروج عنها أو تجاهلها، وذلك لما لهذه المبادئ من أهداف وغايات تدعو إلى الالتزام بعدم استخدام القوة أو التهديد بها، والدعوة إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي دون تدخل خارجي في شؤونها الداخلية ، وذلك لبناء علاقات دولية سلمية وسليمة تحقق الرفاهية والرخاء والعدل والطمأنينة لجميع الشعوب ، بغض النظر عن اختلاف توجهاتها أو نظمها السياسية أو قوتها المادية أو العسكرية ، ويندرج ذلك تحت مبدأ المساواة بين الدول في السيادة.

وبالتالي فإن الفكرة الرئيسية التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة هي صيانة السلم والأمن الدوليين جماعياً كما أن الأساس الذي قام عليه مجلس الأمن هو أن يكون الأداة لتحقيق هذه الفكرة ويعُد اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم اختصاصات المجلس التي أقرها له الميثاق وهما نوعان:-

الأول :- اختصاص حل المنازعات سلمياً وقد ورد في الفصل السادس من الميثاق .

الثاني:-اختصاص حل المنازعات باستخدام القوة وقد ورد في الفصل السابع من الميثاق.

وهذان المبدءان طبقا على العراق أثناء غزوه الكويت عام 1990ف ونشوب حرب الخليج الثانية في يناير (أي النار) 1991 والتي قامت على أثرها عملية دعائية واسعة النطاق بأن الأمر يستهدف البدء في استخدام قواعد الأمن الجماعي من أجل صيانة الأمن والسلم الدوليين.

غير أن الغطاء الدولي الذي اتخذته الولايات المتحدة بالتدخل لردع الغزو العراقي للكويت كان يتعلق بمصالح محددة خاصة بالتوازن في الشرق الأوسط ومن بينها، تأمين تمويل الغرب بالنفط وحماية أمن إسرائيل ، وتشديد قبضة أمريكا على المنطقة واستغلال

ثرواتها المالية عن طريق توظيفها في الغرب ، إضافة إلى إبراز قوتها العسكرية التي بدأت واضحة بعد تفوقها على الاتحاد السوفيتي ، كان هذا كله كافياً بالنسبة لأمريكا للضغط على مجلس الأمن لإعطائها غطاء شرعي لإستخدام القوة ، رغم أن هذا الغطاء مشكوك في شرعيته ، فالهيمنة الأمريكية والأوضاع الدولية السائدة آنذاك سمحت للولايات المتحدة بأن تستغل مجلس الأمن لتحقيق مصالحها الذاتية تحت غطاء دولي.

ومع هذا الوضع الجديد أخذ مفهوم الأمن والسلم الدوليين يختل من حيث تعامل مجلس الأمن مع النزاعات الدولية ، فأحياناً يتسم تدخله بالشدة والحزم كما حدث في حالة العراق 1991 ، وأحياناً يتصف بالبطء والتريث كما هو الحال مع صربيا ،ويتوقف اختيار مجلس الأمن لهذا الأسلوب أو ذاك عند التدخل لحل بعض المنازعات الدولية على نوعية التوازنات الدولية في أي منطقة.

ومن الطبيعي ــ والأمر هكذا ــ أن تسعى الولايات المتحدة إلى استغلال هذا الوضع في حمل مجلس الأمن على إصدار ما تشاء من قرارات بغض النظر عن اتفاقها أو تعارضها مع قواعد الشرعية الدولية .

مع هذا الخلل حرصت الولايات المتحدة منذ عام 1991 وبعد إنتهاء حرب الخليج الثانية على فرض عقوبات ضد العراق باسم الشرعية الدولية ، وبعد مضي أكثر من عشر سنوات شنت عليه حرباً شكلت النقطة الفاصلة في تاريخ الأمم المتحدة فتهديد الأمن والسلم الدوليين من جانب العراق اعتبر قائماً وفق رؤية الولايات المتحدة وبريطانيا ، وفي المقابل عارض عدد كبير من دول العالم هذه الحرب ، وذلك لأن استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة تحكمهما حالتان فقط يمكن استخدام القوة فيهما ، وهي حالة الدفاع الشرعي الواردة في المادة (51) من الميثاق وهذه لم تكن متوفرة لأنه لم يقم العراق بعمل عسكري مباشر ضد الولايات المتحدة أو بريطانيا ،أما الحالة الثانية فهي بموجب التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق وفي هذه الحالة كان الفشل من نصيب الولايات المتحدة وبريطانيا في الحصول على قرار دولي لإستخدام القوة ضد العراق ، وبذلك فإن انتهاك الشرعية الدولية لم يتمثل فقط في عدم إصدار قرار دولي يخول العمل العسكري ضد العراق ، بل يتمثل في انتهاك المادة الثانية من الميثاق التي لا تجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية خلافاً للدفاع الشرعي خارج إطار الأمم المتحدة.

وبالتالي فإن الدراسة سوف تبحث في مسألة الشرعية الدولية في ظل المفهوم الأمريكي للأمن و السلم الدوليين من خلال دراسة حالة العراق.

- مشكلة الدراسة :-

تتمثل مشكلة الدراسة في القضية المطروحة للبحث بالتناقض الحاصل بين مفهوم الشرعية الدولية كأساس قام عليه ميثاق الأمم المتحدة لتنظيم سلوك المجتمع الدولي وبين ما هو حاصل في النظام الدولي من حيث الانحراف بالشرعية الدولية عن مسارها وانتهاكها عندما تتصادم مع مصالح الدول الكبرى ، وهذا ما تمثل في عملية استخدام القوة من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا ضد العراق واحتلاله خارج إطار الأمم المتحدة والشرعية الدولية .

- فرضية الدراسة :-

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أنه قد تم انتهاك الشرعية الدولية بشكل فاضح وسافر من قبل الولايات المتحدة عندما تعارضت مع مصالحها وأهدافها الإستراتيجية ،ولعل حالة غزو العراق وإسقاط نظامه السياسي ثم احتلاله تحت ذريعة أنه يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين خير مثال على ذلك.

- أهمية الدراسة :-

تأتي أهمية الدراسة لكونها :-

1- توضح مفهوم الشرعية الدولية و دور مجلس الأمن في تطبيق السلم والأمن الدوليين باعتباره الأداة المحافظة على الشرعية الدولية.

2- توضح التغيير الذي حصل على مفهوم السلم والأمن الدوليين والذي يعكس رؤية وصياغة الولايات المتحدة لمصالحها.

3- تقدم تحليلاً علمياً لحالة العراق التي تُعَد خير مثال على انتهاك الولايات المتحدة للشرعية الدولية عندما تتعارض مع أهدافها الإستراتيجية.

- أسباب اختيار الموضوع :-

ترجع أهمية اختيار الموضوع إلى طبيعة العلاقات الدولية التي تغيرت منذ نهاية الحرب الباردة ، وبالتالي يتطلب الأمر تقديم دراسة جادة وعلمية لتوضيح الأخطار التي تواجه المجتمع الدولي بسبب اعتماد المفهوم الأمريكي للسلم والأمن الدوليين وتكييف

الشرعية الدولية وفق ذلك المفهوم ، والذي كان من نتائجه الغزو الأمريكي – البريطاني للعراق بدعوى المحافظة على الشرعية الدولية والسلم العالمي .

-أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى توضيح :-

1- مدى التوافق والانسجام بين ما يصدر من قرارات عن مجلس الأمن وبين أهداف السياسة الأمريكية في الخليج العربي.

2- كيف تستغل الولايات المتحدة مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لمعاقبة الدول الخارجة عن السيطرة الأمريكية.

3- تبيان ضعف الاتحاد السوفيتي (السابق) وقصوره عن ممارسة دوره كقوة عظمى في النظام الدولي وهو ما انعكس في سياسته تجاه أزمة الخليج الثانية.

4- أن الولايات المتحدة لم تتورع في الخروج عن الشرعية الدولية حين تعارضت وتصادمت مع أهدافها ومصالحها في المنطقة.

- المفاهيم المستخدمة في الدراسة :-

1- الشرعية الدولية:- هي مجموعة الأعراف والقواعد القانونية الدولية التي تنظم سلوك المجتمع الدولي وقام على أساسها ميثاق الأمم المتحدة وكل المواثيق والاتفاقيات الدولية.

2- المفهوم الأمريكي للأمن والسلم الدوليين:- يتمثل ذلك المفهوم في أنه كل ما يتعارض مع مصالح وأهداف الولايات المتحدة الإستراتيجية في العالم يعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وبالتالي يتطلب الأمر استخدام جميع الوسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية لردعه ، وهذا ما كشفت عنه عملية غزو العراق واحتلاله.

- منهجية الدراسة :-

سوف يستخدم الباحث بشكل أساسي منهج دراسة الحالة صلب دراستنا وهي حالة العراق ، كما سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي ،وسيتم الاستعانة بالمدخل التاريخي كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما سيعتمد الباحث على المنهج المقارن في بعض الجزئيات داخل الدراسة وذلك للتعرف على مدى جدية التعامل الأمريكي مع القضايا والأزمات الدولية واستخدام الولايات المتحدة لازدواجية المعايير والكيل بمكيالين وذلك تمشياً مع المصالح والأهداف الأمريكية.

- الدراسات السابقة :-

لا يغفل الباحث هنا عن ذكر بعض الدراسات السابقة التي وإن كانت تتشابه في عناوينها مع عنوان الدراسة غير أنها تختلف في مضمونها مع تقسيمات دراستنا ومنها:-

1- دراسة قدمها الدكتور عبد العزيز محمد سرحان بعنوان مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج الثانية احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية ، وقد ركزت هذه الدراسة على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وكيف تم تجاوز ميثاق الأمم المتحدة في معالجة أزمة الخليج الثانية واقتصرت هذه الدراسة على الفترة من 90-1992.

2- دراسة قدمها أيضاً الدكتور عبد العزيز محمد سرحان بعنوان العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وقد ركزت على تعريف الشرعية الدولية ، وكيف تم تجاوزها من قبل الولايات المتحدة في معالجة أزمة الخليج الثانية وغطت هذه الدراسة المرحلة من 90-1993 .

3- دراسة قدمها الدكتور محمد محفوظ بعنوان حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية وقد تطرق فيها الباحث إلى التجاوزات التي حصلت من قِبل الولايات المتحدة في تطبيق الشرعية الدولية على العراق وقد كانت مرحلة هذه الدراسة الفترة من 90-1991.

4- دراسة قدمها الدكتور محمد الهزاط بعنوان الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق والشرعية الدولية ، وركز الباحث فيها على انتهاك الولايات المتحدة للشرعية الدولية في عملية غزوها للعراق عام 2003ف.

5- دراسة قدمها الدكتور رجب عبد المنعم متولي بعنوان حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام،وقد ركزت الدراسة على مفهوم الإرهاب والتفريق بين الكفاح المشروع للشعوب والإرهاب، وعالجت الدراسة مدى شرعية حرب الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة في ضوء قواعد الشرعية الدولية ، وقد غطت هذه الدراسة الفترة من 2001-2005ف.

- الحدود الزمنية والمكانية للدراسة :-

I- الحدود الزمنية – يتناول البحث الفترة من 1990 -2005ف .

2- الحدود المكانية – تتناول العراق و الولايات المتحدة الأمريكية .

- **محتويات الدراسة** :-

تم تناول محتويات الدراسة على النحو الآتـــي :-

المقدمة والتي احتوت على مشكلة الدراسة،المناهج المتبعـــة والفرضـــية، وأهـــداف الدراسة والمفاهيم المستخدمة في الدراسة، ثم تناولنا موضوع دراستنا من خـــلال ثلاثـــة فصول وخاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات ، وبالتالي فقد تناول **الفصل الأول** الشرعية الدولية والمؤسسات المحافظة عليها ، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثـــين حيـــث احتـــوى **المبحث الأول** على التعريف بالشرعية الدولية، وعلى المصادر التي قامت عليها وكـــذلك المبادئ والقواعد التي تسير عليها الشرعية الدولية والتـــي تـــنظم مـــن خلالهـــا ســـير المجتمع الدولي.

أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى مجلس الأمن كأداة وآلية للحفاظ على الشرعية الدوليـــة من خلال دراسة الاختصاصات التي منحها له ميثاق الأمم المتحدة في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

أما الفصل الثاني فقد عالج هيمنة القطب الواحد وتأثيره على مفهوم السلم والأمن الدوليين في ظل انهيار الاتحاد السوفيتي ، وبالتالي فقد تعرض **المبحث الأول** من هذا الفصل إلى تأثير انهيار الاتحاد السوفيتي على أزمة الخليج الثانية عام 1990اف.

أما **المبحث الثاني** فقد جاء لتوضيح المفهوم الأمريكي للسلم والأمن الدوليين في ظل هيمنة القطب الواحد والذي جاء ليعكس رؤية و صياغة أمريكية.

أما **الفصل الثالث** فقد ركز على استخدام القوة ضد العراق و مسألة الـــشرعية الدوليـــة ، وأحتوى **المبحث الأول** على أهداف السياسة الأمريكية في الخليج العربي وربطها بعمليـــة التدخل الأمريكي العسكري المباشر في المنطقة وهذا ما كشفت عنه أزمة الخليج الثانيـــة عام 1990 والغزو الأمريكي – البريطاني للعراق في مارس (الربيع) 2003.

أما **المبحث الثاني** فقد تطرق إلى الشرعية الدولية في ظل التدخل الخارجي فـــي العـــراق وانتهاك قوات الغزو لكل المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقـــوق الإنـــسان أثناء الغزو والاحتلال.

والله الموفـــق

الباحث

الفصل الأول

الشرعية الدولية و المؤسسات المحافظة عليها

الفصـــــل الأول

الشرعية الدولية والمؤسسات المحافظة عليها

تمهيـــد :-

بعـــد الحرب العالمية الأولى وتحت تأثير دعوات ملحة من بعض الدول بدأت الخطـــوة الأولى على طريق إرساء مرجعية معترف بها للشرعية الدولية بإنشاء عصبة الأمـــم التـــي كانت أول سلطة عامة دولية تستند على مبدأ الأمن الجماعي لإرساء السلم والأمن الدوليين والتي تقر بحق الشعوب بتقرير مصيرها ، وعدم التدخل في شؤونها الداخليـــة ، غيـــر أن انهيار عصبة الأمم بقيام الحرب العالمية الثانية التي ولدت أهوالها وخـــسائرها الاقتـــصادية والبشرية العزم من جديد لتوثيق التلاحم بين الشعوب و الدول للسير بخطوات أســـرع نحـــو تدعيم وترسيخ الشرعية الدولية وتقوية أجهزتها وتدعيم اختصاصاتها، وذلك بإنشاء منظمـــة الأمم المتحدة ، والذي يعكس الفصل الأول من الميثاق الملامح والمبادئ الأساسية للـــشرعية الدولية ويجسدها في حق الشعوب بتقرير مصيرها ، والمساواة في السيادة بين الدول ، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، كل تلـــك المبـــادئ شكلت القاعدة الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين والذي أوكل الميثاق مهمة تحقيقه إلـــى مجلس الأمن باعتباره الجهاز الفعال من بين أجهزة الأمم المتحدة الأخرى كأداة وآلية للحفاظ على الشرعية الدولية.

وبالتالي تم تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين هما :-

المبحث الأول : مفهوم الشرعية الدولية.

المبحث الثاني:-مجلس الأمن كأداة وآلية للحفاظ على الشرعية الدولية.

المبحـث الأول

مفهـــوم الـــشرعيـــة الـــدوليـــة

أولاً / تعريف الشرعيـــة الدوليـــة:-

تطور مفهوم الشرعية الدولية على مدار العصور حيث عرفـت القـوانين الداخليـة الوضعية منذ نشأتها مفاهيم متنوعة للشرعية القانونية ومصادرها ، وعندما عرفت الدولة بأنماطها المختلفة وصل النظام الدولي إلى مرحلة إنشاء القانون الدولي الحـديث الـذي أرسى دعائم الشرعية الدولية من أجل تحقيق العدل بين دول وشـعوب العـالم ، أي أن هناك حقيقة لا جدال فيها وهي أن الشرعية الدولية التي يقصد بها الالتزام بالحق والقانون في العلاقات الدولية هي ثمرة تقدم الإنسان في مضمار الحضارة الإنسانية ، وهي ترتقي بالإنسان من العيش وفق شريعة الغاب إلى حياة اجتماعية وسياسـية وإنـسانية هادئـة ومطمئنة ، وهي مطلوبة لضمان السلام والرقي للبشرية جمعاء. وإذا ما اقتصر تعريـف الشرعية الدولية على الجانب القانوني المحض فأنها " مجموعة من النصوص و القواعـد ذات الطابع الدولي الملزمة لجميع أعضاء المجموعة الدولية إذا ما اكتسبت هذه الأدوات طابع الكونية أو لبعض أعضاء تلك المجموعة إذا ما اكتسبت طابعاً إقليمياً أو محلياً وقـد تكون ثنائية أي ملزمة لدولتين أو متعددة الأطراف حسب الحالات " [1].

وإذا كان ضرورياً لكل نظام دولي أن يستند إلى شرعية دولية تمكنه من القيام بمهامـه ، فإن الشرعية الدولية هنا تعني " وجود نص أو قاعدة قانونية متفق عليها لا يمكن الطعـن فيها من قبل دول العالم التي تبنتها، وأن هذه الشرعية يجب أن تقوم على مبادئ وثوابت في التعامل الدولي كحق الشعوب في تقرير مصيرها ، والمساواة بين الدول في السيادة ، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها" [2].

وتُعرف الشرعية الدولية بأنها " عبارة عن القواعد الرئيسية للقانون الدولي وهي قواعـد متعـددة المصادر، أبرزهـا كما هو معروف الإتفاقيات والقواعـد المكتوبة والأعـراف

---

[1] محمد محفوظ ، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية ، تونس ، مؤسسات عبد الكريم عبد الله للنشر و التوزيع ،(ط1) ، 1991، ص ، ص 15- 16 .

[2] محمد السوداني أخنيه (وآخرون) ،" احتلال العراق وتوجهات السياسة الأمريكية في ظل النظام العالمي الجديد" ، دراسات ،مجلة فصلية يصدرها المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، السنة (4) ، العدد (14) ، خريف 2003، ص12.

التي يصنعها سلوك الدول ، والالتزام بالشرعية الدولية يعني الالتزام بحرفية تلك القواعد ومضمونها وفقاً لصدورها " [1].

وأهم تلك القواعد التي شكلت مضمون الشرعية الدولية هي الاعتراف بسيادة الدولة ، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ويعرفها جيرهاردفان غلان " بأنها مجموعة من المبادئ و الأعراف والأنظمة تعترف الدول ذات السيادة أو أي أشخاص دوليين بأنها تعهدات ملزمة إلزاماً فعالاً لهم في علاقاتهم المتبادلة " [2].

في حين يعرفها " أوبنهايم " الفقيه في القانون الدولي العام " أنها مجموعة من القواعد القانونية أو العرفية والتعاقدية التي تعتبرها الدول المتحضرة أو المتمدنة ملزمة لها في إطار علاقاتها المتبادلة " [3].

فالشرعية الدولية وفق هذا التعريف تعني وجود مجموعة من القواعد القانونية متمثلة بوجود حكم أو نص قانوني أو قاعدة عرفية متفق عليها ملزمة لجميع الدول في تعاملاتها بعضها البعض.

وفي إطار حديثنا عن الشرعية الدولية تُعرف بأنها "عبارة عن مجموعة من القوانين التي تتكون في معظمها من مبادئ وقواعد تشعر الدول بضرورة الالتزام بها في إطار علاقاتها الدولية من ناحية وتجاه بقية أطراف النظام الدولي من ناحية أخرى " [4].

أي أن الشرعية الدولية وفق هذا التعريف لابد أن تكون قانونية أي تسير وفق الأسانيد إلى حكم قانوني ملتزم به في إطار علاقاتها الدولية وأن أي تصرف من هذه الدول لا يسير طبقاً لهذا يعتبر تصرفاً غير شرعي.

وهكذا يمكن القول بأن الشرعية الدولية تستقي مصادرها ومبادئها والتي سنتطرق لها فيما بعد من القانون الدولي العام الذي يعرف بأنه " مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تحكم العلاقات بين الأشخاص الدولية وتبين حقوقها وواجباتها " [5].

---

[1] إبراهيم أبو خزام (وآخرون) ،" العلاقات الدولية في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق" ، دراسات ، السنة (4) ، العدد (13) ، صيف 2003، مرجع سبق ذكره ، ص116 .

[2] جيرهارد فان غلان ، تعريب عباس العمر ، القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، بيروت ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، (ط2)،1970،ص7

[3] مصطفى عبد الله خشيم (وآخرون) ، " القانون الدولي المعاصر بين النظرية و التطبيق" ، دراسات ، مجلة تصدرها الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته ، السنة (1) ، العدد(32) ، 1999 ، ص 8.

[4] المرجع نفسه ، ص 22.

[5] ـ مصطفى سيد عبد الرحمن ، القانون الدولي العام ـ المصادر ـ الأشخاص ـ المجال الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (ب- ط) 2002 -ص16.

ويعرف القانون الدولي العام بأنه " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق وواجبات كل منها " [1]. كما يعرف القانون الدولي العام بأنه " تلك القواعد القانونية العادلة التي ارتضتها الأمم دولاً وشعوباً والتزمت بها في علاقاتها فيما بينها سلماً وحرباً سواء كانت مدونة أو غير مدونة " [2].

ومن خلال تلك التعريفات يتبين لنا أن القانون الدولي هو:- [3]

1-مجموعة قواعد قانونية قبل أن يكون قانوناً قائماً بذاته، فالقانون الدولي يتكون من مجموعة القواعد مختلفة المصادر والأصول .

2- قانون عالمي أكثر منه دولي يحكم علاقات الأمم المتمثلة في الدول والشعوب ولا يقتصر على الدول فقط، وهذا ما نصت عليه ديباجة الأمم المتحدة على أنه " نحن شعوب الأمم المتحدة ".

3- قانون رضائي أي أنه يفرض التزاماً إرادياً مصدره الإرادة الذاتية لكل عضو من الجماعة الدولية بالالتزام بأحكامه وتطبيق قواعده تطبيقاً كاملاً وبحسن نية .

4- مجموعة قواعد يفترض فيها أن تكون عادلة وذلك لأن طبيعة الالتزام الإرادي بها وطبيعة مصدرها وكونها نابعة من الضمير تقتضي أن تكون عادلة، أي أنها تسعى إلى تنظيم العلاقات والروابط الدولية وتحديد حقوق وواجبات أعضاء الجماعة الدولية وإرساء أسس التعاون الدولي.

5- قانون للسلم والحرب ذلك إن ظاهرة الحرب تعتبر جريمة دولية إذا كانت حرباً عدوانية، إلا أنها تعتبر وفي نفس الوقت واقعة مادية، فعلى المجتمع الدولي إيجاد الضوابط والقواعد التي تحكمها وتحد من أثارها.

6- قانون عرفي فهو غير مدون في مجمله، ذلك أن قواعد القانون الدولي العام قواعد عرفية قبل أن تكون مدونة.

ثانياً / مصادر الشرعية الدولية :-

تُعد قواعد القانون الدولي العام مصدراً رئيسياً وهاماً من مصادر الشرعية الدولية ، ولا شك إن تلك القواعد والأحكام لم تأتي من فراغ بل جاءت من مصادر عده ، وأهم

---

[1] - علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام –" النظريات و المبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي – النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي –المنازعات الدولية – الحرب والحياد" ،الإسكندرية ، منشأة المعارف ، (ب-ط) ، (ب-ت) ، ص8.

[2] - عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان ، مصراته ،(ط1)، 1989 ، ص ص10-11.

[3] - المرجع نفسه ، ص ص11- 12.

هذه المصادر المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول أعضاء الجماعة الدولية ، وكذا الأعراف الدولية ، والمبادئ العامة للقانون ، والمحكمة الدولية ، و مذاهب كبار الفقهاء في القانون العام ، وقواعد العدالة ،وسنتناول تلك المصادر بشيء من التفصيل :-

1- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:-

تُعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مصدراً رئيسياً للقانون الدولي الذي على أساسه تقوم الشرعية الدولية ، وتُعرف المعاهدات الدولية بأنها " كل أتفاق يبرم فيما بين دولتين أومجموعة من الدول بقصد الاتفاق على القيام بأمر معين أوالامتناع عن أمر ما ، أيا كانت التسمية التي تأخذها المعاهدة إتفاق أو تعاقد أو تعاهد أو معاهدة " [1].

والمعاهدات الدولية يجب أن تهدف إلى إحداث أثار قانونية أي أنها تختلف عن التصريحات الدولية التي تصدر عن أكثر من شخص من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث أثار سياسية أو التأكيد على قواعد عامة مستقرة في القانون الدولي ، أي أنها تكون تصريحات سياسية ولا تُعد معاهدات أو اتفاقيات دولية ، لأنها لا تخلق حقوقاً أو التزامات بين أكثر من طرف من أطراف المجتمع الدولي[2].

وبالتالي فإن المعاهدات الدولية يتعين أن تنشئ قواعد قانونية عامة كالاتفاقات التي تقنن وتطور قواعد القانون الدولي والتي تنشئ التزامات متبادلة بين أطرافها ، بمعنى أخر أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي تعاقد دولي لتنظيم العلاقات الدولية بين الدول في مسألة ما يترتب عليها التزام دولي في جميع الميادين المتفق بخصوصها ، ومن المعاهدات العامة التي ساهمت في ثبوت وتحديد قواعد القانون الدولي ، إتفاقيات لاهاي 1899 -1907 وهي بمثابة تقنين للقواعد الخاصة بالحرب وتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية ، وميثاق عصبة الأمم عام 1919 ، وميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ، وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاصة بتطوير القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان أثناء الغزو والاحتلال ، وما تلاها من اتفاقيات ومواثيق عامة أبرمت تحت مظلة الهيئة الدولية [3].

---

[1] رجب عبد المنعم متولي ، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،(ط 2)،2005 - 2006 ، ص 237.

[2] مصطفى سيد عبد الرحمن ، مرجع سبق ذكره – ص 51.

[3] علي صادق ابوهيف ، مرجع سبق ذكره ، ص19

2- العـــرف الدولـــي:-

عرفت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف " بأنه العـــادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال " [1].

فالعرف عملية قانونية تتم على مرحلتين هما:- [2]

الأولى :- قيام التزام قانوني نسبي يرتب أثره على الأطراف تصرف قـــانوني معـــين ، وهم كل من وقع وصدق أو انظم إلى هذا التصرف.

الثانية :- تتعلق بمد أثار هذا التصرف نحو الأطراف الأخرى التي لم تعرب صـــراحة عن التزامها بالتصرف المذكور ، وذلك أما بالعمل بما يقتضيه هذا التصرف أو بالامتناع عما يحرمه ذلك التصرف ، وبالتالي فإن العرف بمعناه القانوني ينطوي على التزام محدد وإتباع قاعدة معينة ، ويتضح وجود القانون الدولي العرفي في وجود مجموعة كبيرة من القواعد المفصلة التي تشكل القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي العام المعترف بها.

وتقع ضمن هذا الإطار من القانون أغلب القواعد التي تنظم مواضيع مختلفة مـــن بينهـــا مثلاً السيادة على الأراضي وحرية الملاحة في عرض البحـــار والامتيـــازات وحقـــوق الأجانب و الحصانات وغيرها ،ومن هنا انبثقـــت مجموعـــة مـــن القواعـــد والعـــادات والأعراف التي تبنتها الدول في ممارستها وتم قبولها بوجه عام في النهاية إلـــى قواعـــد عرفية ملزمة في الشرعية القانونية الدولية [3].

3- المبـــادئ العـــامة للقانـــون:-

تُعَرف المبادئ العامة للقانون بأنها " مجموعة القواعد القانونية المستقرة في ضـــمير الجماعة الدولية والمتسمة بالعمومية والبعيدة تماماً عن المصـالح والأهواء والتي تأخذ بيد الجماعة الدولية وتدفعها إلى الأمام نحو الحضارة والتمدين ، لذلك سميت بالقواعد التـــي أقرتها الأمم المتمدنة " [4].

وتشكل المبادئ العامة للقانون مصدر رئيسي من مصادر الشرعية الدولية وقد كان لمعنى عبارة " المبادئ العامة للقانون " كما تعترف بها الدول المتحضرة، مدار بحث مـــستفيض

---

[1] المادة (38 /1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] زهير الحسني ، مصادر القانون الدولي العام – (بمناسبة المفهوم القانوني للعرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة)، بنغازي ، منشورات جامعة قار يونس ،(ط1) ،1993 ،ص ص 21 - 22.

[3] جيرهارد فان غلان ، مرجع سبق ذكره ، ص20.

[4] رجب عبد المنعم متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص243 .

وقد توصل معظمهم إلى بروز فكرتان أساسيتان تبين معنى المبادئ العامة للقانون هما:- [1]

1- إن المبادئ العامة للقانون تشير إلى المبادئ العامة للعدالة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقانون الطبيعي.

2- إن المبادئ العامة للقانون تشمل المبادئ العامة للقانون المحلي وعلى الأخص القانون الخاص ، ومن ثم يجوز للقاضي أو المحكم أن يلجأ إلى عملية تطبيق القواعد القانونية المستمدة من المبادئ العامة للقانون في النظم الوطنية المختلفة بالنسبة إلى تطبيقها في العلاقات الدولية ، وتتضمن هذه المبادئ الاعتقاد بأنه يجب منح طرفي النزاع فرصة عادلة للإدلاء بأقوالهم أمام المحكمة كما أنه يجب أن لا يشترك في الحكم أي شخص هو طرف في القضية.

4- المحكمة الدولية:-

المحكمة هي الهيئة القضائية وأحكامها ملزمة ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات التي تحيلها إليها الدول وكل المسائل التي تنص عليها المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها وتستند المحكمة في إحكامها على مجموعة من المصادر منها:- [2]

أولاً- المواثيق الدولية سواء عامة أو خاصة التي تحدد الأحكام التي تعترف بها الدول المتنازعة.

ثانياً- الأعراف الدولية الناشئة عن تواتر الاستعمال وتمارس و كأنها قانون .

ثالثاً- المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول المتمدنة في الأمم المتحدة.

رابعاً- القرارات القضائية وتعاليم أكثر الفقهاء كفاءة في مختلف الدول كوسيلة لتحديد أحكام القانون.

وبالتالي فإن أحكام المحكمة الدولية تشكل مصدراً أساسياً لقواعد القانون الدولي باعتبار أن ما يصدر عن المحاكم من أحكام يتم الأخذ به والعمل بموجبه ، وذلك لأن عدم الأخذ بتلك الأحكام يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي[3].

---

[1] جيرهارد فان غلان ، مرجع سبق ذكره ،ص 22 .

[2] المرجع نفسه ، ص ص15 - 16 .

[3] - عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي - (المصادر - الأشخاص - العلاقات) ، سرت ، جامعة التحدي ،(بسط) ، 1993 -ص49.

5 – الفقه الدولـــــي :-

يساهم فقهاء القانون الدولي في التعريف بقواعد الشرعية الدولية وتحديـد مـضمونها وتفسير نصوص المعاهدات وإبراز ما أقره العرف من أحكام وذلك بالتعليق عليها وبيان أوجه الثبات أو التطور الذي يقترن بها ، وتكمُن أهمية الفقه الدولي بالنظر إلـى افتقـاد وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق وتفسير القواعد الدولية [1].

ومما لا شك فيه إن دور الفقه الدولي كبير منذ أن وجد لإرساء قواعد القـانون الـدولي والشرعية الدولية ، وذلك من خلال تناوله لموضـوعات ذات صـله بالقـانون الـدولي وخاصة في جانبه الإنساني من خلال تناوله بالشرح والتحليل لاتفاقيات جنيـف الأربعـة الموقعة في 12 أغـسطس " هانيبـال " 1949 الخاصـة بحمايـة ضـحايا النزاعـات الدولية المسلحة وملاحقها، فضلاً عن تناولـه لاتفـاقيتي الحقـوق المدنيـة والـسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية ، حتـى ظهـر فـرع للقـانون الـدولي عـرف بأسـم القانون الدولي الإنساني الذي جُل أهتمامه وموضوعاته تنصب علـى حقـوق الإنـسان وحرياته الأساسية [2].

6- قواعد العدالة والإنصاف :-

هي تلك القواعد التي يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع ، ويتم الالتجـاء إليها من أجل استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها علـى القضاء ، وعند اللجوء إلى قواعد العدالة ينبغي توافر شـرطين همـا : – **الأول** / عـدم وجود قاعدة قانونية يتم الالتجاء لها لحل النزاع. **والثاني** / قبول أطراف النزاع بقواعـد العدالة للوصول إلى حل النزاع [3].

وبالتالي فإن لقواعد العدالة والأنصاف دور هـام فـي النظـام الـدولي وحـل المنازعـات الدوليـة ، وخاصـة إن غالبيـة دول العالـم تـؤيد فكرة العدل من أجل تصحيح الأوضـاع القانونية الدولية التي تم تأسيسها في ظل هيمنة القوى الكبرى [4].

---

(1) محمد السعيد الدقاق ـ مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، (ب ـ ط) 2003 ، ص 185.
(2) رجب عبد المنعم متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 247 - 248.
(3) محمد السعيد الدقاق ـ مصطفى سلامة حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 186.
(4) نفس المرجع السابق والصفحة.

ثالثـــاً / مبـــادئ الشرعيـــة الدوليـــة:-

من المؤكد أن الشرعية الدولية كما ذكرنا تستقى مصادرها من أحكام و قواعد القانون الدولي والتي تتضمن العديد من الأحكام والقواعد القانونية التي تُعـد مـصدراً أساسـياً للشرعية الدولية الحاكمة لمسلك الجماعة الدولية ، وبالتالي أي مخالفة لأحكـام القـانون الدولي الذي نظم العلاقات الدولية والنظام العام الدولي تتصف بعدم المشروعية ، ومـن هنا نأتي إلى دراسة المبادئ والقواعد التي تقوم عليها الشرعية الدولية وهي :-

1- حق الشعـوب في تقـرير مصيـرهـا:-

ما من شك أن مبدأ تقرير المصير يُعد من المبادئ القانونية وقاعدة قانونية دولية أمرة ومن أهم المبادئ التي تستند عليها الشرعية الدولية ، فقد ذكر صراحة في ميثاق الأمـم المتحدة حيث أكدت المادة الأولي الفقرة الثانية على " أنماء العلاقات الودية بـين الأمـم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، و بـأن يكـون لكل منها تقرير مـصيرها ، و كـذلك أتخـاذ التـدابير الأخـرى الملائمـة لتعزيـز السلم العام " [1].

وقد أكدت هذا المبدأ المادة الخامسة و الخمسون من الميثاق والتي تنص على أنه " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بـين الأمـم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بـأن يكـون لكل منها تقرير مصيرها " [2].

وهذا يعنى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هي أن تتمتع بالحرية و الاسـتقلال مـن السيطرة الخارجية والاستعمار وأن تختار بمحض إرادتها حكوماتها ونظامهـا الـسياسي الذي تقبله ، وبالتالي يُعد هذا المبدأ من القواعد والمبادئ القانونية الملزمة خاصـة بعـد النص عليه في المواد سالفة الذكر وإدراجه ضمن المواثيق والاتفاقيات الدوليـة ، ومـن أهمها اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لعـام 1966 ، والتي جاء فيهما " أنه لجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دُونما إخلال بأي من الالتزامات الناشـئة عـن التعـاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي ، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائل المعيشة الخاصة به ، وعلى جميع الأطراف في

---

[1] المادة (1/ 2) من ميثاق الأمم المتحدة .
[2] المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة

هذه الاتفاقية بما فيها الدول المسئولة عن إدارة الأقاليم التي تحكم نفسها أو الموضوعة تحت الوصاية بأن تعمل من أجل تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة " [1].

2 – المساواة بين الدول في السيادة :-

يقصد بمبدأ المساواة من الناحية السياسية أنه لا فرق بين دولة وأخرى من حيث احترام سيادتها ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الدول الضعيفة من سيطرة الدول القوية ، ولذلك فإن المساواة القانونية للدول هي من أهم المبادئ والقواعد التي تستند إليها الشرعية الدولية [2].

وبالتالي يُعد هذا المبدأ أحد مبادئ القانون الدولي والذي نصت عليه الكثير من المواثيق والإعلانات الدولية لعل أهمها ما جاء في المادتين الثانية والثامنة والسبعون من ميثاق الأمم المتحدة،فقد ورد في المادة الثانية الفقرة الأولى ما يلي " تقوم المنظمة على مبدأ السيادة بين جميع أعضائها " [3].

أما المادة (78) تنص على أن " العلاقات بين أعضاء المنظمة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة " [4].

وتتجلى المساواة بين الدول في السيادة في مجال المشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية وفقاً للصيغة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهي أن لكل دولة صوت واحد مهما كان مركزها ونفوذها ، وليس لأي دولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة في أي شأن من شؤونها الخاصة ، ويندرج ذلك تحت قاعدة المساواة في السيادة.

3– عدم استخدام القوة أو التهديد بها :-

إن استخدام القوة أو التهديد بها بات محظور في ظل قواعد القانون الدولي وأصبحت قاعدة حظر استخدام القوة من القواعد القانونية الإمرة ، ويمكن القول بأن السند القانوني لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هي نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة نص المادة الأولى الفقرة الأولى التي نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة " حفظ

---

[1] رجب عبد المنعم متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص294 .
[2] عبد الواحد الناصر ، خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية ، الرباط ، دار حطين للطباعة و النشر و التوزيع ،(ط3) ، 1995 ، ص75
[3] المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة .
[4] المادة (78) من ميثاق الأمم المتحدة .

السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلي الإخلال بالسلم و تسويتها " [1].

وكذلك أكدت على هذا المبدأ المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق والتي نصت على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " [2].

واستعمال القوة المنصوص عليها في هذا النص قصد بها منع استخدام القوة العسكرية تجاه الدول الأخرى ويدخل في عداد المنع استعمال كل أشكال العنف المسلح.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية المعاصرة في إطار نظام الأمم المتحدة ، بل لعله المبدأ الذي يميز التجديد الذي أتى به ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم الحرب إلا في حالة الدفاع عن النفس والأمن الجماعي ، بعدما كان اللجوء إليها مباحاً أو على الأقل لم تكن محرمة بصورة قاطعة ، وبذلك أستحدث ميثاق الأمم المتحدة تعديلاً جذرياً في النظام القانوني لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية [3].

وبهذا تكون الحرب مشروعة من قبل الأمم المتحدة عندما تتخذ تدابير أمن جماعي لحفظ النظام والأمن ، وفي مواجهة اعتداء مسلح دفاعاً عن النفس تطبيقاً لنص المادة (51) من الميثاق التي تنص على أنه " ليس في الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسها إذا أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " [4].

---

[1] المادة (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة .
[2] المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة .
[3] محمد السعيد الدقاق – مصطفى سلامة أحسين ، مرجع سبق ذكره ، ص156.
[4] المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .

4 – عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :-

يُعـد عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من القواعد والمبادئ القانونية الهامة التي تستند عليها الشرعية الدولية ، ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد نـصت عليـه كثيـر مـن المعاهدات والمواثيق الدولية ، منها مثلاً المادة الثانية الفقرة السابعة مـن ميثـاق الأمـم المتحدة التي نصت على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فـي الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ،على أن هذا المبـدأ لا يخـل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق " [1].

كما جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الـدول انه " ليس لدولة أو لمجموعة من الدول الحق في التدخل المباشر أو الغير مباشـر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى،ونتيجة لذلك فانه ليس فقط التدخل العسكري يُعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول بل أيضاً كل أنواع التـدخل أو التهديـد الموجه ضد شخصية الدولة أو ضد مكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية يعتبر مخالفاً للقانون الدولي " [2].

5 – المسـؤوليـة الـدوليـة:-

المسؤولية الدولية هي أهلية الدولة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية بإرادتها كما أنها تفيد في الإسهام في إرساء قواعد القانون الدولي عند إبرامها المعاهدات الدوليـة أو الاشتراك في خلق الأعراف المتواترة ، كـذلك يترتـب علـى المسؤولية الدوليـة مسؤوليات قانونية إذا ما ارتكبت الدولة عملاً غير شرعياً .

وقد سار القضاء الدولي على تأكيد المسؤولية الدولية في كثير من قراراته الأمـر الـذي يعني اعتبارها ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي ، وبذلك تُعرف المسؤولية الدوليـة بأنها " الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي " [3].

---

(1) المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، طرابلس ، جامعة ناصر ، (بدط) ، 1991، ص186.

(3) عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،الإسكندرية ، دار المطبوعات ،(بدط) ، 2002 ، ص 203.

وعلى ضوء ذلك التعريف لابد من توافر شرطين لثبوت المسؤولية الدولية **الأول هو**: خرق الالتزامات الدولية من أحد أشخاص القانون الدولي وهذا يعني أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة الانتهاك للالتزامات الدولية أو عدم الاكتراث بها سواء كان هذا الانتهاك لقاعدة قانونية أو قاعدة عرفية إذ أنها تملك جميعاً نفس القوة في ترتيب الأثر القانوني . **والثاني هو**: إسناد العمل الغير مشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي لكي تتقرر المسؤولية الدولية ، وهذا الشرط يقصد به أنه لكي تتحقق المسؤولية الدولية فإنه لا يكفي شرط خرق الالتزامات الدولية ، ولكن لابد أن يسند هذا الخرق إلى أحد أشخاص القانون الدولي [1].

ومن بين الالتزامات التي يترتب على إخلال الدولة بها مسؤولية دولية هي :- [2]

1- الالتجاء إلى الحرب أو أي استخدام غير مشروع للقوة .

2- مساعدة أية دولة تلجأ إلى الحرب أو أي استخدام آخر غير مشروع للقوة .

3- الاعتراف بأي توسعات إقليمية قد تحصل عليها الدول نتيجة للحرب أو استخدام غير مشروع للقوة.

وتجدر الإشارة هنا إلى إن تمتع الدولة بالسيادة والاستقلال لا ينفي عن الدولة مسؤوليتها الدولية ولا تحد منها ، بل على العكس من ذلك فإن قيام المسؤولية الدولية ، هي نتيجة طبيعية لتمتع كل دولة بالسيادة ، والقول بعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها تأسيساً على مبدأ السيادة فيه إهدار وانتهاك لقواعد القانون الدولي وتهديد لكيان النظام الدولي[3].

وخلاصة لما ذكرنا عن مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها والقواعد والمبادئ التي قامت عليها يتضح لنا بأن الشرعية الدولية تمثل جملة من المبادئ و القيم والمثل التي أرست دعائم النظام الدولي وأكدت على قواعد جديدة في العلاقات الدولية وبناء علاقات سليمة لأطراف المجتمع الدولي ككل تقوم على المساواة ونبذ استخدام القوة وحق تقرير المصير، وبذلك يجرنا البحث إلى معرفة ودراسة

---

[1] المرجع السابق، ص ص 203-204.

[2] عمر محمد المحمودي ، مرجع سبق ذكره ، ص73.

[3] محمد الهزاط (وآخرون)، الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق والشرعية الدولية – احتلال العراق (الأهداف - النتائج – المستقبل) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،(ط 1)، 2004 ،ص ص 48-49، كذلك أنظر علي صادق أبو هيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 215.

الأداة أو المؤسسة المناط بها تطبيق الشرعية الدولية ، وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليحـــدد تلك المؤسسة وهي تحديداً مجلس الأمن الذي أوكل إليه الميثاق هـــذه المهمـــة باعتبـــاره الجهاز الفعال من بين أجهزة الأمم المتحدة المحافظ على الشرعية الدوليـــة وقـــد خولـــه الميثاق صلاحيات واسعة لتمكنه من العمل بسرعة في تحقيق أهـــداف ومبـــادئ الأمـــم المتحدة وتحديداً مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي سوف نتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل مجلس الأمن كأداة وآلية للحفاظ على الشرعية الدولية من خلال دراسة تشكيل مجلس الأمن وطريقة عمل المجلس ، ثم الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن في ســـبيل تحقيق أو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني

مجلس الأمن كأداة وآلية للحفاظ على الشرعية الدولية

أولاً / تشكيل مجلس الأمن:-

نظراً لما حدث في الحرب العالمية الثانية من أهوال وجرائم ضد الإنسانية فقد اتجه تفكير الدول إلى إنشاء منظمة دولية تعمل بصفة أساسية على حفظ الأمن والسلم الدوليين وكذلك تحقيق نوع من الحماية لحقوق الإنسان ، ومن هنا سعت الدول إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام1945اف، وبذلك أنشئت ستة أجهزة رئيسية تابعة للأمم المتحدة ، وكان مجلس الأمن من بين تلك الأجهزة الجهاز الفعال الذي يعبر عن حرص الدول الأعضاء على إيجاد آلية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، وهي المهمة الرئيسية والجوهرية للتنظيم الدولي ، ومن هنا تم الاتفاق على تكوين ذلك الجهاز ليعمل على تحقيق هذه المهمة .

أما عن تشكيل مجلس الأمن فانه يتكون من أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين فالأعضاء الدائمين طبقاً لنص المادة (23) من الميثاق خمس دول هي : الصين ، فرنسا ، الاتحاد السوفيتي ،* بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذه الدول بما لها من حق العضوية الدائمة أعطى لها الميثاق حق الاعتراض "الفيتو" في المسائل المعروضة على المجلس دون غيرها من الدول.

أما الأعضاء الغير دائمين فقد كان عددهم ستة أعضاء عند وضع ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945اف ، وقد عارضت الدول الصغرى قصر العضوية بالمجلس على مجموعة بعينها، وطالبت بزيادة هذا العدد إلى تسعة أو عشرة أعضاء ، غير أن الدول الكبرى عارضت ذلك وانتصرت وجهة نظرها ، حيث كانت مستندة على المادة (23) من الميثاق التي حددت عدد الأعضاء ستة فقط ، لكن مع ذلك فان الدول الصغرى في الأمم المتحدة واصلت سعيها لزيادة عدد أعضاء المجلس ، وقد أثمرت هذه المساعي في عام 1963اف ، في تعديل المادة (23) من الميثاق بموجب قرار الجمعية العامة

---

* حلت روسيا محل الاتحاد السوفيتي(السابق) في عضوية مجلس الأمن منذ،25-12-1991اف، بعد الإعلان رسميا عن انهيار الاتحاد السوفيتي.

بزيادة عدد الأعضاء من ستة إلى عشرة أعضاء ، ودخل هذا التعديل دور النفاذ في 31 أغسطس "هانيبال" 1965،وانضمت بذلك أربع دول جديدة *إلى عضوية المجلس في أول يناير (أي النار) عام 1966ف [1].

وفي هذا السياق فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي تقوم بانتخاب الأعضاء الغير دائمين ولمدة سنتين فقط غير قابلة للتجديد بأغلبية الثلثين أي ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بحيث يكون على النحو الآتي:- [2]

1 – خمسة أعضاء يختارون من بين الدول الأفريقية والآسيوية.

2 – عضو من دول أوروبا الشرقية.

3 – عضوان من دول أمريكا اللاتينية.

4 – عضوان من دول أوروبا الغربية.

ونشير هنا أنه على الرغم من أن مجلس الأمن يتكون من خمسة عشر عضواً فقط، غير أنه يمكن أن تشترك دول أخرى مع هؤلاء الأعضاء في المناقشات الدائرة بالمجلس ، وذلك في ثلاث حالات وهي:-

1-لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة آية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس إن مصالح هذا العضو تتأثر بوجه خاص [3].

2-دعوة الدولة الطرف في النزاع للمشاركة في مناقشات المجلس " كل دولة ليست عضو بمجلس الأمن وبالأمم المتحدة إذا كانت طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، يدعي إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع ودون أن يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة " [4].

3-إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (43) ينبغي له أن يدعو

---

* الدول الأربعة هي – نيجيريا ، أوغندا، نيوزيلندا ، اليابان.

[1] الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، (ط2)، 1994ف، ص 104.

[2] المرجع نفسه، ص 105.

[3] المادة (31) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة (32) من ميثاق الأمم المتحدة.

هذا العضو إلى الاشتراك إذا شاء في القرارات التي يصدرها المجلس فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة [1].

ويلاحظ أن عدد أعضاء الأمم المتحدة قد زاد منذ عام 1966 زيادة هائلة بانضمام دول جديدة إليها حتى صارت الآن (194) دولة ، ولكن ذلك لم يصحبه أي زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن، الذي ينبغي أن يستجيب للمتغيرات الدولية التي شهدها النظام الدولي في الأعوام الأخيرة من القرن المنصرم،خصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي "السابق"وان يضع في اعتباره بروز دول جديدة لاسيما وان المجلس يتساهل كثيراً في السماح للدول غير الأعضاء في المجلس، سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا بالمشاركة في أعماله باعتبار ذلك من حقوقها الطبيعية والمشروعة.

وبهذا فإن تشكيل مجلس الأمن على النحو السابق يكشف عن حقيقتين- **الأولى هي:** أن تشكيل مجلس الأمن على هذا النحو يُعد اعترافاً وتكريساً للتفاوت الكبير بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء من حيث قدرتها العسكرية والاقتصادية أو السياسية وبالتالي هذا التفاوت ينعكس على دور الدول في علاقاتها مع بعضها، حيث يعترف للدول الخمس الكبرى بالتمثيل الدائم في مجلس الآمن، مما يتعارض ومبدأ المساواة في التمثيل بين الدول الأعضاء الذي تأخذ به الجمعية العامة. **والثانية هي:** أن واضعي الميثاق قد استهدفوا من طريقة تشكيل مجلس الأمن إيجاد جهاز تنفيذي محدود العضوية يكون قادراً على التعامل بفعالية مع الأوضاع المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين[2].

ثانياً / اجتماعات مجلس الأمن:-

يُعد مجلس الأمن جهاز دائم الانعقاد نظراً لخطورة المهمة الملقاه على عاتقه وما قد يعرض عليه من مسائل عاجلة تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وقد حرص الميثاق على وضع تنظيم له يستطيع معه العمل باستمرار، وهذا ما جاء في نص المادة (28) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على الآتي:- [3]

1-ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

---

[1] المادة (44) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي،حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،القاهرة، جامعة بني سويف، (ب،ط) ، 1994ف،ص ص 26 -27.

[3] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ، المنظمات الدولية ، عمان ، دار الثقافة ، (ط1) ، 2002ف، ص 106.

2- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه إذا شاء ذلك، بأحد رجال حكومته أو بمندوب أخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك يؤدى إلى تسهيل أعماله.

بمعنى أن مجلس الأمن باعتباره الجهاز الفعال المحافظ على الشرعية الدولية يعقد اجتماعاته بصورة علنية، باستثناء مناقشة توصية تعيين الأمين العام وقضاة محكمة العدل الدولية، واجتماعات المجلس تعقد بصفة دورية وفى كل حين بناءً على دعوة رئيس المجلس بمقر الأمم المتحدة في نيويورك أو في غيره من الأماكن إذا رأى المجلس ذلك*.

كذلك إذا طلب إليه الاجتماع من أحد أعضاء المجلس أو إذا عرض عليه نزاع أو موقف للبث فيه ، أو في حالة إصدار الجمعية العامة توصية إلى المجلس بفحص مسألة معينة في الحدود التي رسمها الميثاق ، وعلى رئيس المجلس أن يتنحى إذا عرض علي المجلس نزاع تكون دولته طرف فيه [1].

ونذكر هنا بأن اجتماعات المجلس محددة باللغات الرسمية التالية وهى: الإنجليزية، الفرنسية ، الروسية ، الصينية ، الأسبانية ، ثم أضيفت إليها العربية.

ثالثاً / نظام التصويت في مجلس الأمن:-

تُعد مشكلة التصويت في مجلس الأمن من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ قيامها وحتى الوقت الحاضر،ولعل السبب في ذلك يعود إلى تشكيل المجلس أولاً، والى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا الجهاز من بين أجهزة الأمم المتحدة ثانياً، والى حق الفيتو ثالثاً [2].

ولقد كانت مسألة إعطاء الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض "الفيتو" دون غيرها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن إحدى ثمار مؤتمر يالطا عام 1945 ف الذي ضم كلاً

---

* اجتماعات في غير مقر الهيئة، عقد المجلس جلساته في باريس منها 257-296-566-573، عامي - 1951ف، وأديس أبابا عام 1972ف، وفي بنما عام 1973ف.

[1] رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية ، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع ،(ط1) ، 2001، ص 103.

[2] عبد الكريم علوان خضير، مرجع سبق ذكره، ص108.

من أمريكا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والصين ،كما تم تضمينه فيما بعد في المادة (27) من الميثاق على النحو الآتي:- [1]

1-يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء.

3-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والفقرة (3) من المادة (52) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

وقد قوبلت المادة(27) من الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو بمعارضة شديدة من الدول الصغرى والمتوسطة إذ رأت فيها إخلالاً صريحاً بمبدأ المساواة التي تقوم عليه الهيئة ، غير أن الدول الكبرى أصرت على موقفها وبالأخص أمريكا التي هددت بامتناعها عن التصويت على الميثاق إذا لم يوافق على الصياغة ولذلك تمت الموافقة [2].

ويفصح نص المادة (27) عن السمة الرئيسية والصفة البارزة الأولى وهي علو وتسيد الدول الكبرى، فالفقرة الأولى من المادة تقرر أن لكل عضو من أعضاء المجلس صوتاً واحداً، وهذا يتماشى مع مبدأ المساواة بين الأعضاء، ولكن الميثاق يفرق في الفقرتين الثانية والثالثة بين المسائل الأخرى حيث يلزم المجلس موافقة تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، أي يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس الدائمين، فان عارض أحدهم لم يقدر لهذا القرار أن يصدر من المجلس ، والسبب في ذلك هو حق الاعتراض "الفيتو " الذي يمتلكه الأعضاء الخمسة الدائمين وهنا يتعين التمييز بين موقف الدول الصغرى من ناحية وموقف الدول الكبرى من ناحية ثانية حول مسألة حق الفيتو بما يأتي:- [3]

1 – الدول الكبرى تصر على الاحتفاظ بالفيتو وبدون تفريط في أي جزء منه .

2 – بالنسبة للدول الصغرى فإنها تعادي مبدأ الفيتو وقد طالبت بإلغائه منذ الاجتماع الأول للجمعية العامة.

---

[1] المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] عبد الكريم علوان خضير ، مرجع سبق ذكره، ص 110.

[3] المرجع نفسه، ص 108.

ونخلص هنا إلى إن حق الاعتراض "الفيتو" قصد به أن تقوم إحدى الدول الخمس الكبرى بالاعتراض صراحة على القرار وبالتالي عدم صدوره حتى ولو وافق عليه بقية الأعضاء الأربعة عشر الأخرين، وبالتالي فإن أمتلاك هذا الحق شل من قدرة المجلس على ممارسة أتخاذ القرار ، وإن الدولة الدائمة العضوية تقصد بممارسة حق الفيتو ليس لحماية مصالحها فقط ، وإنما مصالح حلفائها من الدول الأخرى [1].

رابعاً / اختصاصات المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:-

إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد حثت الدول على إنشاء أول مؤسسة دولية لحماية السلم العالمي وهي عصبة الأمم فإن اندلاع الحرب العالمية الثانية جعلت أعضاء المجتمع الدولي يميلون إلى إنشاء منظمة دولية جديدة لحماية السلم والأمن الدوليين ، ونجد ذلك واضحاً في ديباجة الأمم المتحدة حيث تنص على "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل جلبت على الإنسانية مرتين أحزان يعجز عنها الوصف " [2].

وبالتالي تُعد منظمة الأمم المتحدة أهم المنظمات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ،فهي منظمة عالمية الاتجاه ، حكومية التنظيم ، وعامة الأغراض ، بحيث إن نشاطاتها تغطي كافة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وإن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وما يعنيه ذلك من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، واللجوء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية ، وبذلك يُعد مجلس الأمن هو هيئة العمل الرئيسية للأمم المتحدة في هذا المجال ، وتمكيناً لأداء المجلس للقيام بمهامه فقد نصت المادة (24) على " أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً و فعالاً ، فان أعضاءها يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على إن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " [3].

---

[1] عبد القادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي، دراسة في الأصول النظرية والخصائص المعاصرة، عمان ، دار وائل للنشر ، (ط1)، 1979ف، ص ص 43، 44.
[2] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.
[3] المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تلي هذا التفويض في المادة (24) تفويض أخر في المادة (25) "بأن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" [1].

كما أنه طبقاً لقواعد توزيع الاختصاصات في ميثاق الأمم المتحدة فإن الأجهزة السياسية والمتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة وما أنبثق عنهما من أجهزة فرعية ، وهي التي أنيط بها التسوية السلمية للمنازعات الدولية ذات الطابع السياسي ، في حين إن محكمة العدل الدولية هي التي يلجأ إليها من أجل تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني ، ونشير هنا إلى أن سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص ليست مطلقة ، وذلك أنه يجوز للجمعية العامة أن تطلب من المجلس تقديم تقارير خاصة ليس للعلم والإحاطة ، ولكن للبحث والدراسة على سبيل الرقابة [2].

ومع هذا تظل سلطة المجلس كبيرة في النصوص الخاصة بوظيفة المجلس وأختصاصاته وسلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وإن الأساس القانوني للمجلس هو المادة (24) من الميثاق وما تتضمنه الفقرة (2) منها بالإشارة إلى السلطات الخاصة التي لا تستبعد أو تحول في الواقع دون وجود سلطات عامة للمجلس ، وهذه السلطات الواسعة لا ترد عليها أية حدود أو قيود باستثناء القيود والالتزامات المتمثلة بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الفصل الأول من الميثاق [3].

وتجدر الإشارة بأن ميثاق الأمم المتحدة قد أسند إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وزوده بوسائل تمكنه من أتخاذ القرارات وتنفيذها مباشرة وفي هذا الإطار أسند إليه نوعين من الاختصاصات وهما:- [4]

الأول: يتخذ مجلس الأمن إجراءات وقائية تمنع من استمرار النزاع "بصفة غير مباشرة " لتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية ، وهي تلك التي يخشى أن يؤدي استمرارها إلى عرقلة العلاقات الودية بين الدول ، أو تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وفي هذه الحالة يعتبر تدخل المجلس وقائي لمنع تفاقم الموقف ويتصرف المجلس في ذلك طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق .

---

[1] المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ، مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، (ط1) ، 2001، ص 57.

[3] رشيد مجيد الربيعي، دور محكمة العدل في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، عمان، دائرة المكتبة الوطنية ، (ط1) ، 2001ف، ص 234.

[4] أمين محمد قائد البوسيفي ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، بيروت ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ،(ط1) ، 1997ف، ص 121.

الثاني: تدخل مجلس الأمن بصفة مباشرة كسلطة لقمع العدوان أو لدرء الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين بعد أن يكون قد أستنفذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع ، ففي هذه الحالة يستطيع المجلس أتخاذ الوسائل العلاجية لمنع استخدام القوة بين الدول المتنازعة ويتصرف المجلس في ذلك طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

ومن هنا لابد من تفسير كلا الاختصاصين :-

أولاً / تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية:-

نصت المواد من (33 – 38) من الفصل السادس من الميثاق على إعطاء مجلس الأمن حق التدخل الغير مباشر لحل النزاعات والتي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين بممارسة مهامه في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بصورة تدريجيه على النحو الآتي:-

1 – تنص المادة (33 /1) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ان يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أوغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 – يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك [1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الأزمات في العالم تعالج خارج إطار المجلس أما عن طريق الاتفاق المباشر بين الأطراف المعنية أو نتيجة لضغط القوى الكبرى ، أو ربما لعدم قدرة المجلس على العمل لقلة الإمكانيات المادية الموضوعة تحت تصرفه [2].

وتحدد المادة (33) من الميثاق طرق وأشكال ووسائل حل المنازعات بالطرق السلمية وهي كالآتي:-

1 – المفاوضات:-

عندما ينشب نزاع بين دولتين أو أكثر فمن الطبيعي أن تتجه جهودهم إلى المفاوضات المباشرة التماساً لحله حلاً مرضياً لتنظيم العلاقات فيما بينهم على أساس هذه المفاوضات

---

(1) المادة (33/ 2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) عبد القادر محمد فهمي، مرجع سبق ذكره،.. ص 44.

وتسمى " بالمفاوضات الدبلوماسية" وتسعى إلى حل المنازعات عن طريق التفاوض ، وقد يشترك في هذه المفاوضات رؤساء الدول أو الحكومات اشتراكا مباشراً في المفاوضات ، والتي تنتج عنها عادة بعض القرارات والاتفاقيات التي تخدم مصالح البلدان المشاركة، وفي هذه الحالة تسمى بدبلوماسية القمة [1].

وهنا نشير إلى أن المفاوضات المباشرة تمتاز بالمرونة ، ونظراً لعدم تقيدها بالقواعد القانونية التي كثيراً ما تحد من قدرة الأطراف المتنازعة على التوصل لمثل هذه الحلول ،ويتوقف نجاح المفاوضات على الروح التي تهيمن على هذا الاتصال الدبلوماسي المباشر وعلى مركز الدول المتنازعة ، وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام أي كونها خالية من الأزمات العنيفة ، والأهم من ذلك تتوقف نجاح المفاوضات بصفة عامة على مدى توافر حسن النية وجديتها في التوصل إلى الحل السلمي[2].

2-التحقيق:-

ويقصد بالتحقيق أن يعهد إلى لجنة تتكون من أكثر من شخص مهمته تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين ، وتكون مهمة اللجنة قاصرة على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرف على ضوئها للأستعانة بها في التوصل لحله حلاً ودياً ويتم أختيار أعضاء لجنة التحقيق بأتفاق أطراف النزاع، والتقرير الذي تنتهي به أعمال لجنة التحقيق ليست له أية صفة إلزامية فمن حق الدول المتنازعة الأخذ به أو عدم الأخذ به ، لأنه لا يحمل أية صفة قانونية [3].

3-الوساطة:-

ويقصد بذلك النشاط الودي الذي تبذله دولة أو منظمة دولية بهدف حل خلاف قائم بين دولتين، ولا يقتصر دور الوسيط على مجرد الجمع بين الدول المتنازعة ، وإنما يقترح عليها الحل الذي يراه مناسباً لمثل هذه المنازعات والمواقف ، ويتابع الوسيط مباشرة الاتصالات بين المتنازعين إلى أن يصل إلى نهاية طيبة بينهم ، ولكن يظل مع ذلك للدول المتنازعة حق القبول بالحلول المقترحة أو عدم الأخذ بها [4].

---

[1] احمد ابراهيم الخير ، مبادئ العلوم السياسية، طرابلس ، منشورات الجامعة المفتوحة، (ب.ط)، 1995ف، ص 311.
[2] حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص46.
[3] عبد العزيز محمد سرحان ، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج،احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (ب.ط) 1992ف، ص77.
[4] حسام احمد محمد هنداوي ، مرجع سبق ذكره ص 47 .

4-التوفيق:-

ويقصد به التمهيد لحل الخلاف الناشب بين الأطراف المتنازعة حلاً نهائياً ، ويتم التوفيق عادةً بواسطة لجنة يتم تشكيلها من خبراء متخصصين في موضوع النزاع وتحظى بثقة الأطراف المتنازعة ، وتقوم اللجنة ببحث كافة جوانب النزاع واقتراح الحل الذي تراه مناسباً له ، ولا يتمتع مثل هذا الحل بأية صفة قانونية ملزمة وهو ما يميز بينه وبين التحكيم [1].

5-التحكيم:-

يقصد به حل المنازعات الدولية على أساس القانون بواسطة محكمين تقوم الدول المتنازعة باختيارهم ،ومن هنا يتضح إن التحكيم الدولي كوسيلة لحل المنازعات الدولية لا يختلف في جوهره عن القضاء الدولي ، فكلاهما يستهدف حل النزاع المعروض عليه وفقاً لاحكام القانون ، ولكن ذلك لا يمنع القول بأن التحكيم الدولي يراعي مقتضيات مبدأ السيادة الوطنية أكثر من القضاء الدولي ، فالتحكيم لا يمكن اللجوء إليه دون إتفاق أطراف النزاع الدولي [2].

6-التسوية القضائية:-

تستوجب التسوية القضائية حل المنازعات الدولية على أساس القانون أو بموجب أحكام قضائية دولية، وتُعد محكمة العدل الدولية محكمة دولية ذات اختصاص عام بالنظر للمنازعات التي تقوم بين الدول، ومحكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة [3].
وتمارس المحكمة اختصاصاً في التسوية القضائية التي تثير نزاع بين الدول الأعضاء ، كما أنها تقدم الفتاوى في أية مسألة قانونية أو إبداء أراء استشارية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن وسائر فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعدما ترخص لها الجمعية العامة بذلك [4].

وتجدر الإشارة هنا انه توجد العديد من المحاكم الدولية على الصعيد الإقليمي، مثل محكمة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا والهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.

---

(1) المرجع السابق ، ص49.
(2) المرجع نفسه ، ص51.
(3) المادة(92) من ميثاق الأمم المتحدة.
(4) المادة(96) من ميثاق الأمم المتحدة

7-اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية:-

تشتمل مواثيق معظم المنظمات الدولية الإقليمية على نصوص خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وأن مجلس الأمن يشجع لجوء الدول المتنازعة إلى هذه التنظيمات والوكالات الإقليمية "على مجلس الأمن ، أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية ، بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن " [1].

كما انه يحق لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص ذلك النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق [2].

كما أنه قد تأتي المبادرة لحل المنازعات بالطرق السلمية من مجلس الأمن ذاته، " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي " [3].

ولمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية [4].

أما إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها النزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) في حله بالوسائل المبينه في المادة المذكورة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن [5].

أما إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (36) أو يوجب بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع [6].

ثانياً / التدخل المباشر لمجلس الأمن:-

لقد أوضحت المواد من (39-51) من الفصل السابع من الميثاق التدابير المشتركة التي يجب أتخاذها في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان والتي تم تقسيمها

---

(1) المادة(52/ 3) من ميثاق الأمم المتحدة.
(2) المادة(35/ 2) من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.
(4) المادة (36/ 1) من ميثاق الأمم المتحدة.
(5) المادة (37/ 1) من ميثاق الأمم المتحدة.
(6) المادة (37/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

إلى تدابير عسكرية وغير عسكرية، والتي جميعها تشكل نظاماً شاملاً للأمن الجماعي في نطاق الأمم المتحدة [1].

وقد خلا الميثاق من أي ضابط أو معيار لتعريف تلك الأحوال الثلاثة ، كما خلا من الضوابط التي يحدد بمقتضاها النزاع أو الموقف الذي يكون من شأنه لو استمر أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر [2].

ولأهمية التعريف بهذه المصطلحات الثلاثة – تهديد السلم– الإخلال بالسلم – أعمال العدوان ، نورد تعريف لكل مصطلح من هذه المصطلحات الثلاثة وهي:-

1 – تهديد السلم:-

تفسر المادة (39) من الميثاق هذا المفهوم حيث تنص على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب أتخاذه من التدابير طبقاً لاحكام المادتين (41 – 42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" [3].

فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليطول وقائع وحالات جد مختلفة ، باعتبارها تشكل تهديداً للسلم ، فقيام دولة بتهديد دولة أخرى أو الدخول في حرب أو القيام بأي عمل من أعمال التدخل أو التهديد باستخدام أحدى صور العنف يمكن أن يُعد تهديداً للسلم ، لأن من شأن هذه الحالات إدخال الردع في نفس الدولة المهددة بوجود خطر من شأن حدوثه الإخلال فعلياً بحالة السلم [4].

2-الإخلال بالسلم:-

أن فكرة الإخلال بالسلم الذي ورد ذكرها في المادة (39) من الميثاق تقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً ، وعلى هذا الأساس فأنه من غير المقبول أعتبار أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتناحرة داخل حدود الدولة الواحدة عملاً من أعمال الإخلال بالسلم ، إلا إذا كانت هذه الأعمال مناسبة لتدخل أطراف خارجية لمساعدة هذا الطرف أو ذاك بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى [5].

---

(1) محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي ، (ب،ط)، (ب،ت) ، ص75.

(2) على رضا عبد الرحمن ، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدول في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (ب،ط) 1997 ص 426.

(3) المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة

(4) حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 71،72.

(5) المرجع نفسه ، ص 75.

3 -أعمال العدوان:-

لم يشأ واضعو ميثاق الأمم المتحدة تضمينه تعريفاً واضحاً غير إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام 1974ف ، تعريفاً للعدوان وأوصت بضرورة أن يسترشد مجلس الأمن بهذا التعريف وهو " إن العدوان هو أستخدام القوة المسلحة لدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو بأي صوره أخرى لا تتفق وميثاق الأمم المتحدة " [1].

ومن هنا نلاحظ إن لمجلس الأمن سلطات مطلقة في تقدير طبيعة الموقف أو النزاع ، فله تقدير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديداً للسلم والأمن الدولي أم أنه يُعد إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان ، ومتى تقرر أن مجلس الأمن يعمل تحت باب أحكام الفصل السابع من الميثاق بتوافر أحدى الحالات التي نصت عليها المادة (39) فأنه يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب أتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ، وأما أن يقرر الخطوات المؤقتة وفقاً لاحكام المادة (40) من الميثاق وأما أن يقرر الإجراءات الاقتصادية والدبلوماسية أي الجزاءات الواردة في المادة (41) ، وأخيراً قد يقرر الإجراءات التي تتضمن استخدام القوة العسكرية وفقاً لاحكام المادة (42) من الميثاق [2].

ويمثل هذا المدخل الطبيعي للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق ، وتتمثل هذه التدابير في الأتي:-

أولاً /التوصية:-

بعد أن تتفق الدول في عرض نزاعها مباشرةً على مجلس الأمن ، فعلى المجلس أن يصدر توصياته بشأن ذلك النزاع، والجدير بالذكر أنه قبل عام 1963 كان بأغلبية (7) أعضاء من (11) عضو،أما الأن فبأغلبية (9) أعضاء من (15) عضو من بينها أصوات الأعضاء الدائمين ويجب على الدول المتنازعة إذا كانت أعضاء بالمجلس أن تمتنع عن التصويت [3].

وتوصيات مجلس الأمن ليس لها إي صفة ملزمة ، غير أنه إذا تطور النزاع وأصبح السلم والأمن الدوليين في خطر فباستطاعة المجلس أن يقرر ما يراه مناسباً ، ويلزم به الأطراف المتنازعة وبقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [4].

---

[1] محمد عبد الوهاب الساكت، مرجع سبق ذكره، ص ص 94، 95.

[2] انظر المواد (40- 41-42) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المادة(27/ 3) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] رمضان بن زيد، العلاقات الدولية في السلم، مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، (ط1)، 1989ف، ص 174.

ثانياً /التدابير المؤقتة:-

يقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء يتخذه مجلس الأمن لمنع تدهور الموقف بين أطراف النزاع مع عدم المساس بحقوقهم ومراكزهم القانونية ، ويحق لمجلس الأمن منعاً لتفاقم الموقف قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) " أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه" [1].

والتدابير المؤقتة متعددة ولا يمكن حصرها ، ولعل أهم أمثلتها نزع السلاح ، وسحب القوات النظامية والوحدات شبه العسكرية والأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية والامتناع عن أتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار باستقلال أو السيادة أو السلامة الإقليمية لأي دولة والدعوة لإبرام المعاهدات والاتفاقيات [2].

ثالثاً / التدابير الغير عسكرية:-

في هذا الصدد نص الميثاق على إن " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب أتخاذه من التدابير التي لا تتطلب أستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات الأخرى، وقفاً كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية " [3]. وإن هذه التدابير لا تتضمن أستخدام القوة العسكرية إلا إنها تحمل في طياتها الجزاء ، وأن هذه الإجراءات تُعد قراراً ملزماً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير أنه "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل" [4].

وتجدر الإشارة هنا إنه استناداً إلى المادة (41) أصدر مجلس الأمن قرارات تتضمن جزاءات اقتصادية شاملة وحظراً كاملاً على جميع وسائل النقل على العراق بعد احتلاله الكويت ، ومن هذه القرارات (661) بتاريخ 16 أغسطس "هانيبال" 1990 – (665)

---

[1] المادة(40) من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] حسام أحمد هنداوي، مرجع سبق ذكره ، ص 83.
[3] المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.
[4] المادة(50) من ميثاق الأمم المتحدة.

بتاريخ 25 أغسطس "هاتيبال" 1990، (670) بتاريخ 25 سبتمبر "الفاتح" 1990 – (687) بتاريخ 3 أبريل "الطير" 1991 [1].

رابعاً / التدابير العسكرية:-

"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة(41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة " [2].

هذا و ليتمكن المجلس من القيام بالتدابير العسكرية المشار إليها " فقد تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور " [3].

والى جانب ما تقدم ورغبة في تمكين الأمم المتحدة من أتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين [4] .

ويجب أن تعمل هذه القوات تحت أمرة المجلس وقيادته ، وتتلقى التعليمات منه وحده ، والحكمة من ذلك هي ضمان عدم تعدي هذه القوات حدود الهدف الذي من أجله لجأ مجلس الأمن إلى أستخدامها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان .
لذلك فأنه من غير المقبول على الإطلاق أن يقوم مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها لأستعمال القوة ضد دولة أو دول أخرى بحجة المحافظة على السلم والأمن

---

[1] امين محمد قلة البوسيفي، مرجع سبق ذكره، ص131.
[2] المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] المادة (1/43) من ميثاق الأمم المتحدة.
[4] المادة (45) من ميثاق الأمم المتحدة.

الدوليين ، فإن حدث ذلك فإنه يُعد مخالفة صريحة لنظام الأمن الجماعي الـذي أرسـي أسسه الميثاق[1].

ومن الملاحظ أنه قد حصل مثل هذه المخالفة بأن أصدر مجلس الأمن قراره رقم (678) بتاريخ 29 نوفمبر "الحرث" 1990 بعد احتلال العراق للكويت حيـث "أذن فيـه للـدول المتعاونة مع الكويت باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القـرار (660) 1990 وجميع القرارات اللاحقه ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلـى نـصابهما فـي المنطقة " [2].

واستناداً إلى هذا القرار أستخدمت دول التحالف قواتها الخاصة ضـد العـراق، دون أي إشراف فعلي من مجلس الأمن على تلك القوات التي كانت تدار وتتلقي تعليماتها مباشرة من دولها [3] .

لقد حدث ذلك في ظل أنهيار الاتحاد السوفيتي الذي أدي إلى دخول العالم في وضع جديد تتسم ملاحمه بالهيمنة والسيطرة من قبل دولة واحدة هي الولايات المتحـدة الأمريكيـة ، التي أصبحت تضرب بالشرعية الدولية والسلم والعالمي عرض الحائط، ووضعت التنظيم الدولي أمام أزمة حادة تمثلت في هيمنة أمريكا على الأمم المتحدة وجعلتها أداة طيعة في يدها لتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية والإستراتيجية.

وخلاصة لما سبق فإن الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن في مجـال حفـظ الأمـن والسلم الدوليين ورغم تعارض مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية فإنه خلال فترة الحرب الباردة حاول المجلس أن يمارس اختصاصات متوازنة بفعل وجود توازن دولي ، غير أنـه مع نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي وقيام حرب الخليج الثانية وبروز الولايات المتحدة على قمة النظام الدولي ، أصبح مجلس الأمن يمارس مهمة السلم والأمن الدولي بما يتماشي ويتوافق مع تحدده له مصالح وأهداف الدول الغربية – وتحديداً الولايـات المتحـدة الأمريكية – ووفق مفهومها للسلم الدولي، حيث أستغلت مجلس الأمـن لإصـدار قـرارات تتماشي مع مصالحها بغض النظر عن توافقها أو تعارضها مع قواعد القانون الدولي العـام أو ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسـة وهـو هيمنة القطب الواحد وتأثيره على مفهوم الأمن والسلم الدوليين في ظـل انهيـار الاتحـاد السوفيتي.

---

[1] أمين محمد قلاد البوسيفي، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[2] الفقرة (2) ، من قرار مجلس الأمن رقم (678) ، 1990، أنظر أمين محمد البوسيفي ، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[3] نفس المرجع السابق والصفحة

الفصل الثاني

هيمنة القطب الواحد وتأثيره على مفهوم السلم والأمن الدوليين في ظل أنهيار الاتحاد السوفيتي

الفصل الثاني

هيمنة القطب الواحد وتأثيره على مفهوم السلم و الأمن الدوليين في ظل أنهيار الاتحاد السوفيتي

تمهيـــــد:

أن تطورات ما بعد الحرب الباردة والتي تمثلت في انهيار الاتحاد السوفيتي الذي أحدث خللاً مفاجئ في التوازن الدولي وهذا ما انعكس على دور الاتحاد السوفيتي السلبي تجاه أزمة الخليج الثانية 1990 ، وظهرت نزعة أمريكية استعمارية للسيطرة على العالم باعتبار أن الولايات المتحدة أصبحت هي القطب الأوحد في العالم من الناحية العسكرية والاقتصادية والسياسية ، وقد وجدت في حرب الخليج الثانية فرصة جيدة لإثبات قدرتها على قيادة العالم ورسم معالم دور جديد للأمم المتحدة بحيث تكون هذه المنظمة الدولية إحدى أدوات السياسة الخارجية الأمريكية ، فبسبب الضغط الأمريكي تم إصدار العديد من القرارات عن مجلس الأمن نفذتها الولايات المتحدة بالطريقة التي قررتها وبما يتوافق مع مصالحها وأهدافها وحسب مفهومها للسلم والأمن الدوليين، متجاوزة بذلك نص وروح الميثاق و فرضت واقعاً جديداً على العالم دون الالتفات إلى الشرعية الدولية أو ميثاق الأمم المتحدة .

وبالتالي تم تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين هما:-

المبحث الأول: انهيار الاتحاد السوفيتي وتأثيره على أزمة الخليج الثانية.

المبحث الثاني: المفهوم الأمريكي للأمن والسلم الدوليين.

المبحث الأول

انهيار الاتحاد السوفيتي وتأثيره على أزمة الخليج الثانية

· قبل أن نبحث في انهيار الاتحاد السوفيتي التي بدأت ملامحه في اجتماعات العملاقين في قمة جنيف عام 1985اف وتبلورت في قمة مالطا في ديسمبر "الكانون" 1989اف "يمكن اعتبار ما حدث للعالم الاشتراكي إنما يشكل مراجعة حسابات للنظام الدولي ذي الاستقطابين الذي تشكل بعد الحرب العالمية الثانية " [1].

لقد كان الهدف من وراء قمة جنيف هو تبادل الآراء من أجل الوصول إلى صيغة جديدة تساهم في وضع حد للحرب الباردة وإقامة علاقات إيجابية بين البلدين وفهم الجانبان لعلاقات دولية تأخذ بنظر الاعتبار المصالح الذاتية لكل منهما ، وقد ساهم هذا التقليل من حدة الصراع بين الشرق والغرب ، وعلى الرغم من إثارة العقبات من الجانب الأمريكي في طريق الحلول السلمية للمشاكل الدولية فإن الاتحاد السوفيتي واصل طرح مبادراته السلمية وخاصة أثناء قمة "ريكافيك" التي عقدت في أكتوبر "التمور" 1986اف والتي رسم لها أن تكون مقدمة لتوقيع اتفاقيات بصدد القضايا الهامة للحد من التسلح ولو تم إقرارها "لكانت الأساس لميلاد عصر جديد في حياة البشرية هو العصر الخالي من السلاح النووي" [2].

ولقد جاء هذا بعد أن تقدم الاتحاد السوفيتي في 10 ديسمبر "الكانون" 1980اف باقتراحه بشأن منطقة الخليج والتي سميت بمبادرة(بريجينيف) والتي تتركز على خمس نقاط وهي:- [3]

أولاً/عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد دول الخليج والمطالبة بعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ثانياً/عدم إقامة قواعد أجنبية عسكرية في دول الخليج أو في الجزر المجاورة وعدم الزج بالأسلحة النووية في المنطقة.

---

[1] عماد فوزي شعيبي، النظام السياسي العالمي الجديد ، قراءة في الواقع والمتغيرات الدولية ، دمشق ، الأهالي للنشر والتوزيع ، (ط1) ، 1991 ،ص 8 .

[2] علي عودة العقابي ، العلاقات السياسية الدولية- دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات ، صرت ،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، (ط1) ، 1995 ف، ص 97.

[3] اليكسي فاسيلوف، ترجمة المركز العربي للصحافة والنشر ، موسكو وروسيا في الشرقين الادنى والأوسط من الزرسوئية إلى البراجماتية، (ب-ط) ، 1992، ص 465، وكذلك أنظر أحمد منيسي (وآخرون) ،دول مجلس التعاون الخليجي والمسألة العراقية ، من غزو الكويت إلى احتلال العراق (1990 – 2003ف)، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، (ب-ط) ، 2003 ، ص 96..

ثالثاً/ احترام عدم انحياز دول الخليج وعدم استدراجها في أحلاف أو تجمعات عسكرية عن طريق تدخل دول نووية في المنطقة.

رابعاً/ احترام حق هذه الدول في سيادتها على أراضيها وحق هذه الدول في استغلال مواردها الطبيعية.

خامساً/ الامتناع عن إقامة العقبات أو التهديد بإقامتها أمام التجارة أو استعمال المياه الدولية التي تربط منطقة الخليج ببعضها وتربطها أيضاً بدول العالم.

واستكمالاً لمبادرة بريجينيف عام 1980 اقترح الرئيس غورباتشوف خلال زيارته للهند في فبراير "النوار" 1986 إقامة مفاوضات متعددة الأطراف بين كل البلدان التي تستخدم المحيط الهندي ومضيق هرمز والخليج وشمل اقتراحه ما يلي:- [1]

1- تخفيض الخطر العسكري في المحيط الهندي والمناطق المتأخمة.

2-عقد اتفاقيات متعددة الأطراف لضمان أمن الطرق البحرية والجوية حول المحيط الهندي.

3-إقامة مفاوضات متعددة الأطراف بين كل البلدان التي تستخدم المحيط الهندي.

4-ضمان سيادة بلدان المنطقة على ثرواتها .

وفى هذا الصدد فإن الموقف الذي أتخذه الاتحاد السوفيتي من مسألة الشرق الأوسط يمكن تلخيصه في الآتي:- [2]

1-تحاشى جميع أوجه الصراع المسلح.

2-وجوب إقرار تسوية سلمية للنزاعات الإقليمية.

3- التركيز على توسيع "سياسة الوفاق الدولي" وبالتالي الحصول على المساعدات والتوظيفات الغربية في الاتحاد السوفيتي.

وبالتالي فإن هذا الموقف من قبل الاتحاد السوفيتي جعله يدفع ثمناً باهظاً من التنازلات في مجالات شتى منها عدم الدخول في أي مواجهة مع السياسة الأمريكية في منطقة الخليج العربي ، الأمر الذي ترتب عليه تزايد الدور الأمريكي و بالتالي صار الحديث عن توجه النظام الدولي نحو نظام القطب الواحد ، حين بدأ انسحاب الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى من النظام الدولي عند اعترافه بعدم القدرة على الاستمرار بسباق التسلح [3].

---

(1) محمد السعيد إدريس ، النظام الإقليمي العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،(ط1)، 2000 ، ص 349.

(2) شفيق المصري ، النظام العالمي الجديد (ملامح ومخاطر) ، بيروت ، دار العلم للملايين،(ط1) ، 1992ف، ص 52.

(3) محمد وهيب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت ، المحددات ، التداعيات ، التتبع ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (ب – ط) ، 1995 ف ، ص 348.

ولم تكن الدول الاشتراكية تسير بمعزل عن هذه السياسات الجديدة التي انتهجها الاتحاد السوفيتي "السابق" والتي أدت إلى إحداث تغيير جذري في أنظمة الحكم وإعادة النظر في كثير من الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك البلدان هذا في الداخل ، أما في الخارج فكانت أهم التطورات هي اتفاقية الحد من الترسانة النووية مع الولايات المتحدة والتي عقدت في صيف 1991اف والتي وصفها غورباتشوف وصفاً ناجحاً عندما قال "بأنها أتت تفكيكاً للبنية التحتية للرعب الذي سيطر على العالم " [1].

وهكذا بدأ الانهيار بإعلان استقلال جمهوريات البلطيق الثلاث وهي – استونيا – لتوانيا – لاتفيا – وانضمامها للأمم المتحدة والاعتراف الدولي بها حتى من جانب الاتحاد السوفيتي ثم إعلان استقلال – أوكرانيا – بلوروسيا – روسيا وتشكيلهم كومنولث جديدة في 8 ديسمبر "الكانون" 1991اف ليحل محل الاتحاد السوفيتي ثم انقسام جمهورية كازاخستان وبقية الجمهوريات الإسلامية بالإضافة إلى أرمينيا بعدها لم يعد وجود فعلي للاتحاد السوفيتي [2].

وعليه فان انهيار الاتحاد السوفيتي وزواله عن المسرح الدولي قلب موازين القوى رأساً على عقب، ووضع البشرية أمام منطق مرحلة جديدة خلقت نوعاً من أللاستقرار تمثل في هيمنة القطب الأمريكي ، ومن هنا يتبين أن الولايات المتحدة في ظل انهيار الاتحاد السوفيتي تحاول صياغة العالم بما يتناسب ومصالحها فالمفهوم الأمريكي الجديد يقوم على أن قيم المجتمع الأمريكي صالحة لكل العالم ، وإن على الدول الانصياع لمحتوى تلك القيم التي فيها خلاص للبشرية وسعادتها ، وهذا ما أكده بوش (الأب) في 28- 8-1991 قائلاً " أن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها من بين دول العالم تملك من المستوى الأخلاقي ومن الأمكانات ما يكفي لخلق نظام عالمي جديد " [3] .

فالولايات المتحدة تحاول فرض واقع جديد واكتساب ميزة إستراتيجية جديدة في ظل هذا الخلل في التوازن الدولي فغياب الاتحاد السوفيتي يقودنا إلى محصلة مفادها أن الولايات المتحدة هي الطرف المهيمن على الساحة الدولية وأن ما جرى ويجري للعراق سوى مثال على الهيمنة الأمريكية، بهدف إخضاع العالم كله لهيمنة قوى كبرى هي الولايات المتحدة الأمريكية ، وبشكل أخر نقول أنها محاولة القوى العظمى لكي تصبح شرطي

---

[1] شفيق المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص 66.
- تنص الاتفاقية على التخلي عن ثلثي الترسانة النووية للطرفين وهذا أكبر خفض للسلاح النووي في العصر النووي.
[2] علي عودة العقابي ، مرجع سبق ذكره ، ص 119.
[3] محسن بن علي عبد الصمد العامري ، المتغيرات الدولية ، دمشق ، مطبعة الهازجي ، (ب – ط) ، 1994 ، ص 62 .

العالم ، وأن تفرض قانونها ومصالحها على العالم وفق المنظور الأمريكي تحت شرعية قرارات مجلس الأمن ، حيث أن هذا المجلس لازالت تهيمن عليه أصوات الدول الكبرى التي تتمتع بحق "الفيتو" رغم أن هذه الدول الكبرى فقدت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي هامش المناورة الذي كان مهيأ لها في ظل وجود توازن دولي يقوم على القطبية الثنائية ، وبذلك تحول العالم تابعاً لأمريكا أما خوفاً من قوتها العظمى أو طمعاً في مساعداتها مما حول مجلس الأمن إلى أداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية [1].

فبانهيار الاتحاد السوفيتي وباقي المنظومة الاشتراكية فإن ميزان القوى على الصعيد العالمي قد تغير لمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تمارس ما تعتبره حقاً طبيعياً في الهيمنة والسيطرة وبسط النفوذ، وذلك لان انهيار الاتحاد السوفييتي "السابق" قد أدى إلى فراغ هيكلي في النظام القائم الأمر الذي أدى إلى ملئ الفراغ الحاصل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت أكثر قوة من ذي قبل وقادرة على رسم معالم النظام العالمي الذي يعكس مفاهيمها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على أرض الواقع [2].

وعلى الرغم من أن ظاهرة الهيمنة في العلاقات الدولية ليست جديدة ولكن الجديد في الهيمنة الأمريكية هو أنها تتم من خلال عقلية المنتصر في الحرب الباردة ، وهذه الحقيقة أصبحت واضحة من خلال المساعي الأمريكية للسيطرة على النظام الدولي ومؤسساته وهذا ما أكده ريتشارد نيكسون في كتابه "ما وراء السلام" حين قال "أن على الأمم المتحدة أن تسير في ركاب الولايات المتحدة " [3].

وهذا ما حدث فعلياً للعراق أثناء أزمة الخليج الثانية 1990، وما حدث للجماهيرية في قضية لوكربي، وأيضاً ما قامت به الولايات المتحدة حين طلبت من مجلس الأمن بالتصويت على إلغاء القرار رقم (3389) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 الذي يعتبر الصهيونية شكل من أشكال العنصرية ضاربة بعرض الحائط بالشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة .

---

[1] رجب بودبوس ، مواقف (3) نظام جديد أم ترتيبات جديدة ، مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، (ط1). 1994ف، ص8.

[2] محمد السوداني اغنية و (آخرون) ، " احتلال العراق وتوجهات السياسة الأمريكية في ظل النظام العالمي الجديد"، دراسات ، السنة (4) ، العدد (14) ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

[3] علي عودة العقابي ، مرجع سبق ذكره ، ص 123.

أما عن تأثير أنهيار الاتحاد السوفيتي على أزمة الخليج الثانية عام 1990ف فقد اظهر الاتحاد السوفيتي "السابق" عجزاً واضحاً سواء على الصعيد العسكري أو الدبلوماسي ، فعلى الصعيد العسكري الأمر محسوم ومعروف أنه لن يقف ضد أمريكا في مواجهة عسكرية أما على الصعيد الدبلوماسي كان أمام الاتحاد السوفيتي ثلاثة خيارات عند بداية الأزمة وهي :- [1]

الأول: أن يقف الاتحاد السوفيتي إلى جانب العراق وهو خيار سيؤدي إلى تدهور العلاقات بينه وبين الولايات المتحدة وحلفائها.

الثاني: التصرف كطرف محايد بين المتنازعين وهذا الخيار ينقذ العلاقات السوفيتية العراقية دون الإضرار بالعلاقات السوفيتية – الأمريكية.

الثالث: مساندة الأمم المتحدة في قراراتها اتجاه العراق مع تجنب التورط العسكري ، وهو خيار يعطي الزعامة لأمريكا وحلفائها ولكنه يتناسب مع دبلوماسية غورباتشوف وفي الوقت ذاته لا يضر بالمصالح الحيوية السوفيتية.

وقد مر الاتحاد السوفيتي بين الخيارين الثاني والثالث وحاول أن يلعب دور الوسيط في الأزمة والبحث عن الحل السلمي ، وقد بدأ هذا الدور السوفيتي في الأزمة بلقاء "هلسنكي" في 9 سبتمبر "الفاتح" 1990ف بين الرئيسين جورج بوش "الأب" وغورباتشوف ، وقد أسفرت هذه القمة عن حصول واشنطن على موافقة الاتحاد السوفيتي من أجل تشديد الحصار على العراق مع عدم إسقاط الخيار العسكري كملجأ أخير ، بالإضافة إلى دعوة أمريكية بتقديم مساعدات اقتصادية لموسكو ، كما أسفرت هذه المحادثات عن نتيجة أخرى حيث عبرت الولايات المتحدة عن أملها في أن يؤدي الالتزام الصارم بتطبيق العقوبات الاقتصادية على العراق إلى نتائج سريعة ترغم صدام حسين على الانسحاب من الكويت ، ومن جانبه أكد أيضاً الاتحاد السوفيتي" السابق" التزامه باحترام القرارات المتخذة في هذا المجال[2].

---

[1] سوسن حسين (وآخرون) ، " التحديات الكبرى لما بعد حرب الخليج الثانية "، السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، العدد (106) أكتوبر ، " التمور "،1991ف ، ص 97، وكذلك أنظر ، فتحي حسن عطوة (وآخرون)، " الموقف السوفيتي وتأثير الوفاق الجديد"، السياسة الدولية ، العدد (102) ، أكتوبر " التمور " 1990 ف، ص 112.

[2] يفيغني بريماكوف، مهمات في بغداد ، أو الحرب التي كان يمكن إلا تقع، ترجمة جوزيف سماحة ، شركة الأرض للنشر المحدودة، (ط1)، 1990ف، ص 25.

وقد صدر في ختام القمة بيان مشترك تضمن العناصر الأتية:- [1]

1-دعوة العراق إلى التنفيذ الكامل للقرارات الدولية.

2-دعوة الجماعة الدولية إلى الالتزام بالعقوبات التي قررتها الأمم المتحدة والعمل على تطبيقها.

3-أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي يقرآن بان القرار (661) يسمح في إطار الظروف الإنسانية بإدخال الطعام والأدوية إلى العراق والكويت.

4-أن البلدان يفضلان أن تحل الأزمة سلمياً وأنهما متحدان في مواقفهما إزاء العدوان وإذا عجزت الخطوات المتخذة عن إنهاء العدوان فأنهما على استعداد للنظر في خطوات إضافية عن طريق الأمم المتحدة.

5-بمجرد أنتهاء العدوان العراقي فإن البلدان سيوجهان عملهما لتطوير بنيان أمني إقليمي وإجراءات لإحلال السلام والاستقرار في المنطقة .

ومن الغريب أن ذلك لم يمنع "إدوارد شيفرنادة*" من الإعلان أمام البرلمان السوفيتي بتاريخ 16 -10-1990ف " أن بلاده لا ترى وجود أية علاقة مباشرة بين أزمة الخليج الثانية والنزاعات الأخرى بمنطقة الشرق الأوسط " [2].

وفي محاولة أخرى لمتابعة دوره كوسيط في الأزمة والابتعاد عن اللجوء إلى الخيار العسكري أرسل غورباتشوف مبعوثه الشخصي "بريماكوف" إلى العراق وهو أبرز مساعدي الرئيس في العلاقات السوفيتية - الأمريكية ، وتلخصت مهمة بريماكوف في تفادي النزاع العسكري وتسوية الأزمة سياسياً وان أية تسوية سياسية يجب أن تستثمر في النهاية تحاشي الاشتباك العسكري دون مهادنة العراق أو موافقة المجتمع الدولي على ضم الكويت.

ومع نشوب الحرب بين الولايات المتحدة وحلفائها من جانب والعراق من جانب آخر أعلن الاتحاد السوفيتي "السابق" عن مبادرة في 18 فبراير "النوار" 1991ف والتي عرفت بإسم خطة غورباتشوف وقد تضمنت ستة نقاط أساسية وهي:- [3]

---

[1] السيد يسين (وآخرون) ،" النظام الدولي وأزمة الخليج "، التقرير الاستراتيجي العربي ، مركز الأهرام للدراسات السياسة والإستراتيجية ،القاهرة ،1990 ،ص53. .

* شيفرنادة هو وزير خارجية الاتحاد السوفيتي (السابق) أثناء أزمة الخليج الثانية عام 1990ف.

[2] جمال علي زهران ، " أزمة الخليج في مواجهة النظام العالمي الجديد " ، السياسة الدولية ، العدد (103) يناير (أي النار) 1991 ف ، ص 84 .

[3] محمد وهيب السيد ، مرجع سبق ذكره ، ص361 .

1-التزام العراق بكل قرارات مجلس الأمن بما في ذلك الانسحاب غير المشروط على أن تسوى الخلافات الحدودية والمالية مع الكويت في مرحلة لاحقه.

2-منح تعهدات للعراق بالمحافظة على بنيته السياسية وحدوده وضمانات بعدم تعرضه لعقوبات جديدة بعد إلغاء عقوبات مجلس الأمن.

3-أنسحاب القوات الأجنبية من المنطقة.

4-مشاركة العراق في حل قضايا ترتيبات الأمن الإقليمي.

5-العمل على حل قضايا الشرق الأوسط الأخرى عقب حرب الخليج.

6-المساهمة في إعادة أعمار المنشأت المدنية في العراق.

إلا أن هذه الخطة فشلت لرفض دول التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لها إذا طلبت واشنطن إضافة نقاط أخرى لها قوامها، وهي ضرورة الانسحاب العراقي في مدى زمني لا يتعدى أربعة أيام ، وإطلاق جميع الأسرى، والكشف عن حقول الألغام وفي الوقت نفسه رفضت الولايات المتحدة أي بادرة لتأخير المعارك البرية، وفي محاولة أخرى لتفادي وقوع الحرب البرية قام غورباتشوف بطرح مبادرة ثانية في 22فبراير "النوار" 1991ف اشتملت على عدة نقاط وهي:- [1]

1- العراق يوافق على تطبيق القرار (660) الصادرعن مجلس الأمن أي أن يسحب قواته فوراً ومن دون شروط من الكويت إلى مواقعها التي كانت عليها قبل 2 -8 -1990ف.

2- يبدأ انسحاب القوات عقب وقف إطلاق النار .

3- ينجز الانسحاب في غضون (21) يوماً بما في ذلك انسحاب القوات من مدينة الكويت خلال الأيام الأربعة الأولى.

4- مباشرة بعد انتهاء انسحاب القوات من الكويت،تصبح مبررات تبني قرارات مجلس الأمن الدولي لاغيه وبالتالي فأنها لن تعود صالحه.

5- يتم الإفراج عن كل أسرى الحرب وإعادتهم إلى بلادهم في الأيام الثلاثة الأخيرة التي تلي وقف إطلاق النار والمعارك.

6- يقوم مراقبون أو قوات أمن بمراقبة وقف إطلاق النار وسحب القوات والإشراف عليها طبقاً لما يحدده مجلس الأمن الدولي.

---

[1] محمد الأطرش (واخرون) ، " أزمة الخليج جذورها السياسة الأمريكية تجاهها " ، المستقبل العربي ، بيروت ، السنة (14) العدد (152) ، يناير (اي النار) 1992ف، ص 40.

ومع هذه المبادرات فإن الولايات المتحدة رأت بأنها لا ترقى إلى مطالب الحلفاء وأنه على الصعيد العملي ليس هناك ما يجبر التحالف الدولي على قبولها، وبالتالي يمكن إرجاع أسباب التعنت الأمريكي ضد وسائل الحل السلمي التي قام بها الاتحاد السوفيتي "السابق" وخاصة عند بدء العمليات العسكرية إلي ما يأتي:- [1]

أولاً/ انتهاء أي قدرة سوفيتية حقيقية للضغط على التحالف الدولي باتجاه قبول المبادرات السوفيتية.

ثانياً/ انهيار القدرة العسكرية العراقية تماماً وبالتالي عدم قدرة العراق على إحداث خسائر بقوات التحالف.

ثالثاً /أن المبادرات السوفيتية قصد منها خروج العراق بموقف مشرف.

وبالتالي فقد كان لأزمة الخليج الثانية انعكاسات خطيرة على الاتحاد السوفيتي حيث إن أسلوب إدارته للأزمة أدى إلى إخفاقه في ثلاثة مجالات وهي:- [2]

أولاً/ لم يعرف الاتحاد السوفيتي " السابق" كيف يفرض نفسه كعنصر هام في تسوية الأزمة.

ثانياً/لم يستطع فرض التسوية السياسية التي كانت ضمن أولويات إستراتيجيته.

ثالثاً/فشل في إقناع المجتمع الدولي- وتحديداً دول التحالف- بأفكاره وأرائه لحل الأزمة.

وبذلك فقد أسهمت أزمة الخليج الثانية إسهاماً كبيراً في تغيير قواعد التفاعلات والعلاقات الدولية مما أدى بكثير من القوى الدولية على إعادة حساباتها تبعاً للنتائج المباشرة أو غير المباشرة لحرب الخليج الثانية ، وكان الاتحاد السوفيتي" السابق" الصورة الواضحة لهذه القوى الدولية بعد أن ضعفت قوته العسكرية وفشلت دبلوماسيته في لعب دور يدعم وضع الاتحاد السوفيتي في النظام الدولي.

ومن هنا فأن الاتحاد السوفيتي " السابق" لم يستطع في ظل ظروفه الداخلية التي يمر بها وفي إطار التطور الحاصل في النظام الدولي وممارسة الولايات المتحدة مركز القرار في الأمم المتحدة من خلال سيطرتها على مجلس الأمن الذي فوضها بقيادة التحالف الدولي، أن يمارس الدور المطلوب منه ، حيث إن الولايات المتحدة تمكنت بموقفها المعروف من أزمة الخليج الثانية والذي تجاوزت فيه حتى قرارات مجلس الأمن ، حين ركزت على تدمير العراق ومرافقه الحيوية وقصف مواقع مدنية عديدة ، وعليه يمكن القول إن الاتحاد

---

[1] محمد وهيب السيد ، مرجع سبق ذكره ، ص368.

[2] المرجع نفسه ص 371.

السوفيتي " السابق" على الرغم من شجبه للسلوك الأمريكي، فأنه خضع كغيره من دول أوروبا للضغوط الأمريكية وكان موقفه غير فاعل في أزمة الخليج الثانية 1990، وبالتالي لم تُعد الولايات المتحدة تشعر بالقلق من خصمها السابق الاتحاد السوفيتي الذي يسعى إلى إلغاء صورة العدو لدى الطرف الأمريكي[1] .

ولعل السبب في ذلك هو أن الرئيس غورباتشوف قد ساند سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في الخليج كجزء من صفقة إستراتيجية كبرى، فالاتحاد السوفيتي قد شرع في أعمق عملية تراجع إستراتيجي شهدها التاريخ في مرحلة سلام وذلك مقابل الوصول إلى الاقتصاد الغربي [2] .

ومن يقرأ هذا الرأي لابد أن يتساءل لماذا، فالاتحاد السوفيتي كان يُعد نفسه حتى الوقت القريب قوة عظمى وله من المواقف التاريخية إلى جانب المشرق العربي ومن المصالح السياسية والاقتصادية رصيد لا يمكن التخلي عنه بسهولة، كما أن من الشرق الأوسط يعنيه بشكل مباشر لمجاورته له وبالتالي لضمان حدوده الجنوبية، إذن لماذا هذا الموقف من الاتحاد السوفيتي.....؟

لعل الجواب يكمُن في أن الاتحاد السوفيتي "السابق" قد شرع إبتداءاً من النصف الثاني من الثمانينات يسلك منحنى مغايراً لسياسته الخارجية الماضية التي درج عليها منذ أكثر من ثلاثين عاماً، وبالتالي أصبحت جميع القضايا الإقليمية والدولية الخارجة عن النطاق الداخلي للاتحاد السوفيتي تأتي في الدرجة الثانية من اهتماماته ولم يستثنى هذا التصنيف أي إطار ولا أية مسالة خارجية من "انغولا" حتى "كوبا" ومن الشرق الأقصى حتى "أمريكا اللاتينية" ، ومن خلال ذلك أصبح الشرق الأوسط مرحلة متأخرة من مراحل اهتمام الاتحاد السوفيتي ولاسيما بعد أن انسحب من أفغانستان عام 1989 ف الانسحاب الذي اعتبره بعض المراقبين انسحاباً من الشرق الأوسط كله [3] .

وبالتالي فإن تلك الأوضاع الدولية الجديدة التي تزامنت مع حرب الخليج الثانية في عام 1991ف كان لها عدة نتائج رئيسية وهي:- [4]

أولاً/ اختفاء الحليف الاستراتيجي وانعدام هامش المناورة أمام عدد من الدول العربية فقد كان الاتحاد السوفييتي "السابق" حليفاً استراتيجياً لبعض الدول العربية أثناء المواجهة بين

---

(1) عدنان طه الدوري ، العلاقات السياسية الدولية ، طرابلس ، منشورات الجامعة المفتوحة ، (ط4) ، 1998 ف، ص 117.

(2) محسن بن علي ـ عبد الصمد العامري ، مرجع سبق ذكره، ص 46.

(3) شفيق المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص 52.

(4) منير الحمش ، النظام الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية ، دمشق ، (ط1)، 1995ف، من ص 181 – 182 .

الشرق والغرب ومع انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي واتجاه روسيا الاتحادية للتحالف مع الغرب انتهى هامش المناورة أمام الدول العربية.

ثانياً/ الانفراد الأمريكي بالهيمنة ويمثل هذا الانفراد نتاجاً منطقياً للنقطة السابقة فانهيار الاتحاد السوفيتي أدى إلى إخلاء الساحة أمام الولايات المتحدة وورائها المنظومة الغربية وامتلاك قدرة أكبر على التحكم في حركة التسلح على مستوى العالم علاوة على امتلاك قدرة أكبر على ضبط الصراعات الإقليمية ، وتُعد حرب الخليج الثانية نموذجاً بارزاً على ما يمكن أن يفضي إليه الانفراد الأمريكي بالهيمنة.

ثالثاً/ توحيد التعاون الاستراتيجي الأمريكي – الإسرائيلي فقد أدى انتهاء الحرب الباردة إلى توفير قوة دفع إضافية لعلاقات التعاون العسكري والاستراتيجي بين الولايات المتحدة والكيان الصهيوني .

وهكذا تخلى الاتحاد السوفيتي (السابق) عن دوره واعترافه بما تعتبره الولايات المتحدة مصالح حيوية لها في الخليج العربي ، وبالتالي فقد باتت السياسة السوفيتية تقوم على فتح المجال أمام الولايات المتحدة وإطلاق يدها في المناطق التي تريد التدخل فيها دون أن يقوم الاتحاد السوفييتي بأية فعالية من شأنها الحد من هذا التدخل [1].

وفي إطار هذه السياسة اتجهت روسيا الاتحادية الوريث الشرعي للاتحاد السوفيتي "السابق " إلى التحالف مع الولايات المتحدة بيد أن هذا التحالف لا ينطلق من مبدأ التكافؤ بين أطراف التحالف ولكن من منطق القبول بالتفوق الأمريكي وكان من منطلق القبول بهذا التفوق بدأ التوجه الروسي الجديد بإعلان يلتسن أن روسيا لن تصوب صواريخها النووية تجاه المدن والقواعد العسكرية الأمريكية ، ومن هنا قام الرئيس "يلتسن" بالإعلان أمام الكونغرس الأمريكي في صيف 1992ف أن روسيا دفنت الشيوعية وأن وثيقة "الشراكة والصداقة" التي وقعها مع بوش "الأب" تضمنت خفضاً جديداً وكبيراً للأسلحة الإستراتيجية الروسية مما دعي أحد موظفي الإدارة الأمريكية بالتعليق على ذلك بقوله "أن الرئيس يلتسن كان الشريك الأصغر وإن الأمريكيين تعاملوا مع روسيا بالطريقة ذاتها التي عوملت بها ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية " [2].

---

(1) علاء الطاهر ، " النظام العالمي القديم ، المفهوم والنماذج الماضية "، مستقبل العالم الإسلامي، السنة (2) ، العدد (6) مجلة يصدرها مركز العالم الإسلامي ، مالطا ، 1992 ف، ص 46.

(2) شفيق المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص 76.

وقد تضمنت تلك الوثيقة على ستة بنود رئيسية وهي:- [1]

1- ترى الولايات المتحدة وروسيا أن العلاقات بينهما لم تُعد علاقة الخصوم أو الأعداء المتنافسين بل علاقة صداقة ومشاركة قائمة على أساس الثقة المتبادلة والالتزام المشترك بالديمقراطية والحرية الكاملة والاقتصاد الحر.

2- سوف تعمل الدولتان معاً على إزالة آثار العدوان الذي ترتب على حالة العداء الذي كان قائماً بينهما واتخاذ الإجراءات اللازمة لخفض ترسانة السلاح الاستراتيجي .

3- سوف تعمل الدولتان معاً لتوفير سعادة ورفاهية الشعبين.

4- سوف تعمل الدولتان على حرية التجارة والاستثمار والتعاون.

5- سوف تبذل الدولتان كل جهد لكي تزيد من فاعلية القيم الديمقراطية.

6- سوف تعمل الدولتان معاً على أساس:-

أ-منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ب-إنهاء الصراعات الإقليمية سلمياً.

ج-مواجهة الإرهاب.

والواقع أن هذا التحالف الروسي- الأمريكي كما ذكرناه سابقاً ليس من منطلق التكافؤ الاستراتيجي بل من منطق القبول بالتفوق الأمريكي الشامل حيث أن تغير النظام العالمي من ثنائي القطبية إلى القطبية الأحادية قد أفسح المجال أمام صعود الهيمنة الأمريكية ، ويمكن استنتاج ذلك الصعود من خلال العديد من المظاهر لعل أهمها ما يلي:- [2]

1 – تفضيل الخيار العسكري على الخيارات الأخرى المتاحة في معالجة القضايا والأزمات الدولية حيث اندفعت الولايات المتحدة إلى استخدام القوة العسكرية في العديد من الحالات وممارسة الضغط على الدول الأخرى بهدف مشاركتها بشكل مباشر أو غير مباشر ومن أبرز تلك الحالات حرب الخليج الثانية عام1991ف وحرب أفغانستان2001ف وحرب الخليج الثالثة 2003ف .

2 – ممارسة الهيمنة على مركز صنع القرار الدولي المتمثل في هيئة الأمم المتحدة ، من خلال إصدارها عدد من القرارات بغض النظر عن أتفاقها أو تعارضها مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

---

[1] محمد السيد سليم ، (وآخرون) ، العرب فيما بعد العصر السوفيتي ، المخاطر والفرص ، انهيار الاتحاد السوفيتي وتأثيراته على الوطن العربي، الاهرام ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،(بسط) 1992 ف، ص 207.

[2] زايد عبد الله مصباح (وآخرون) ، " أزمة الأخلاقيات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"دراسات ، السنة (4) ، العدد (13) مرجع سبق ذكره ، ص 49.

3 – الاستهانة بالمؤسسات الدولية والاستفراد في أتخاذ المواقف وعدم الاكتراث بمواقف الدول الأخرى ، وأنتهاك قواعد الشرعية الدولية من خلال انتهاج سياسة أستخدام القوة والتهديد باستخدامها ، وقد تجسد ذلك في عملية غزو العراق وأحتلاله .

4-التفسير الأحادي للمتغيرات الدولية فالولايات المتحدة الأمريكية تتعامل مع معطيات البيئة الدولية وفقاً لرؤيتها ومصالحها وبما يتلاءم مع إستراتيجيتها وأهدافها في السياسة الدولية دون أن تضع أي اعتبار لمصالح الشعوب الأخرى ، فمثلاً تنظر إلى أسلوب المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي أنه عمل إرهابي ، وكذلك أي عمل يتعارض مع مصالحها ، بينما لا تنظر بالمنظور نفسه إلى سلوكيات القتل والتدمير التي تمارس في العراق وكذلك الأعمال التي تقوم بها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وتعتبرها دفاع عن النفس.

خلاصة ما سبق أن هذه الأمثلة تدل على مدى إرتقاء الهيمنة الأمريكية في ظل أنهيار الاتحاد السوفيتي، وهي تعطي مؤشرات كافية على مدى تدني الشرعية الدولية في ظل هيمنة القطب الواحد المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو ما كان له تأثيره على مفهوم الأمن والسلم والدوليين وهو ما سوف نتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الثاني

المفهوم الأمريكي للسلم والأمن الدوليين

يقدم هذا المبحث تحليلاً للرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد إنتهاء الحرب الباردة خصوصاً فيما يتعلق بمفهوم السلم والأمن الدوليين ودور الولايات المتحدة في عملية تغييره، والذي يواجه خطر الانهيار أو الشلل الكامل بسبب السياسة الأمريكية للهيمنة على النظام العالمي، وخصوصاً أن مفهوم الأمن الجماعي يتناقض بحكم طبيعته مع مفهوم الهيمنة وخصوصاً الهيمنة المنفردة ، لأن نظام الأمن الجماعي لا يمكن أن يقوم إلا في ظل التسليم بحق الآخرين وضرورة مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ،وذلك لأن تحقيق السلم والأمن الدوليين يعتبر من أهم المسائل التي قامت الأمم المتحدة من أجلها عام (1945). فإذا نظرنا لمفهوم السلم والأمن الدوليين بمعناه التقليدي الذي ولد مع ميثاق الأمم المتحدة فأنه يعني أن تهديد السلم والأمن الدوليين يتمثل في" التهديدات والأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة بين الدول ، وبمعني أخر فأن الواقعة التي تشكل تهديداً للسلم الدولي والتي يحق لمجلس الأمن بموجبها اتخاذ تدابير حيالها وفقاً للفصل السابع من الميثاق هي الواقعة التي تتمثل في وجود حرب أو نزاع مسلح بين الدول" [1].

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة احتوى على إشارات عديدة إلى مفهوم السلم والأمن لكنه لم يتضمن في أية مادة من مواده تحديداً واضحاً أو تعريفاً لهذين المفهومين، ويتضمن الميثاق أيضاً إشارات عديدة إلى تهديد السلم ، والإخلال بالسلم ، وأعمال العدوان، ولكنه لم يتضمن في أي مادة من مواده توضيحاً لمصادر هذا التهديد أو الإخلال بالسلم أو تعريفاً للعدوان، غير أن الميثاق قد أعطى مجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع من شأنه إذا استمر تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر،وأن هناك شرطين لابد من توفرهما بحيث يكون هناك تهديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين وهما:-[2]

1-وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة كتهديد باستخدام القوة أو الاستعداد لخوض حرب ضد دولة أخرى أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

---

(1) عبد الله الحبيب عمار (وأخرون) ، "مستقبل الأمم المتحدة في ضوء الصياغة الأمريكية لمفهوم الأمن والسلم الدوليين"، دراسات، السنة (4) العدد (13)، مرجع سبق ذكره، ص 64.

(2) حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

2- ألا يترتب على هذا الفعل الاستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمثل أخلالاً بالسلم الدولي ، وإنما يكمن في بث الرعب في نفس الدولة المهددة.

وفي هذا المجال فإن هناك أربعة مفاهيم متعلقة بمفهوم الأمن والسلم الدولي ودور الأمم المتحدة في تحقيقها صادرة عن الأمم المتحدة وهي:- [1]

1-مفهوم الدبلوماسية الوقائية:- هي مجموعة إجراءات يمكن اتخاذها لتحقيق هدف أو أكثر من بين ثلاثة أهداف، أولها:منع نشوب النزاعات أصلاً ، ثانيها:الحيلولة دون تصاعدها أو تحولها لصراعات مسلحة، ثالثها:حصرها واحتواؤها والعمل على وقف انتشارها أو انتقالها إلى أطراف أخري.

2-مفهوم صنع السلام:- هي الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة، ولاسيما عن طريق الوسائل السلمية مثل التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق وإعلان "مانيلا " بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة الأثار المتعلقة بقمع العدوان أو ردعه أو مواجهة حالات انتهاك السلم والإخلال به.

3-مفهوم حفظ السلم:- فهو ينصرف إلى جملة عمليات الأمم المتحدة في الميدان والتي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين، شرطة، أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع.

4-مفهوم بناء السلم:- ويقصد به مجموعة الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية، وضمان عدم الاختلاف والرجوع إلى حالة النزاع، وتشمل هذه الترتيبات ، نزع أسلحة أطراف النزاع، إزالة الألغام، إعادة اللاجئين.

وبالتالي فإن هذا المفهوم التقليدي، الذي ذكرناه سابقاً لمفهوم الأمن والسلم الدوليين، هو الذي سارت عليه الأمم المتحدة منذ قيامها عام (1945اف) وحتى نهاية الحرب الباردة ، حيث شهد العالم بعدها تطورات هامة وخطيرة في مجال ممارسات الأمن الجماعي الدولي، وفي تأثير هذه الممارسات وتأثرها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً فيما يتعلق بالفصل السابع من الميثاق وتغيرت مفاهيم وممارسات الأمن الجماعي الدولي ودخلت في دور جديد مع أنتهاء الحرب الباردة وظهور ما يسمي بالنظام الدولي الجديد

---

[1] حسن نافعة (وأخرون) ، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة ، الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن (وجهة نظر عربية) ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، (ط1) ، 1996 ، ص 124.

التي كانت حرب الخليج الثانية الوقت المناسب لطرح هذا المفهوم الجديد حيث أكد الرئيس بوش" الأب " في 11 سبتمبر" الفاتح " 1990 ف قائلاً " إننا نقف اليوم في لحظة فريدة واستثنائية رغم خطورة الأزمة، إلا إنها تتيح فرصة أكبر للتحرك نحو فترة تاريخية من التعاون وإن من أهدافنا للخروج من هذه الأوقات الطاحنة بلورة نظام دولي جديد يرجع إلى الولايات المتحدة الأمريكية الدور الرئيس في تحديد نوع الأخطار التي تهدد الاستقرار والسلم الدوليين، وتحديد كيفية استخدام القوة وكذلك شروط السلام ، وعلى الحلفاء دعم المصاريف والنفقات لهذا الاستخدام " [1].

وهكذا بعد نهاية الحرب الباردة بدأ انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالمجتمع الدولي باعتبارها القطب الرئيسي الأوحد في العالم القادرة على قيادة السياسة العالمية وتحديد أولويات الأمن الجماعي وظهر هذا واضحاً في قيادة الولايات المتحدة للتحالف ضد العراق في حرب الخليج الثانية 1991 ف ، من أجل إضفاء الشرعية على التصرفات الأمريكية، فأطلقت معايير جديدة تتلاءم مع التفرد الأمريكي بشؤون العالم وتقليص السيادة واستنباط آليات إنسانية لإضفاء الشرعية على التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي ضمناً آليات تبريرية مثل الدفاع عن حقوق الإنسان، نشر الديمقراطية، إسقاط الأنظمة الاستبدادية وحماية الأقليات إلى غير ذلك من المبررات.

ولعل دور مجلس الأمن في ظل الهيمنة الأمريكية في أزمة الخليج الثانية ، ودوره في الأزمة الليبية الغربية، وفي الصومال، والبوسنة والهرسك تُعد من الأمثلة العديدة والهامة التي شهدت تطبيقاً حديثاً وجديداً على نحو أو أخر لنظام الأمن الجماعي، ومفهوم الأمن والسلم الدوليين بحسب ما قدرته وحددته له قواعد النظام الدولي الجديد التي تعكس مدي السيطرة الأمريكية على قواعد وأسلوب اتخاذ القرار وتحديد أولويات العمل الأمني الدولي وتحديد أدوات ووسائل التدخل وحدوده [2].

وبفعل تلك الهيمنة الأمريكية ظهر مفهوم جديد أو مغاير لمفهوم الأمن والسلم الدوليين التقليدي والعوامل التي تشكل تهديداً له، ويعكس ذلك التفسير رؤية أمريكية واضحة بعد أن أكملت سيطرتها على النظام الدولي بكل هيئاته ومؤسساته، وهنا أتضح أن أي عمل

---

[1] محمد السوداني أغنية (وأخرون) ، مرجع سابق ذكره ، ص 11.

[2] جميل محمد حسين (وأخرون) ، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية ، (ط 1) ، 1994 ف، ص64.

ولو كان غير عسكري ولو لم يكن بين الدول فإنه يمكن اعتباره تهديد للسلم والأمن الدوليين وبالتالي أستخدام التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق لقمعه[1].

ومنا هنا تكشف لنا الممارسات الدولية- وتحديداً الأمريكية – إلى أي مدى تأثر وتغير مفهوم السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تم التعبير عنه في بيان لمجلس الأمن في القمة المنعقدة في 31 يناير" أي النار " 1992ف، حول إمكانية توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين حيث جاء في البيان ما يأتي:-

"إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين ، لقد أصبحت المصادر الغير عسكرية تشكل تهديداً فعلياً للسلام والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية" [2].

لهذا التفسير خطورته بحيث يتحول التكييف القانوني للواقعة إلى مجرد مسألة تفسير تتأثر بعوامل الهيمنة والقوة، بحيث أصبح كل عمل تراه الولايات المتحدة لا يتفق ومصالحها وأهدافها تهديداً للأمن والسلم الدوليين وهذا ما كشفت عنه الممارسات الأمريكية.

ومن هنا فإن مفهوم الأمن والسلم الدوليين شهدا تطوراً فكرياً كبيراً في الفترة الأخيرة حتى امتدت حدوده وكثرت تفريعاته لتشمل أبعاد جديدة، وقد بدأ مجلس الأمن في عملية إعادة تفسير العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أكد وجود ما يهدد السلم والأمن بالفعل ، رغم غياب النزاعات الحدودية بين الدول التي تُعد العامل الرئيسي لتلك التهديدات ويمكن أن نشير لبعض الممارسات وهي:-

1-القرار رقم (688) الصادر في5-4-1991 ف، بحق العراق الذي جاء فيه " أن مجلس الأمن منزعج مما تعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد مما أدي إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو عبورهم الحدود مما أدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين" [3].

وهذه هي المرة الأولى التي يوجه فيها مجلس الأمن انتقادات لدولة بسبب أحداث تتعلق بشؤونها الداخلية، وبذلك يعتبر قرار غير مسبوق في تاريخ الأمم المتحدة وأكد القرار

---

[1] عبد الله الدسوقي عصار (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 65.

[2] نبيل العربي (وآخرون) ، تطوير الأمم المتحدة وآفاق المستقبل ، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مرجع سبق ذكره، ص 286.

[3] نبيل العربي ، " الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد "، السياسة الدولية العدد (114) السنة (29) أكتوبر " التمور " ، 1993 ، ص 152..

الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا،بريطانيا، بلجيكا، على أن يسمح العراق للمنظمات الدولية الإنسانية بالوصول إلى المدنيين وتوفير الإمكانيات الضرورية لها.

أما إذا نظرنا إلى ما تمارسه تركيا من أعمال قمع فلم ينزعج المجلس ولم يأسف لعدوانها تجاه موجات الهجرة القادمة من كردستان العراق واتجاه حزب العمال الكردستاني ، ولم يصدر أي قرار بحق تركيا بخصوص تهديد السلم على غرار القرار الذي صدر بحق العراق، بل إن الولايات المتحدة أعربت عن مساندتها لتركيا في كفاحها ضد ما تسميه الإرهاب، الذي يمارسه حزب العمال الكردستاني ، كان المنتظر من مجلس الأمن أن يقف بحزم ليواجهه تلك المأساة على غرار نشاطه في المنطقة العربية ولكنه كان أكثر تواضعاً [1].

2-القرار رقم (748) الصادر في 31-3-1992 ف ، بحق ليبيا جاء فيه " إيماناً من المجلس أن قمع أي عمل إرهابي دولي يُعد أمراً ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين".

وبعد صدور ذلك القرار بدأت الشكوك تدور حول ما يتسم به من عدم الشرعية ويعود ذلك إلى تعارضه الواضح مع العديد من قواعد القانون الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تشكل الأساس القانوني لشرعية ما يصدر عن مجلس الأمن الدولي من قرارات، وبالتالي فإن هذا القرار لا يقوم على سند قانوني بحيث يعتبر أن الأفعال المنسوبة إلى الليبيين تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وأنه يتصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وذلك لان الفارق الزمني بين واقعة التفجير والموقف الذي أثيرت فيه القضية يجعل من الصعوبة الادعاء بأنها تشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين ، وخاصة أن القانون الدولي يسعي دائماً للمحافظة على استقرار الأوضاع ولا يهتم كثيراً بالأحداث الماضية التي تؤدي إلى توتر في العلاقات الدولية [2].

وبالتالي فإن مجلس الأمن بقراره هذا قد غلب الاعتبارات السياسية على القانونية في مسألة يفترض علاجها بصورة قانونية، وهذا ما شكل سابقة خطيرة تفرض بوضوح أن مجلس الأمن في ظل هيمنه القطب الواحد يتجه إلى إعطاء نفسه سلطات وصلاحيات

---

[1] باتريك هارمن (وآخرون) ، تعريب ، أنور مغيث ، النظام العالمي الجديد ( ) القانون الدولي وسياسة المكيالين، سرت ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، (ط1) ، 1995 ف ، ص ص 58- 59 .

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سبق ذكره ،ص ص 204- 205

مطلقة تتجاوز بكثير ما حددته له أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وقبلته الدول بمحض إرادتها منذ أنضمامها للأمم المتحدة [1].

3-القرار رقم (794) الصادر في 3-2-1993ف. والذي جاء فيه أن حجم المأساة الإنسانية في الصومال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ولقد صدرت التعليقات على هذا القرار فقال مندوب زامبيا" أن قضية الصومال قضية فريدة وتتطلب أسلوباً فريداً لمعالجتها، وعلى أية حال فإن أي موقف وحل فريد تتبناه الأمم المتحدة يخلق بالضرورة سابقة يمكن قياس مواقف مماثلة في المستقبل عليها" [2].

أما مندوب فرنسا فقال" لن يفاجأ أحد إذا ما قرر مجلس الأمن في هذه المرحلة تبني أسلوب جديد مختلف عن الأساليب المعتادة في عمليات حفظ السلم والأمن الدولي، لقد أثبت الأمم المتحدة بهذا القرار قدرتها على أن تكيف نفسها مع التغيرات الجديدة " [3].

وعند ملاحظة ما حدث بخصوص " البوسنة والهرسك" مقارنة بالقرارات السابقة فهي مثال حي للتخبط والافتقار إلى عدم الوضوح والمصداقية وازدواجية المعايير في التعامل مع الأزمات الدولية، حيث جاء في بيان مجلس الأمن الصادر في 25-7-1992ف"بأن الظروف الحالية غير موائية بعد لكي تقوم الأمم المتحدة بالإشراف على نزع الأسلحة في جمهورية البوسنة والهرسك، وكذلك أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش " الأب" في 8-8-1992ف، بأن الشعب الأمريكي يجب أن لا ينساق إلى الاعتقاد بأن هناك حلاً عسكرياً وسهلاً لهذه المشكلة" [4].

وكل ما فعله مجلس الأمن إصدار قرارين **الأول**:وصول الإمدادات الإنسانية لمدن البوسنة. **والثاني**: يحذر منتهكي "اتفاقيات جنيف"،بأنهم سيكونون مسؤولين شخصياً عن أعمالهم ولم يلتزم الصرب بأي من هذين القرارين، فلم يقابل مجلس الأمن ذلك بإنشاء مناطق أمنة أو تحريم تحليق الطيران كما حدث في العراق ، ولم تشمل عقوبات اقتصادية صارمة على " الصرب"، كما حدث " للجماهيرية والعراق "وأمام هذه الفاجعة الإنسانية اكتفت الجمعية العامة التي لجأ إليها المسلمون بعد يأسهم من مجلس الأمن بأن تصدر في 27-8-1992ف قراراً بوقف القتال وناشدت مجلس الأمن بأتخاذ إجراءات

---

(1) الطاهر منصور على ، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، بيروت ، دار الكتاب الجديد المتحدة، (ط1) 2000 ، ص96.

(2) نبيل العربي (وآخرون)، " الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مرجع سبق ذكره، ص 153.

(3) محسن بن على ، عبد الصمد العامري، مرجع سبق ذكره، ص 110.

(4) عبد العزيز محمد سرحان ، العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية ، وأثره على العالم العربي دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، القاهرة ، دار النهضة العربية (بـ ط) ، 1993 ف، ص 47.

للقمع طبقاً للفصل السابع من الميثاق، ولكن خلال مناقشات جرت في الجمعية العامة، استبعدت الولايات المتحدة الأمريكية،فرنسا، بريطانيا، استخدام القوة العسكرية أسوة بما فعلته هذه الدول مع العراق، كذلك صرح د.بطرس غالي بأن "الوقت لم يحن بعد للتدخل العسكري" وقد شجع هذا الموقف المتناقض مع الشرعية الدولية بمفهومها الصحيح، على قيام الصرب في 2-9-992إف، بقصف مقر الأمم المتحدة في سراييفو، ومع ذلك لم يصدر من جورج بوش " الأب" أي إنذار كما كان يفعل يومياً مع العراق إذا ما حاولت هذه الدولة العربية مجرد مناقشة خطط فرق التفتيش أو إبداء اعتراضات عليها،لأنها حقاً كانت تشكل انتهاكاً للشرعية الدولية في مفهومها القانوني وليس في مفهومها الأمريكي[1].

ولهذا فعلي مجلس الأمن أن يتحلى بضبط النفس، لأن عدم تقيده بالقوانين وتصرفه كما لو كان فوق القانون له عواقب وخيمة لا يمكن التنبؤ بها ومن ضمن هذه العواقب:-[2]

1-زيادة الاتهامات بازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية.

2-قد يؤدي تصرفه ذلك إلى أن تدُين الكثير من الدول بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن.

3-أستغلال صلاحيات الفصل السابع في قضايا لا يتطلب حلها الإلزام ، قد يؤدي في النهاية إلى أن يتحول النظام العالمي ككل إلى نظام عديم القيمة.

وبهذه الطريقة فإن مجلس الأمن يتصرف وفق رؤية الولايات المتحدة لمصالحها مما أبدت بعض الأطراف قلقها من أن مجلس الأمن قد يتحول إلى جهة تسعد بإثارة النزاعات وإصدار القرارات طبقاً للفصل السابع ، وبما يتماشي مع المصالح الأمريكية وإن لم يكن هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين.

وفي هذا السياق أكدت مادلين أولبرايت في كلمتها في مركز (وودرو ولسون الدولي) في مارس " الربيع" 1994"أن مهام حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة هي أداة مساهمة لتحقيق مصالح الأمن القومي الأمريكي، وهي لا يمكن أن تُعد بديلاً عن القوة العسكرية الأمريكية أو عن التحالفات القوية، وعندما تتعرض مصالحنا للتهديد، فسوف نختار سبل العمل الأفضل التي تخدم مصالحنا، فيمكن أن نتصرف من خلال الأمم المتحدة ، وقد نتصرف من خلال حلف الأطلسي، أو من خلال التحالف مع قوي معينة وأحياناً نجمع

---

[1] المرجع السابق ، ص48 .

[2] نبيل العربي (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره، ص 152.

بين هذه الأدوات كلها وقد نتصرف بطريقة منفردة، وذلك للدفاع عن المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية " [1].

وفي هذا الإطار أكدت أيضاً على أنه " رغم توفر أسباب قوية لدي واشنطن لقيام هيئة أمم متحدة قوية وفعالة، فأنها لن تعهد أبداً لمصيرها لغير الأيدي الأمريكية" [2].

وفي إطار المفهوم الأمريكي للأمن والسلم الدوليين ومدى الاعتماد عليه لتحقيق المصالح الأمريكية فقد حدد(أنتوني ليك)* في محاضرته في جامعة " هارفارد" في 25 أكتوبر"التمور" 1994ف ، الحالات التي ترى إدارة " كلينتون" أنها تهدد السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي تستدعي استخدام القوة العسكرية الأمريكية وتشمل هذه الحالات ما يأتي:- [3]

1-الرد على أي هجوم مباشر على الولايات المتحدة ورعاياها في الداخل والخارج، وكذلك أي هجوم ضد حلفائها.

2-الدفاع عن المصالح الاقتصادية الأمريكية.

3-الدفاع عن الديمقراطية.

4-منع انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل ومقاومة أعمال الإرهاب (وفق المفهوم الأمريكي).

5-استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية كمحاربة الفقر،وخرق حقوق الإنسان.

ولقد وصل غرور القوة بالولايات المتحدة إلى حد التلميح بتجاوز الأمم المتحدة للدفاع عن مصالح أمريكية مهددة، وبالسعي لفرض الزعامة الأمريكية على حساب القوي الأخرى، فقد هاجم هنري كيسنجر وزير الخارجية الأمريكي"الأسبق" تعويل إدارة الرئيس" كلينتون" على الأمم المتحدة لاستصدار قرار باستعمال القوة للدفاع عن المصالح الأمريكية، أو بوضع قوات أمريكية تحت قيادة الأمم المتحدة للدفاع عن مصالح أمريكية، وطالب أن تتولى الولايات المتحدة بنفسها الدفاع عن مصالحها [4].

---

[1] هالة سعودي (وآخرون) ، الولايات المتحدة والأمم المتحدة ، الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح، مرجع سبق ذكره ، ص 65.

[2] محمد السعيد إدريس ، مرجع سبق ذكره ، ص370.

* أنتوني ليك ، هو مستشار الرئيس الأمريكي السابق (كلينتون) لشئون الأمن القومي.

[3] هالة سعودي (وآخرون)، مرجع سبق ذكره ، ص 64.

[4] محمد السعيد إدريس، مرجع سبق ذكره ، ص 370.

ويقول ريتشارد نيكسون في هذا الصدد " علينا أن نطوع الأمم المتحدة لدعم سياستنا لا أن تكون مسؤوله عنها، وهي غير مقبولة تماماً فكرة أن تضع الولايات المتحدة جنودها تحت قيادة الأمم المتحدة لتمنح الأمن الجماعي العمل" [1].

ومن هنا فإن هذه الصورة تبين بوضوح أن المسافة بين الولايات المتحدة وباقي الدول الأخرى كبيرة لدرجة تسمح لنفسها من فرض رؤيتها للسلم والأمن الدوليين، وفي ظل هذه الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومؤسساتها وخاصة مجلس الأمن ، حيث سخرت أمريكا هذه المؤسسات لخدمة مصالحها وتنفيذ سياستها تحت شعار تهديد السلم ، بعد أن كانت هذه المؤسسات في ظل النظام الدولي ذي القطبية الثنائية أحدى الوسائل المتاحة أمام الدول الصغيرة للتعبير عن نفسها وحقها في الحياة، وبالتالي في ظل هذا المفهوم أصبحت الولايات المتحدة تمارس حق النقض"الفيتو" ضد كل القرارات التي تتعارض ومصالحها أو لمساندة حلفائها [2].

وما يؤكد ذلك سعي الولايات المتحدة الأمريكية الدؤب للتأثير في مجرى العلاقات الدولية وتوظيفها للعديد من الوقائع الدولية وحسب مفهومها للسلم والأمن الدولي، ومنها تدخلها في أمريكا اللاتينية بحجة مكافحة المخدرات [3].

وفي السياق ذاته نجد أن مركز الأبحاث في الكونغرس الأمريكي" قد أصدر أوصف جماعات ودول تهدد السلم والأمن الدوليين منها جماعات إسلامية مثل حزب الله وبعض المنظمات الفلسطينية ، يضاف إليها دول سميت حسب التوصيف الأمريكي بالدول المارقة " [4].

وهكذا فإن الولايات المتحدة أصبحت تشرع قوانين في الداخل وتحاول تطبيقها في الخارج وهذا ما أدي إلى أن أحد البرلمانيين الألمان عبر عن اعتراضه على هذه القوانين قائلاًليس من المعتاد أن تصدر دولة قوانين داخلية وتعلن أن على العالم كله الخضوع لها" [5].

---

[1] ريتشارد نيكسون ، ما وراء السلام ، ترجمة مالك عباس ، الأردن ، الأهلية للنشر والتوزيع ، (ط 1) ، 1995ف، ص 41.
[2] عثمان الجبالي (وأخرون) ،"العولمة والهيمنة، المفهوم ، الابعاد ، التداعيات"، دراسات، تصدرها الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة العدد (4) ، سبتمبر (الفاتح)، 1995ف، ص 66.
[3] عيسى درويش ، العرب وتحديدات المستقبل، القاهرة،مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، (ب،ط) 2000، ص 72.
[4] عبد الله خليفة الشاوني، "إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر"، المستقبل العربي، مجلة يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، العدد (226)، ديسمبر (الكانون) 1997، ص 15، ص 16.
[5] رجب أبوديوس، ميراث (7) شهادة على قرن ينتهي وآخر يدق الأبواب ، مصراتة ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ،(ب،ط)،1997ف، ص 27.

ومن هنا يبدو لنا إن نظرة الولايات المتحدة خصوصاً ودول الشمال عموماً لمفهوم السلم والأمن الدوليين نظرة أحادية الجانب ، وهي مستمدة أساساً من الإصرار على "التغريب السياسي للعالم" ووفقاً لهذه النظرة تعتبر الولايات المتحدة أن كل دولة تعتمد المبادئ والقواعد السياسية والاقتصادية التي تقرها دول الشمال عموماً أنما هي دولة " مؤمنة" كما تعتبر أن كل دولة تتجاوب مع النظام الجديد أنما هي دولة صديقة ، ومن جهة أخري فأن أي دولة تصر على القواعد السياسية والاقتصادية المغايرة "الاشتراكية مثلاً"إنما هي مخالفة للإرادة الجماعية وللسلام والتقدم وحقوق الإنسان [1].

أضف إلى ذلك إن هذه النظرة الأحادية لمفهوم الأمن والسلم الدوليين تكمن في أن الاستقرار الدولي والسلام العالمي يمكن أن تضمنه آليتان هما:- [2]

1-حصر النادي النووي بعدد محدود من الدول الكبرى.

2-عدم استبعاد القيام بعمل عسكري ضد الدول النووية النامية ومثال ما حدث مع العراق وما يحدث حالياً لإيران وكوريا الشمالية.

وبالتالي فأن هذا المفهوم يقوم على عدة مرتكزات وهي **الأولى**/ الهيمنة الأمريكية وقيادة الولايات المتحدة للعديد من دول العالم. **والثانية**/ استخدام الأمم المتحدة كغطاء لضرب أي دولة تتحدي وتعارض المصالح والأهداف الأمريكية. **والثالثة**/ الاستعداد لمجابهة أيه قوى جديدة أو تكتلات جديدة وإدخالها تحت سيطرة الولايات المتحدة [3].

وعليه فإن هذا التفرد الأمريكي بالنظام الدولي يُعد تعبيراً صادقاً على سياسة الهيمنة التي تنتجها الولايات المتحدة ، فهي تعمل على تسيير المنظمة الدولية حسب إرادتها ورغبتها وحسب ما تقتضيه مصلحتها ، حيث تُعد أن الأمن والسلم الأمريكي هو الأمن والسلم العالمي إذا ما تحقق تحقق الأمن والسلم العالمي ، وهي تمارس ذلك بعد أن تخلي الاتحاد السوفيتي عن موقعه في النظام الدولي، وطالما أن الاتحاد الأوروبي لم يتوصل بعد إلى أتخاذ قرار المواجهة فهو راضي بشكل أو بأخر بالدور المسموح له القيام به [4].

وبذلك فإن الولايات المتحدة وهي تمارس هذه الصياغة لمفهوم الأمن والسلم الدوليين فإنها تباشر اختصاصات وصلاحيات أعطاها لها الميثاق ليس لذاتها ، وإنما بصفتها عضواً دائماً في مجلس الأمن ولا شك بأن هناك ظروفاً واقعية ساهمت في تمكين

---

[1] محسن بن علي ، عبد الصمد العامري، مرجع سبق ذكره،ص 121.

[2] المرجع نفسه، ص122.

[3] محمد فاضل الجمالي ، مأساة الخليج والهيمنة الغربية الجديدة ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، (ب- ط) 1992 ، ص 118.

[4] محمد المنذر، مبادئ في العلاقات الدولية - من النظريات إلى العولمة ، بيروت ، (ط1)، 2002 ، ص 297.

الولايات المتحدة من أن تهيمن على المنظومة الدولية وعلى تكييف مفهوم الأمن والسلم الدوليين وفقاً لرؤيتها وما يتناسب مع مصالحها ، وهذه الظروف التي أعقبت الحرب الباردة هي التي مكنت الولايات المتحدة من قيادة دول التحالف في حرب الخليج الثانية عام 1991 ف تحت غطاء الأمم المتحدة ، وهي نفسها الظروف التي مكنت الولايات المتحدة من غزو العراق في مارس " الربيع " 2003 دون أي غطاء من الأمم المتحدة وخارج إطار الشرعية الدولية [1].

وتطرح بالتالي هذه التحولات والتحديات الجديدة أسئلة هامة تمس دور ومكانة الأمم المتحدة والقانون الدولي والشرعية الدولية ، وأن هناك مشاكل عديدة تعيق تسييد وأحترام القانون الدولي، وتهميش دور الجمعية العامة ومجلس الأمن وهي :- [2]

الأولى/ إن احترام القانون الدولي والشرعية الدولية يرتهن بتحقيق توازن القوي بين أطراف النظام الدولي ككل ومن ثم قد يتعارض ذلك مع مقولة إحلال تبادل أو توازن المصالح عن توازن القوى في العلاقات الدولية.

الثانية/ إن الجمعية العامة ومجلس الأمن يفتقران إلى القوة المادية اللازمة لفرض القانون والشرعية الدولية على الإطراف التي تخرج عن الإجماع الدولي ، ويلاحظ أن الحالات النادرة التي استخدمت فيها القوة بإسم الأمم المتحدة قد اعتمدت على اتفاق الدول الكبرى المسيطرة على النظام الدولي وطرح الحلول وفق تصوراتها ومصالحها وما تقتضيه التوازنات الدولية في أي منطقة.

الثالثة/إن طبيعة النظام الدولي الراهن الذي تعمل فيه الجمعية العامة ومجلس الأمن ليعبر عن احترام أو حتى رغبة القوى الكبرى في ترسيخ الشرعية الدولية أو تأكيد دور ومكانة الأمم المتحدة.

وبالتالي فإن الأمم المتحدة لم تُعد مؤهلة للعب الدور المأمول منها فيما يخص مفهوم الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما عبر عنه **الأخ / قائد الثورة قائلاً** " إن الأمم المتحدة اليوم ليست كالأمس حيث أصبحت الدول الكبرى تمارس سياسة الهيمنة على المنظمة الدولية ، وإن مجلس الأمن بتشكيلته الحالية يعبر عن وجود خلل في التوازن الدولي ، وبذلك

---

(1) عبد الله الحبيب عمار (وأخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 67.

(2) محمد شومان (وأخرون) ، قضية أو كوريا ومستقبل النظام الدولي ، الابعاد السياسة والاستراتيجية والقانونية ، مالطا ، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي ، (ط 1) 1992 ، ص 114 .

طالب القائد بضرورة أن يكون هناك تمثيل أكبر للدول وخاصة دول أفريقيا-أمريكا الجنوبية ، وأن تتمتع كغيرها من الدول الخمس دائمة العضوية بحق " الفيتو " حتى يكون هناك نوع من التوازن في العلاقات الدولية ، وهدف جدي لتحقيق مفهوم السلم والأمن الدوليين " [1].

وخلاصة ما سبق فأن مفهوم السلم والأمن الدوليين قد أصبح يتحدد وفق قواعد ورؤية الدول الفاعلة في النظام الدولي وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمت كل ثقلها السياسي والاقتصادي والعسكري لفرض رؤيتها للسلم الدولي ، وذلك للمحافظة على مصالحها وأهدافها، ومن خلال سيطرتها على مجلس الأمن أصدرت العديد من القرارات بغض النظر عن أتفاقها أو تعارضها مع قواعد الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي كان من نتائج هذا الاستفراد الأمريكي بالنظام الدولي هو أستخدام القوة ضد العراق خارج إطار الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة ، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

---

[1] جزء من كلمة الأخ قائد الثورة ، في قمة " أفريقيا – امريكا الجنوبية " الأولي في العاصمة النيجيرية " ابوجا " ، بتاريخ 30- 11 – 2006 – المصدر قناة الجماهيرية الفضائية.

الفصل الثالث

استخدام القوة ضد العراق و الشرعية الدولية

الفصل الثالث

استخدام القوة ضد العراق و الشرعية الدولية

تمهيـــــد :-

من الثابت إن استخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي كان أمراً مباحاً نوعاً مـــا سواء لرد عدوان ،أو لنيل حق ، أو لتحقيق أهداف الدولة وأطماعهـــا التوســعية بغـــض النظر عن مخالفتها لقواعد القانون الدولي ، غير أنه في ظل القانون الـــدولي المعاصـــر وظهور المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة أصبح استخدام القوة أو حتى مجرد التهديد باستخدامها أمراً محرماً وغير مشروع ويخضع لضوابط صارمة ، ولكن ما حدث في العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي قد جعل تلك المبادئ التي أرســاها ميثـــاق الأمـــم المتحدة تتحدد وفق مصالح الدول الفاعلة في النظام الدولي وعلى رأسها الولايات المتحدة ، وعلى هذا الأساس فإن قرار الحرب الذي أتخذته الولايات المتحدة ضد العراق قد جاء مخالفاً لمبادئ الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة وكان له انعكاساته علـــى المجتمـــع الدولي لأنه كان خارج إطار الشرعية الدولية والإرادة العالمية حيـــث بنـــت الولايـــات المتحدة دوافعها لشن الحرب على إدعاءات لم تصدقها معظم دول العالم وهـــي أمـــتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وعلاقته بتنظيم القاعدة ، وثبت كذب هذه الإدعاءات بعـــد احتلال العراق ، أما ما ثبت بشكل قاطع فهو وجود أهداف أمريكية للسيطرة علـــى هـــذه المنطقة الحيوية مع إعادة تشكيلها بما يخدم المصالح الأمريكية ويفرض إســـرائيل علـــى المنطقة بجانب زيادة أمنها .

وبالتالي تم تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين هما :-

المبحث الأول : أهداف السياسة الأمريكية في الخليج العربي .

المبحث الثاني : الشرعية الدولية في ظل التدخل الخارجي في العراق .

المبحث الأول

أهداف السياسة الأمريكية في الخليج العربي

تُعـد منطقة الخليج العربي من أهم مناطق العالم حيوية بعد اكتشاف الـنفط بهـا ، والذي أصبح يمثل عصباً للحياة بكل جوانبها ، وبذلك تطلعت الدول الـصناعية الغربيـة الكبرى إلى لعب دور المهيمن على منطقة الخليج ، وكلما ضعفت قوة دولة بزغت أخرى لتحل محلها ، وصار التنافس بين هذه الدول هو الضامن لاستمرار ضخ نفط الخليج فـي شرايين مرافقها الصناعية ، وكان لبروز عامل القوة العسكرية والاقتصادية مهماً لضمان تحقيق الحد الأقصى من الاستغلال لمناطق النفط ، وردع من يحاول تغييـر الأوضـاع سواء على المستوى الإقليمي أو الحكومي أو الشعبي ضرورياً لتحقيق ضمان الوصـول إلى منابع النفط في الخليج مما أدى ذلك إلى دور أكبر للدول الكبرى للتحكم في شـؤون المنطقة وأصبح أكثر فاعلية وازدادَ خطراً ، وذلك من أجل الهيمنة على النفط واستمرار تدفقه إلى المصانع الغربية .

وبالتالي أصبحت منطقة الخليج العربي بؤره تركيز ومحط أنظار بل وغالباً مسرح نشاط القوى الكبرى التي جعلتها هدفاً من أهدافها، وذلك إن السياسة الخارجية لدولة كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية تجاه أية دولة أو منطقة في العالم لابد وأن تكون نابعـة أولاً من مصالحها وأهدافها التوسعية من جهة ،وأهميـة المنطقـة المعنيـة بتلـك الـسياسة من جهة ثانية [1].

ونظراً للأهمية التي تتمتع بها منطقة الخليج العربي كان لها دوراً في تـشكيل الـسياسة الأمريكية في الخليج ، ومع تزايد أهمية الخليج الاقتصادية والمالية والإستراتيجية تزايـد الاهتمام الأمريكي بالمنطقة ، وأصبح للولايات المتحدة الأمريكية سياسة متكاملة وأهداف واضحة تجاه الخليج العربي.

وقـد بدأت تتجسد هذه السياسة عملياً منذ بداية عقد السبعينات من القرن الماضي أي مع الانسحاب البريطاني من الخليج، ومع مطلع السبعينات أثرت عدة عوامل في تحديد أسس وتوجهات السياسة الأمريكية في الخليج وهي :- [2]

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي ، " السياسة الأمريكية المعاصرة تجاه السودان " ، المستقبل العربي ، بيروت السنة (18) العدد (206) ابريل (الطبر) 1996، ص37.

[2] محمد نصر مهنا ، في الخليج العربي المعاصر (دراسة وثائقية تحليلية) مركز الإسكندرية للكتاب (مبسط) ، 2003 ، ص 11 .

1-الانسحاب البريطاني من المحميات الخليجية وما تبعة من فراغ أمني وسياسي في الخليج.

2- تزايد الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية للمنطقة .

3- الأهمية العسكرية للخليج ضمن إستراتيجية الدول الكبرى في التنافس والذي تمثل في الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي " السابق " .

4- ضرورة تزويد الدول الحليفة مع واشنطن بحماية أمريكية .

وفي هذه المرحلة التزمت السياسة الأمريكية في الخليج بمبدأ الرئيس الأمريكي الأسبق "ريتشارد نيكسون " الذي أعلنه في جزيرة (جوام) في المحيط الهادي ، كمبدأ للحكم في السياسة الخارجية الأمريكية وقد تضمن ذلك المبدأ ما يأتي :- [1]

1- دعم الأنظمة المؤيدة للولايات المتحدة لتأخذ على عاتقها دوراً رئيسياً في قمع المتمردين ، و تخفيف العبء عن واشنطن .

2- الحد من التدخل الأمريكي المباشر في المنطقة .

3- تزويد الدول الحليفة لواشنطن بدرع واقي وتقديم المساعدات العسكرية والاقتصادية المطلوبة.

وقد طبق مبدأ نيكسون أو ما سمى بإستراتيجية (عدم التدخل المباشر) حتى أواخر عام 1973 حيث كانت إيران تتكفل بتحقيق الأهداف الأمريكية بالاستقرار والأمن بالمنطقة ، غير أنه مع أواخر عام 1973 بدأ التراجع الأمريكي الجزئي عن مبدأ نيكسون لأسباب كثيرة منها ما يتعلق بالصراع الدولي مع الاتحاد السوفيتي "السابق " ، حيث بدأت الولايات المتحدة منذ عام 1974 بالتحرك لمجابهة التحرك السوفيتي في المنطقة ، وتداعيات حظر النفط العربي ، وذلك تطبيقاً لمخطط وضع في البنتاغون ومجلس الأمن القومي الأمريكي بهدف انتشار القوى الأمريكية في عملية تطويق إستراتيجية للخليج العربي ، وبذلك عملت الولايات المتحدة على تركيز الوجود العسكري الأمريكي في البحرين وسلطنة عمان بالإضافة إلى القواعد العسكرية الإيرانية ، ففي البحرين عقدت الحكومة أتفاقاً مع الولايات المتحدة سمحت بموجبه لوحدات من البحرية الأمريكية باستخدام قاعدة (الجفير) البحرية التي كان يستخدمها البريطانيين ، وفي أوائل عام

---

[1] محمد السعيد ادريس ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 312-313 .

1975ف طلبت الولايات المتحدة من عمان حق استعمال قاعدة (المصيرة) وتُعد هذه الجزيرة حالياً قاعدة أساسية للأسطول السابع الأمريكي[1] .

وفي أواخر عام 1978ف أعتبر وزير الدفاع الأمريكي " أن الولايات المتحدة ستواجه في السنوات القادمة ظروفاً صعبة جداً " [2] . وبعد هذا التصريح بفترة قصيرة أطيح بشاه إيران، ثم وقعت أحداث أفغانستان وكان لهذان الحدثان دور حاسم في السياسة الأمريكية اتجاه الخليج العربي .

وكردة فعل على هذه الإحداث أصدر الرئيس الأمريكي "الأسبق" جيمي كارتر في يناير "أي النار" 1980ف مبدأ (كارتر) ، "الذي أعتبر أي محاولة من قوة خارجية للسيطرة على الخليج بمثابة هجوم مباشر على الولايات المتحدة " [3] .

وقد تضمن مبدأ كارتر عدة خطوات منها :- [4]

1- زيادة فعلية في ميزانية الدفاع الأمريكية .

2- تقوية وتطوير القدرة الأمريكية على التدخل السريع في المناطق البعيدة عن القارة الأمريكية "أي منطقة الخليج العربي " .

3- زيادة حجم الوجود العسكري الأمريكي في المحيط الهندي وإيجاد القواعد والتسهيلات للقوات الأمريكية في الخليج .

4- تقوية حلف الأطلسي(الناتو) وسائر الأحلاف الأمنية الأمريكية الأخرى .

وهكذا كانت منطقة الخليج العربي دائماً حاضرة في المخططات الإستراتيجية الغربية بعامة – والأمريكية بخاصة – ، وحتى في الأوقات التي كان يكثر فيها الحديث عن انسحابات أمريكية من القواعد المنتشرة في جميع أنحاء العالم ، كانوا يرشحون منطقة الخليج لوجودهم الدائم والمستمر والمكثف لضمان السيطرة على أكثر مناطق العالم حيوية،حيث أن ذلك الوجود يضمن: أولاً / السيطرة على النفط الذي هو عصب الاقتصاد العالمي ،وثانياً / عدم حدوث مفاجأت غير متوقعة تواجه صناع القرار الغربي وبالتالي يجدوا أنفسهم في أوضاع حرجة [5] .

---

[1] محمد نصر مهنا ، مرجع سبق ذكره ، ص ص15،16 .

[2] نفس المرجع والصفحة .

[3] نواز جرجس ، السياسة الأمريكية تجاه الحرب ، كيف تصنع ومن يصنعها ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،(ط1) .1998 ص15.

[4] هشام القروي ، التوازن الدولي من الحرب الباردة إلى الانفراج ، الدار العربية للكتاب،(ب-ط) 1985 ، ص163.

[5] احمد محمد إبراهيم ، حكايا الحرف الاول (من شغب قديم) ، بيروت ، دار الملتقى للطباعة و النشر ، (ط 2) ، 2004، ص140.

ويمكن القول أنه إبتداءاً من عام 1990ف بدأت الولايات المتحدة في وضع استراتيجيه عسكرية جديدة في الخليج العربي قوامها الاستفادة من تراجع حدة الاستقطاب الدولي مع الاتحاد السوفيتي "السابق " لصالح دور عسكري أمريكي يعتمد على درجة كبيرة من التدخل المباشر في المنطقة ، والتبرير الذي قدمه المسؤولون الأمريكيون لهذه الإستراتيجية الجديدة تضمن أمرين أساسيين هما/ **الأول تقليدي**: وهو ضمان إمدادات النفط إلى الغرب والحفاظ على أمن إسرائيل . **والثاني مستجد** : وهو مواجهة ما وصف بأية تهديدات إقليمية في المنطقة . وتأكيداً على ذلك ذكرت صحف أمريكية أن وزير الدفاع الأمريكي السابق "ديك تشيني"* أعطى تعليماته للقوات المسلحة لوضع خطط حربية جديدة لمنطقتي الخليج وجنوب شرق أسيا على ضوء تقلص "التهديد السوفيتي " ، كما طلب تشيني في الوقت ذاته أن يشمل التركيز العسكري الجديد مواجهة تهديدات إقليمية في المنطقة قد يدعمها الاتحاد السوفيتي ، وجاءت هذه التعليمات ضمن التوجيه السنوي الذي وضعه تشيني، في 24 يناير " أي النار" 1990ف والذي يغطي سنوات من (92-1997ف) [1].

وتمشياً مع هذا الاتجاه الجديد ، جاءت معالم الاستراتيجيه الأمريكية في منطقة الخليج ، في الرسالة التي بعث بها الرئيس جورج بوش " الأب " إلى مؤتمر القمة العربي المنعقد ببغداد بتاريخ 28 مايو " الماء "1990ف وقد تضمنت تلك الرسالة النقاط الآتية :- [2]

1- الولايات المتحدة لازالت ملتزمة بالمحافظة على حرية الملاحة في المياه الدولية بما في ذلك مياه الخليج .

2- الولايات المتحدة تعمل على تأمين حرية تدفق النفط عبر مضيق هرمز وكذلك تأمين استقرار أمن الدول الصديقة في المنطقة .

3- تنوي الولايات المتحدة الاحتفاظ بوجود بحري في الخليج .

4- وجودنا في الخليج لا يشكل (تهديداً لأحد) ويجب أن لا تنظر أي من دول الخليج على أن هذا الوجود يشكل مصدر تهديد لها ، وسنشعر بالقلق إذا ما أدى أي قرار من قرارات قمة بغداد إلى تقليص وجودنا في الخليج أو تقليص المساندة التي نلقاها .

---

* تشيني هو وزير الدفاع الامريكي في عهد الرئيس الامريكي جورج بوش (الأب) ونائب بوش (الابن) حاليا .

[1] محمد السعيد ادريس ، مرجع سبق ذكره ص336.

[2] المرجع نفسه . ص397.

وما يؤكد تلك الإستراتيجية ما عبر عنه " ريتشارد مورفي" في دراسة قدمها لندوة نضمها مركز الدراسات العربية بجامعة (اكستر) البريطانية في الفترة من 11-13 يوليو " ناصر" 1990اف، فقد أوضح مورفي بأن المصالح الأمريكية في الخليج تقليدياً هي **الأولى**: ضمان الوصول دون أي عائق إلى مصادر الطاقة في الخليج . **والثانية** : دعم أمن واستقرار الدول الصديقة في الخليج. **والثالثة** :احتواء التوسع السوفيتي والحد منه . غير إن (مورفي) ذكر مصلحة أمريكية جديدة بدأت تعبر عنها واشنطن بعد عملية نشر قواتها البحرية في الخليج في الفترة من 1987-1989اف وهي "عدم السماح لأية قوة إقليمية في أن تفرض هيمنتها على دول الخليج الأخرى " [1].

وفي هذا الإطار فقد نشرت لجنة الاستراتيجيه الموحدة طويلة الأمد التي تضم بين أعضائها كبار المسؤولين الأمريكيين وهم (كيسنجر وبريجنسكي وكلارك) تقريراً بعنوان الاستراتيجيه الكونية للولايات المتحدة حتى عام (2010) جاء فيه " أن الخليج العربي يمثل أكثر مصالح الولايات المتحدة حيويه " [2].

وبالتالي يتطلب الأمر أن تستمر الولايات المتحدة في تشجيع أصدقاء هناك كالسعودية على المساعدة في إمكانية وصول الولايات المتحدة وفي توفير قواعد في أية حالة طارئة للقوة الوحيدة القادرة على الدفاع عنهم .

وإذا كانت هذه السياسة تكشف عن حرص أمريكي بالتفرد بالخليج ورفض أي منافس دولي فإن التطورات التي حدثت في الخليج بعد عام 1990 أكدت تماماً على مدى السيطرة الأمريكية المطلقة على المصادر النفطية في الخليج ، محققة بذلك نجاحاً في مواجهة البلدان الصناعية المنافسة من جانب ، والسيطرة على أسعار النفط من جانب أخر ، وبالتالي فقدت الدول العربية "الخليجية " القدرة في السيطرة على ثرواتها الطبيعية [3].

وانطلاقاً من كل هذه الاعتبارات فأنه يمكن تحديد أهداف السياسة الأمريكية في الخليج العربي و التي ترسخت أكثر مع مطلع عقد التسعينات على النحو الأتي:-

---

(1) المرجع السابق ، 528.
(2) نفس المرجع و الصفحة .
(3) عبد الله مسعود الدرسي ، محاضرات في الامن القومي العربي ، الدراسات العليا ، قسم العلوم السياسية (جامعة التحدي)، 2001.

أولاً :- السيطرة على منابع النفط وممراته :-

أصبح النفط يحتل المرتبة الأولى بالنسبة لمصادر الطاقة في العالم ، وهو سلعة حيوية لاستمرار الحياة في السلم والحرب ، فمنطقة الخليج تحتوي على احتياطي عالمي بلغ بداية عقد التسعينات أكثر من (65 %) من الاحتياطي العالمي ، حيث يبلغ احتياطي كل من السعودية والإمارات والكويت (55%) من احتياطات العالم ، أما العراق فإن احتياطها يقدر حوالي (11.3%) ولأن النفط مازال يمثل المصدر الرئيسي للطاقة ، ولهذا يمكن القول أن مصير الاقتصاد العالمي مرهون إلى حد كبير باستمرار تدفق النفط وبأسعار معقولة من منطقة الخليج [1].

أما عن حجم الإنتاج الخليجي للنفط فيبلغ حوالي (30%) من الإنتاج العالمي وتأتي السعودية على رأس القائمة العربية حيث تنتج نحو (8.8) مليون برميل يومياً أي بنسبة (11.6 %) من الإنتاج العالمي ، في حين تأتي العراق في المرتبة الثانية عربياً بحجم إنتاج يبلغ " قبل الغزو الأمريكي له" نحو(2.4) مليون برميل يومياً [2].

وبالتالي فإن اعتماد العالم " الغربي" على موارد الطاقة في منطقة محورية مثل منطقة الخليج العربي ، يعني أهمية انسياب النفط دون أية معوقات ، وهذا يمثل أحد أهم المصالح الأمريكية الهامة في الشرق الأوسط عموماً والخليج تحديداً [3].

وفي هذا المجال توقعت خطة الطاقات للسنوات من (1990-2010ف) والتي قدمها الرئيس الأمريكي جورج بوش "الأب" في فبراير" النوار" 1991ف في أن يصل الاعتماد على النفط في الولايات المتحدة إلى (60%) عام (2000) و(80%) عام (2030) ومن هنا نفهم مدى الاهتمام الأمريكي بنفط الخليج العربي ، واعتباره أحد المقومات الحيوية للأمن القومي الأمريكي ، فإذا عدنا إلى ما جاء في أحد تقارير لجنة الميزانية بالكونغرس الأمريكي والذي ورد فيه " أن حرمان الولايات المتحدة من بترول السعودية وحدة لمدة عام سيترتب عليه انخفاض إجمالي الناتج القومي الأمريكي بمقدار (272) مليار دولار ، وارتفاع معدل البطالة في الاقتصاد الأمريكي بنسبة (2%) فضلاً عن ارتفاع معدل

---

(1) جمال عبد الجواد (وآخرون) ، المصالح الإستراتيجية الأمريكية في الوطن العربي ، الوطن العربي و الولايات المتحدة الأمريكية ، القاهرة ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، (ب-ط) 1996 ،ص31.

(2) خليل العناني " دور النفط في الأزمة العراقية – الأمريكية " ، السياسة الدولية ، العدد (151) يناير (أي الذار) ، 2003 ،ص 34 .

(3) فوزي حسين حماد، "إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي وانعكاساتها على حرب الخليج"، السياسة الدولية، العدد (106) ، أكتوبر (التصور) 1991، ص83.

التضخم ، ولعل ذلك يؤيد صحة القول بأنه لا توجد دولة من دول العالم تعادل المملكة العربية السعودية من حيث الأهمية الإستراتيجية والاقتصادية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية " [1].

ونفهم من ذلك أن أهمية نفط الخليج العربي تزداد بالنسبة للولايات المتحدة مع مرور الزمن ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:- [2]

1- أن النفط سيبقى وسيظل يحتل في المستقبل أعلى مرتبة في مصادر الطاقة وستظل جميع البدائل الأخرى غالية الثمن ويحتاج إنتاجها وقت طويل .

2- انخفاض معدل الإنتاج الأمريكي من النفط والذي يعود إلى سببين هما :-

أ- جفاف بعض الأبار النفطية .

ب- رغبة الولايات المتحدة في عدم أستنفاذ الاحتياطي النفطي الاستراتيجي الذي يوجد لديها والاعتماد على النفط المستورد .

3- تقليص كندا وفنزويلا وبقية الدول المنتجة للنفط من صادراتها النفطية إلى الولايات المتحدة .

ومن هنا فإن الولايات المتحدة تحاول تكييف جميع الوسائل والفرص لتحقيق أهدافها الإستراتيجيه في المنطقة ، ولهذا كانت حرب الخليج الثانية عام 1991ف فرصة استغلتها الولايات المتحدة لتحقيق أهدافها في المنطقة ، والمتمثلة بالأساس في ضمان تدفق النفط وبأسعار معقولة وكميات مناسبة ، وحماية أمن حلفائها ، والحفاظ على المزايا الإستراتيجية التي حصلت عليها بعد إنهاء الاحتلال العراقي للكويت [3].

ولهذا فإن الموقف الذي أتخذته الولايات المتحدة ضد العراق بعد غزوه الكويت ليس بسبب خوفها على سيادة واستقلال الكويت أو بسبب قلقلها عن أمن دول الخليج المجاورة للعراق ، بقدر ما هو موقف أمريكي رافض لأي اختراق أو تهديد للمصالح والأهداف الأمريكية في الخليج العربي التي قد تتضرر نتيجة أي نزاع يحدث في المنطقة ومن هنا يمكن القول أنه " ليس من حرب أنطوت على أكبر مصالح حيوية للولايات المتحدة أكثر من حرب الخليج عام 1991 " [4] .

---

[1] سالم دينار علي ، التوازن بين أهداف السياسة الخارجية الامريكية في منطقة الشرق الأوسط (و إجراءات مجلس الأمن تجاه حربي الخليج الأولى و الثانية 80-1998ف، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الاقتصاد (قسم العلوم السياسية) جامعة التحدي ، 2006ف، ص58.

[2] المرجع نفسه ، ص 59.

[3] سامح اسحاق ، "تداعيات ما يحدث في العراق على امن الكويت " ، شئون خليجية ، مجلة فصلية يصدرها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجيه ، المجلد (6) ،العدد (38) صيف ، 2004ف ، ص198.

[4] ريتشارد نيكسون ، مرجع سبق ذكره ، ص 47 .

وبالتالي فإن رد الفعل الأمريكي أثناء الاعتداء على الكويت كان دافعه اعتبارات تتعلق بالنفط وحماية تدفقه وذلك لان البلدان النفطية تشكل أحد المصادر الرئيسية لحقن الاقتصاد الأمريكي بالأموال من خلال استثمار الفوائض المالية التي تحققها تلك الدول داخل الولايات المتحدة [1].

وفي هذا الصدد يشير التقرير الصادر عن "البنتاغون " عام 1995 إلى " أن أهم مصلحة أمنية للولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط ، هي الحفاظ على تدفق النفط دون عائق من منطقة الخليج العربي إلى أسواق العالم وبأسعار مستقرة " [2].

وبالإشارة إلى ما سبق فإن الولايات المتحدة تحرص وبشكل كبير على مواجهة أية تغيرات ومفاجئات عالمية أو إقليمية طارئة من شأنها تقويض المصالح الأمريكية في الخليج ، وهي ترى أن التحكم في الموارد النفطية للمنطقة ، يُعد من أهم مناطق الارتكاز في خلق مناخ الهيمنة الأمريكية على العالم .

وعلى ضوء ذلك أكد زعيم الأغلبية " السابق " عن الحزب الجمهوري "ترنت لوت " في انتخابات عام 1996ف على دور النفط عالمياً ، "عندما نادى بضرورة حماية الولايات المتحدة لطرق المواصلات إلى الموارد الطبيعية ، وخصوصاً المحافظة على مخزون الطاقة في دول الخليج ، وضرورة أن تكون هذه الطاقة في أيدي شعوب مؤمنة بالديمقراطية، وتحافظ على حقوق الإنسان وتحترم العلاقات الدولية ، ولا تشعر بالعداء لغيرها من الدول التي تمتلك التكنولوجيا ولا تملك الطاقة [3].

وليس أدل من ذلك إلا ما عبر عنه الجنرال "انتوني زيني "عندما كان قائداً للقيادة المركزية الأمريكية عام 1999 ف حين ذكر "إن منطقة الخليج وما تحتويه من كميات هائلة من احتياطات النفط تجعل من الضروري أن تحتفظ الولايات المتحدة بحرية التدخل في الإقليم والاستفادة من هذه الثروة الهائلة " [4].

ولهذا نجد أن الولايات المتحدة تطلب دائماً من دول الخليج أن تلعب دوراً معتدلاً في إحداث توازن في السوق النفطية العالمية ، وهذا الدور تحاول السعودية أن تلعبه دائماً ، والذي سبق لها أن مارسته خلال الأزمة النفطية في صيف عام 1990ف عندما أدى انقطاع الإمدادات من

---

[1] اشرف راضي ، المؤامرة الامريكية - العراقية لاحتلال الكويت بين الحقيقة و الخيال ، الزهراء للاعلام العربي ،(ببط) ،1992، ص72.

[2] ودودة بدران ، الرؤية الامريكية لأمن الخليج ، القاهرة ،منشورات مركز البحوث و الدراسات السياسية، (ط1) ،1994، ص390

[3] ابراهيم عمران ، السياسة الامريكية تجاه منطقة الخليج العربي خلال عقد التسعينات (90-1999ف) رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الاقتصاد (قسم العلوم السياسية) جامعة التحدي ،2005ف ، ص47.

[4] خليل العناني ، مرجع سبق ذكره ، ص37. ، وكذلك انظر، محمد ابراهيم بسيوني ، المؤامرة الكبرى ، مخطط تقسيم الوطن العربي من بعد العراق، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، (ط1) ، 2004 ، ص 53 .

الكويت والعراق إلى رفع سعر البرميل إلى (40) دولار لمدة شهر تقريباً مما دفع بالسعودية إلى رفع إنتاجها ومضاعفته ليتراجع السعر إلى حوالي (18) دولار للبرميل في فبراير "النوار " 1991ف وخلال الأزمة التي بدأت مع نهاية العام 2002ف أكدت السعودية أنها ستتدخل لتعديل أوضاع السوق النفطي نتيجة أي اضطرابات تحدث عن الغزو الأمريكي للعراق ، وبالرغم مما يتردد الحديث عنه في الولايات المتحدة ، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر "الفاتح " 2001ف حول اتجاه الولايات المتحدة للاستغناء عن النفط العربي عموماً والخليجي خصوصاً إلا أن ذلك ليس وارداً لسببين هما :- [1]

1- إن اكتشاف النفط وإنتاجه في منطقة الخليج يُعد أقل تكلفة من أي مكان أخر في العالم، فلدى السعودية وحدها طاقة إنتاجية بمستوى (10) مليون برميل يومياً وهي قادرة على إنتاجها لو أرادت خلال (90) يوماً في حال حدوث أي نقص في العرض في أي مكان من العالم .

2- يستهلك الأمريكيون والذين يشكلون (5%) من سكان العالم نحو (25%) من إنتاج النفط في العالم ،وتُعد السعودية أكبر دولة مصدرة للنفط وثاني أكبر مزود للولايات المتحدة بالنفط.

وعليه فإن أهمية الاعتماد الأمريكي على النفط الخليجي يكتسب أهمية خاصة ولهذا ستظل تسعى إلى ضمان تدفقه إلى المصانع الغربية والتحكم في أسعاره وإنتاجه ، وتُعد الأحداث الأخيرة في الخليج وقيام الولايات المتحدة بغزو العراق واحتلاله ، مثال واقعي لتلك السياسة الأمريكية تجاه الخليج العربي لتحقيق أهدافها .

ورغم تفنيد الساسة الأمريكيين لفكرة العلاقة بين الحرب على العراق والنفط غير أن الأحداث والوقائع تشير إلى غير ذلك من خلال عدة نقاط وهي :- [2]

أولاً / إن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تدرك تماماً أنها ليست وحدها على الساحة الدولية على الأقل من الناحية الاقتصادية وأن هناك دولاً تسعى إلى الوصول إلى مستواها ، وعليه كان لابد لها أن تعمل على إفشال وصول الآخرين ، فكان النفط الخليجي الوسيلة لذلك ، وسيطرة أمريكا على هذا النفط يعطيها المجال أكثر لتحديد كميات الإنتاج ، وكميات التوريد والأسعار ، مما يجعل تطور الدول الأخرى ونموها الاقتصادي خاضعاً ولو بطريقة غير مباشرة للإشراف الأمريكي .

ثانياً / في حال استقرار الأوضاع في العراق (والتي لم تتحقق بعد) فإن ذلك يمكن الشركات الأمريكية من الوصول إلى (112) مليار برميل من النفط وهو الاحتياطي

---

(1) خليل العناني ،مرجع سبق ذكره ، ص35.

(2) علي حسن باكير (وآخرون) ،" النفط العراقي في الإستراتيجية الأمريكية"، مجلة الشاهد ، بيروت ، العدد (242-243) اكتوبر ، نوفمبر (التصور ، الخرائط) 2005 ، ص ص 33- 34 .

المعلن للعراق ، وبعضهم يشير إلى (200) مليار برميل ، ويحتل العراق المرتبة الثانية عالمياً بعد السعودية من حيث احتياطات النفط وتفوق احتياطاته منطقة بحر قزوين مرتين ونصف ، وهذا يعني أن السيطرة على العراق تعني الحصول على ربع احتياطي العالم من النفط .

ثالثاً / تُعد تكلفة إنتاج النفط العراقي أقل من أي مكان أخر في العالم ، إذ تقدر تكلفة إنتاج البرميل الواحد في العراق أقل من (دولار أمريكي)، بينما تبلغ التكلفة في الولايات المتحدة (خمسة دولارات)، وهذا إلى جانب طبيعة النفط العراقي المتميز من حيث جودته العالية [1].

رابعاً / إن وجود وسيطرة القوات الأمريكية على النفط العراقي والخليجي عموماً ، سيمنع حتى إمكانية التفكير في استخدام سلاح النفط سواء ضد الولايات المتحدة أو حلفائها في المنطقة ، وستكون القوات الأمريكية جاهزة في السيطرة على الأبار النفطية في الخليج في حال حصول أي إستراتيجيه أو زعزعة يمكنها أن تهدد الأبار النفطية وإمداداتها .

وما يؤكد تلك المعطيات توقعات إدارة "معلومات الطاقة " الأمريكية التي رسمها مديرها "غي كاروس " والتي تعطي صورة مثيرة عندما حذر من أن استهلاك أمريكا من النفط سيزيد بنحو (8) ملايين برميل يومياً في غضون عقدين ، بينما سينخفض إنتاجها المحلي (1.5) مليون برميل يومياً من (6.2) مليون برميل كحد أقصى في عام (2009) إلى (4.7) مليون برميل في عام (2025) مؤكداً على أن الإمدادات الإضافية المطلوبة لسد حاجة الولايات المتحدة سوف تأتي من الدول الخليجية التي تمتلك الجزء الأكبر من الاحتياطي العالمي المؤكد [2].

ونخلص من ذلك إن الحديث عن الاستغناء الأمريكي عن النفط الخليجي يظل مجرد سياسات تتبعها الحكومة الأمريكية لتبرير سياستها غير أن الأهداف الحقيقية هي أن الولايات المتحدة تعتبر في الخليج العربي منطقة إستراتيجية هامة تستغلها لتحقيق مصالحها وأهدافها ، ولهذا كانت دائماً منطقة الشرق الأوسط حاضرة في مخططات السياسة الأمريكية ، ومن هنا استخدمت الولايات المتحدة كافة الأساليب والوسائل

---

[1] منير الحمش (وآخرون) ،"الاسباب المستترة للحرب ضد العراق و التداعيات الاقتصادية لاحتلاله "، دراسات ، السنة (5) ، العدد (18) ، خريف 2004ف ، مرجع سبق ذكره ، ص 91 .

[2] علي حسن باكير (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص35.

للوصول إلى منطقة الخليج العربي وتُعد حرب الخليج الثالثة والاحتلال الأمريكي للعراق مثالاً واقعياً على رسم تلك السياسة على أرض الواقع .

ثانيـاً / الحفاظ على أمن إسرائيل و تفوقها :-

أن لإسرائيل وضعية خاصة تبرر تناول حالتها بشكل مستقل ، وذلك بسبب خصوصية الاهتمام الأمريكي بإسرائيل ، والذي يتميز حتماً عن اهتمامها بالدول العربية التي يمكن اعتبارها حليفة للولايات المتحدة ، فضمان أمن إسرائيل يمثل مصلحة أمريكية قوية وثابتة في منطقة الشرق الأوسط وذلك وفقاً للسياسات المتكررة من جانب الولايات المتحدة .

فمن حيث مسألة التأكيد الأمريكي على مساندة إسرائيل فإن هذا الدور قد بدأ كوريث للدور البريطاني ، فإذا كانت بريطانيا مسؤولة عن وعد بلفور عام 1917ف فإن مسؤولية الولايات المتحدة الرسمية تجاه إقامة الكيان الإسرائيلي قد بدأ فور إعلان نشأة إسرائيل على أرض فلسطين في 15 مايو "الماء" 1948ف ، حيث اعترف الرئيس الأمريكي الأسبق (ترومان) بالدولة اليهودية كأمر واقع بعد إحدى عشرة دقيقة من إعلان قيامها [1].

وفي سياق التعهد الأمريكي بأمن إسرائيل وفي أعقاب حرب أكتوبر "التمور" 1973ف وما نتج عنها من تداعيات قامت إدارة الرئيس الأمريكي السابق "فورد" بعقد ثلاث اتفاقيات مع إسرائيل تضمنت العديد من الالتزامات السياسية والعسكرية والاقتصادية تجاه إسرائيل وهي على النحو الأتي:- [2]

أولاً / تستمر الولايات المتحدة في التزامها بعدم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية طالما لم تعترف بإسرائيل وبقراري مجلس الأمن (242-338) ذات العلاقة بالصراع العربي- الإسرائيلي ، وستستعمل الولايات المتحدة حق "الفيتو" ضد أية محاولة لتعديل القرارين .

ثانيـاً / تلتزم الولايات المتحدة بتزويد إسرائيل بكل ما يلزمها من الأسلحة المتطورة وكافة احتياجاتها من الطاقة .

---

[1] منى سعيم حمد آل ثاني ، السياسة الامريكية في منطقة الخليج العربي (1945-1973ف) ، القاهرة ، منشورات المركز الأكاديمي للدراسات الاستراتيجية ، (ط1) ، 2000، ص280.

[2] المرجع نفسه ، ص319.

ثالثـاً / ترفض الولايات المتحدة أي محاولة لطرح مقترحات تعتبرها إسـرائيل ضـارة بمصالحها . وتمشياً مع هذه السياسة الأمريكية تجاه المحافظة على أمن إسرائيل كجـزء من أهداف السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط عموماً والخليج خصوصاً نـذكر هنـا بعض الاتفاقات والعقود والتي يصعب حصرها وكان من أبرزها:- [1]

1- اتفاقية عقدت في 1-9-1975ف جاءت بعد المباحثات السرية مع مـصر ، وهـي تجعل من الولايات المتحدة مسؤولة كلياً تجاه أمن إسرائيل وحاجاتها الاقتصادية .

2- اتفاقية عقدت في 26-3-1979ف عشية المعاهدة المصرية - الإسرائيلية ، تضمنت تعهداً أمريكياً بأتخاذ الإجراءات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية لمعالجة أي خـرق للمعاهدة خاصة إذا كان يهدد أمن إسرائيل .

3- في مارس "الربيع " 1992 تم عقد اتفاق بين أمريكا وإسرائيل يقـضي بـأن تقـوم إسرائيل بأعمال الصيانة والتطوير لسلاح الجو الأمريكي في القارة الأوروبية.

وهكذا فإن الولايات المتحدة بقيت ملتزمة بأمن إسـرائيل والمحافظـة عليهـا وجعلتـه هدفاً من أهدافها الإستراتيجية في الشرق الأوسط ، ونجد ذلـك واضـحاً بعـد انـدلاع أزمة الخليج الثانية في صيف 1990، حيث لعب الضغط الإسـرائيلي علـى واشـنطن لمواجهة العراق وتحطيم قدراته العسكرية دوراً مهماً فـي قـرار إدارة بـوش " الأب " في اختيار المجابهة العسكرية ، حيث قبلت إدارة بوش بدون أي نقد وتوضيح كافي وبأقل منافسة وجهة النظر الإسرائيلية بضرورة تحطيم المركب الصناعي العسكري العراقي[2].

وبالتالي قد تم تحرير إسرائيل من الخوف من القوة العسكرية العراقية وتجريد العراق من كل قواها لصالح إسرائيل وهيمنتها على الخليج ،بعد أن تم تدمير القوة العـسكرية وكـل الإمكانيات والبنية التحتية والاقتصادية .

ومنذ عام 1991ف سمح لإسرائيل باستخدام المعونة الأمريكية للإنفـاق علـى عمليـات التطوير العسكري وقد بلغ حجم المعونات الأمريكية لإسرائيل حوالي (1.8) مليار دولار سنوياً ،وقد بلغت هذه المعونات خلال النصف الثاني من القرن الماضـي حـوالي (82) مليار دولار منها(50.8) مليار دولار مساعدات عسكرية و(30) مليار دولار مـساعدات اقتصادية والباقي مساعدات لاستيعاب المهاجرين اليهود إلى إسرائيل [3].

---

[1] شفيق الحوت ،" لماذا تتردد إسرائيل بتوقيع معاهدة دفاع مشترك مع أمريكا " مجلة الوطن العربي ، القاهرة ، العدد (1200) ، مارس (الربيع) 2000 ف، ص8 .

[2] فواز جرجس ، مرجع سبق ذكره –ص155.

[3] أحمد سيد احمد ، " الولايات المتحدة و الحكومة الإسرائيلية الجديدة " ، السياسة الدولية ، العدد (152) ، أبريل (الطير) ، 2003 ص 190.

ولا نبالغ هنا إذا ما قلنا إن حرب الخليج الثانية كانت من أجل الحفاظ على أمن إسرائيل وسنذكر هنا مقولات كبار رجال الإدارة الأمريكية في تلك الفترة ومنهم عل سبيل المثال "كولن باول " الذي كان رئيساً لهيئة الأركان المشتركة الأمريكية أثناء حرب الخليج الثانية وفي خطاب له بتاريخ 19-3-1991ف أمام المؤتمر الثاني والثلاثين للهيئة الأمريكية اليهودية للعلاقات العامة المعروفة (باسم ايباك) قائلاً "لن تضحي الولايات المتحدة بأمن إسرائيل على الإطلاق وقد أكدت ذلك عملية عاصفة الصحراء " [1]. وهذا أيضاً ما أكده " نورمان شوارزكوف " * في يوليو " ناصر " 1991ف "إن حرب الخليج كانت من أجل أمن إسرائيل والمنطقة وإنني شخصياً مخلصاً لإسرائيل سواء أكنت في الخدمة أو خارجها " [2].

وفي الإطار ذاته أعلن " دان كويل" نائب الرئيس الأمريكي جورج بوش" الأب " أمام اجتماع للمنظمات الصهيونية قائلاً "إخواني الصهاينة إنني هنا الأن كنائب للرئيس بوش لأؤكد على التزام الولايات المتحدة تجاه إسرائيل " [3].

وأيضاً نذكر هنا أن الرئيس الأمريكي السابق " بيل كلينتون " خلال حملته الانتخابية عام 1992ف أصدر العديد من التصريحات التي جاءت جميعها إلى جانب التأييد الأعمى لإسرائيل كقوله " أمنت بدعم إسرائيل منذ عرفت أي شيء عن القضية ، وربما كان لنشأتي الدينية علاقة بذلك ، وأنه من المحظور على الولايات المتحدة ممارسة ضغوط على إسرائيل من أجل تقديم تنازلات من طرف واحد في مسيرة السلام ، وأنه ليس للولايات المتحدة مصلحة في أمن إسرائيل فحسب بل وفي التعاون الاستراتيجي بين دولتينا في المنطقة " [4].

وفي أثناء زيارته إلى الشرق الأوسط حدد كلينتون الإستراتيجية الأمريكية تجاه إسرائيل في خطابه بالكنيست بتاريخ 28-10-1994ف قائلاً لهم:- [5]

1- سنواصل الدعم لتحقيق السلام الشامل والطريق الذي تسلكونه سيكون طريقنا وأمريكا ستسير إلى جانبكم .

---

(1) علي عبد الجليل علي، العرب على العراق (رؤية ثوارتية يهودية)، الاردن ، دار اسامه للنشر و التوزيع ، (ط1) ، 2004،ص93.

* أمريكي من أصل يهودي وهو قائد قوات التحالف في حرب الخليج الثانية - 1991ف

(2) نفس المرجع و الصفحة .

(3) جمال عبد الجواد و (آخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 35 .

(4) بدر عبد العاطي ،" العلاقات الامريكية الاسرائيلية في ظل الادارة الامريكية الجديدة"،السياسة الدولية، العدد (111) يناير (أي النار) 1993ف ،ص90.

(5) منير الحمش ، النظام الاقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية والاقليمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 187

2- سنحافظ على تفوقكم النوعي ، وسنأخذ الإجراءات لتعزيز قدرتكم العسكرية .
3- ضرورة محاربة الإرهاب في المنطقة .

ونشير هنا ومن وجهة نظري بأن السلام الذي تحدث عنه كلينتون في خطابه لم يتحقق بسبب الموقف الأمريكي الداعم لإسرائيل ، على كل ما تمارسه من سياسات ضد الشعب الفلسطيني من اغتصاب لأرضه وتدمير ممتلكاته بصوره وحشية ، وبما أن كلينتون قد ذكر في خطابه على ضرورة محاربة الإرهاب يبدو إنه نسى أو تناسى الإرهاب الإسرائيلي الذي تعتبره الولايات المتحدة دفاع عن النفس ، أما دفاع الفلسطينيين عن أنفسهم فهو بنظر كلينتون إرهاب يجب محاربته .

وفي إطار محاولات الولايات المتحدة إقامة مشروع شرق أوسطي جديد يظم "إسرائيل " بالإضافة إلى الدول العربية لتكون ضمن هذا النسيج وليحل محل النظام الإقليمي العربي أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة خلال مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنعقد في الدار البيضاء في خريف 1994ف " أنه بقيت مهمة واحدة للجامعة العربية ، وهي أن تجتمع لتلغي المقاطعة لإسرائيل ثم تمضي" [1].

وتريد إسرائيل ومن ورائها الولايات المتحدة الدخول في هذا المشروع الشرق أوسطى تحقيق مزايا اقتصادية وإستراتيجية في منطقة الشرق الأوسط ونجد ذلك واضحاً في المشاركة الإسرائيلية في مؤتمر الدوحة الاقتصادي الذي عقد عام 1997 وحضره وفد إسرائيلي ، يتكون أكثر من (150) شخصاً وقد أكد الساسة الإسرائيليون من أن حضور إسرائيل مؤتمر الدوحة سيكون مثمراً لها وذلك لأن دول الخليج تُعد مجالاً حيوياً لإسرائيل ، حيث أن هناك تقارير تشير إلى أن إسرائيل تستورد سنوياً (12) مليون طن من النفط ، وسترتفع إلى (15) مليون طن ولهذا فهي بحاجة شديدة إلى نفط الخليج ، ويمكن أن يكون لإسرائيل نصيب من عائدات النفط الخليجية التي تقدر بحوالي (120) مليار دولار وقد ترتفع لتصل إلى (300) مليار دولار ويمكن أن يكون لإسرائيل نصيب يتراوح بين(3%) إلى(5%) مستقبلاً في السوق الخليجية [2].

---

(1) منير الحمش ، النظام الاقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية والاقليمية ، مرجع سبق ذكره ، ص197.
(2) سيد علي ،" الموساد يغزو الخليج من الدوحة" ، مجلة الاهرام العربي ، القاهرة ،1997ف ،ص15.

وفي سياق التعهد الأمريكي للحفاظ على أمن إسرائيل فيبدو أن استمرار واشنطن في فرض العقوبات على العراق هو بهدف "إنهاء قدرة العراق على تهديد الشرق الأوسط بما في ذلك الأقاليم المرتبطة بالصراع العربي – الإسرائيلي " [1].

وهذا ما يفسر ما ذكرته وزيرة الخارجية الأمريكية (السابقة) مادلين اولبرايت عقب اندلاع أزمة المفتشين الدوليين بين العراق والأمم المتحدة في مؤتمر صحفي عقدته بالقدس في يناير "أي النار" 1998ف " أنه لاشيء يمكن أن يزعزع الالتزام الثابت للولايات المتحدة عندما يتعلق الأمر بأمن إسرائيل " [2].

ومع اندلاع إحداث سبتمبر " الفاتح" 2001ف وظفت الحكومة الإسرائيلية هذه الأحداث لتحقيق أهدافها ، حيث استطاع رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق" شارون " إقناع واشنطن خلال زيارته لها عام 2002ف ، بأن المنظمات الفلسطينية هي منظمات إرهابية ، وقد انعكس ذلك في اتهام الرئيس بوش "الابن " الرئيس" الراحل" ياسر عرفات بأنه إرهابي [3].

وإذا ما نظرنا إلى دور إسرائيل في الغزو الأمريكي للعراق في مارس "الربيع " 2003ف يتضح مدى التلاقي بين أهداف الولايات المتحدة وإسرائيل من ذلك الغزو، وكيف كان لإسرائيل دور كبير في تلك الحملة منذ الوهلة الأولى لوقوع هجمات 11 سبتمبر "الفاتح" 2001ف ، حين حرصت إسرائيل على الزج باسم العراق في محاولة منها للربط بين العراق وهذه الاعتداءات وبما أن إحدى أولويات السياسية الأمريكية في الخليج هي " أمن إسرائيل " فقد سعت واشنطن إلى القيام بعمل عسكري يقود إلى تغيير النظام في العراق وتسليم السلطة إلى نظام موالي للغرب ، وقادر على التكيف مع إسرائيل ، الأمر الذي يعني لإسرائيل تحقيق هدفها وهو التطبيع مع القوى الرئيسية في العالم العربي دون الارتباط بقضية الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ، وبالتالي فإن خروج العراق من معادلة الصراع العربي الإسرائيلي يمثل هدف أمريكي – إسرائيلي [4].

---

(1) العراق بعد عشر سنوات من الحصار (سيناريو المستقبل) شئون خليجية ، ، المجلد (3) ، العدد (26) ، صيف 2001، مرجع سبق ذكره ص195.

(2) عايدة نمنى سري الدين ، الحرب الباردة في الخليج الساخن ، بيروت ، بيسان النشر و التوزيع و الاعلان ، (ط1) ، 1999ف، ص83.

(3) احمد سيد احمد ، "الولايات المتحدة و الحكومة الاسرائيلية الجديدة "، السياسة الدولية ، العدد (152) ، مرجع سبق ذكره ، ص 191.

(4) عماد جاد ، "الرؤية الاسرائيلية للحرب على العراق وما بعدها" ، السياسة الدولية ، العدد (152) ، مرجع سبق ذكره ص151.

وفي هذا الإطار كثف الجانبان الأمريكي والإسرائيلي جهود التنسيق العسكري بينهما للاستعداد لهذا الغزو ، حيث وصلت إلى إسرائيل وحدات من قوات الدفاع الجوي الأمريكية بمعداتها في منتصف يناير "أي النار " 2003ف ، ضمن حوالي ألف جندي و(3) بطاريات صواريخ باتريوت لإكمال خطة الدفاع الجوي بصواريخ "الباتريوت" عن إسرائيل ، واتفق الجانبان على قيام قوات مشاة من البحرية الأمريكية (المارينز) بالتدريب على الأراضي الإسرائيلية ، كما قامت إسرائيل بتجميع وتحليل معلومات تتعلق بأساليب القتال في المدن المأهولة بالسكان لصالح القيادة الأمريكية ، وفي فترة ما بعد الحرب اشتركت المؤسسة العسكرية الإسرائيلية في المجهود الحربي في العراق ،ولاسيما بعد تصاعد عمليات المقاومة العراقية ضد الاحتلال الأمريكي ، حيث قامت مجموعات من قادة الوحدات الأمريكية بزيارة "إسرائيل " لتبادل الخبرة في كيفية مواجهة مثل هذه العمليات [1].

وبالتالي بات واضحاً أن عملية احتلال العراق وأن كانت تمثل هدفاً أمريكياً فإنها تُعد مطلب إسرائيلي، وعليه فإن نتائج هذا الاحتلال بالنسبة لإسرائيل لا تتوقف على مكاسب سياسية أو إستراتيجية وحسب بل يتعداها حسب تصور إسرائيل إلى تحقيق عدة فوائد اقتصادية كبرى ، وهذا ما أكده (جليرمان) رئيس إتحاد الغرف التجارية في إسرائيل وأهمها ثلاث فوائد وهي:- [2]

1- حصول إسرائيل على النفط العراقي الذي سيكون تحت إشراف أمريكي و بأسعار منخفضة.

2- تراجع المخاطر الأمنية التي تهدد إسرائيل مما يؤدي إلى تقليص النفقات الأمنية والعسكرية وانتعاش الاقتصاد الإسرائيلي .

3- فتح الأسواق العراقية أمام البضائع الإسرائيلية .

ولعل في دعوة وزير البنى التحتية الإسرائيلية في 9-4-2003 يوم سقوط بغداد ، إلى إعادة تشغيل خط أنبوب النفط من كركوك إلى حيفا عبر الأردن والذي تم إيقافه عام 1948 ، دليل على المطامع الإسرائيلية في المنطقة [3].

---

[2] حسن ابوطالب (و آخرون) ،" الابعاد العسكرية للصراع العربي الاسرائيلي "، التقرير الاستراتيجي العربي، الاهرام ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية 2003 - 2004 ف،ص253.

[2] حسن أبو طالب (وآخرون) ،" إسرائيل و الحرب على العراق" ، التقرير الاستراتيجي العربي ، 2002 ، 2003 ف مرجع سبق ذكره ،ص122.

[1] اشرف سعد العيسوي (وآخرون) ، "حرب الخليج الثالثة و مستقبل النظام الاقليمي العربي "، شؤون خليجية ، ،المجلد (5) ، العدد (33) ، ربيع 2003 ، مرجع سبق ذكره ص 69.

وهذا الرأي أيضاً عبر عنه رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق "شارون " بعد أقل من يومين من احتلال القوات الأمريكية والبريطانية للعراق في حديث مع صحيفة (هآرتس) الإسرائيلية قائلاً " إن إزالة تهديد العراق لإسرائيل رفع عن كاهل إسرائيل الكثير، وأن الخطوة الأمريكية في العراق أحدثت صدمة في الشرق الأوسط ، ووفرت فرصاً لتغيرات كبيرة تُمكن إسرائيل من إقامة علاقات مغايرة مع البلدان العربية ، مشيراً إلى أن ما حدث يمثل فرصة لإسرائيل لا يجب تفويتها والاستفادة منها " [1] .

وهذا أيضاً ما عبر عنه وزير المالية الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) في 20 يونيو " الصيف" 2003 لمجموعة من المستثمرين قائلاً بالنص " أنه لن يطول الوقت حتى تروا النفط العراقي يتدفق إلى حيفا ، أنها مسألة وقت حتى يعاد تدفق النفط العراقي إلى البحر المتوسط " [2] .

وفي إطار أستمرار الدعم الأمريكي لإسرائيل أعطى الرئيس بوش " الأبن " أثناء زيارة شارون في 14-4-2004ف إلى واشنطن ضمانات وأهم ما جاء في تلك الضمانات ما يأتي:- [3]

1- الموافقة الأمريكية على أحتفاظ إسرائيل بمواقع عسكرية في قطاع غزة .
2- إعطاء إسرائيل الحق في اقتحام قطاع غزة ، وملاحقة عناصر أو منظمات فلسطينية بدعوى الدفاع عن أمن إسرائيل .
3-التعهد بالحفاظ على أمن إسرائيل باعتبارها دولة يهودية وإذا كان التعهد بأمن إسرائيل ليس بجديد ، فإن الجديد هنا هو الإلحاح على يهودية إسرائيل .
4- إقرار الرئيس بوش بأن هناك حقائق تشكلت على الأرض لا يمكن تجاهلها ، ومن بينها وجود" مراكز سكانية إسرائيلية " في الضفة الغربية ، الأمر الذي يفرض تعديلاً في الحدود ، وبالتالي فإن العودة لحدود 1967ف أمر غير واقعي ،و قد اعتبرت إسرائيل هذا البند أول تصريح أمريكي علني يقر بحق إسرائيل في ضم مستوطنات في الضفة الغربية .

---

(1) اكرم الفي (و آخرون) ، نكبة العراق (الآثار السياسية و الاقتصادية) القاهرة ، الاهرام ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية (ب- ط) 2003 ف،ص283.
(2) علي حسن باكير (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 33.
(3) أحمد سيد أحمد (وآخرون) ، "غزة بين خطة شارون والمبادرة المصرية ، " السياسة الدولية "، العدد (157) ، يوليو (تاسر) 2004 ، ص 155.

وهكذا ضلت الولايات المتحدة الحليف القوى لإسرائيل والمدافع عنها حتى داخل "المنظمة الدولية" وقد ترجمت هذا في استعمالها لحق النقض " الفيتو " ضد القرارات التي تدين إسرائيل وتطالبها بوقف عدوانها على الشعب الفلسطيني.

وعلى سبيل المثال – لا الحصر – أدان مجلس الأمن الدولي ، في 20 مايو "الماء" 2005ف، بصدور القرار (1544) قتل إسرائيل المدنيين الفلسطينيين الأبرياء في قطاع غزة وتدمير أكثر من (300) منزل ، وطالب القرار إسرائيل بضرورة التقيد بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بأوضاع المدنيين في المناطق الخاضعة للاحتلال ، غير أن هذا القرار لم يطالب إسرائيل بالتوقف الفوري عن جميع الممارسات ، وذلك لتجنب استخدام الولايات المتحدة حق النقض "الفيتو" ضد القرار ولهذا كان للتدخلات الأمريكية دور في تخفيف القرار ومنع تضمينه أية دعوة عقابية [1] .

كما نذكر هنا أيضاً استعمال الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو (Vito) لمنع صدور قرار من مجلس الأمن بتاريخ11-11-2006 ف الذي يدين المجزرة التي إرتكبتها القوات الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني في(بيت حانون) بتاريخ7-11-2006 [2]. وبالتالي إذا ما قارنا الموقف الأمريكي في مجلس الأمن من الحالات الذي يرى إنها تهدد السلم والأمن الدوليين ، والتي أوضحناها في المبحث الثاني في الفصل الثاني من هذه الدراسة بالموقف الأمريكي في حالة إسرائيل ، يتضح لنا أن الولايات المتحدة تمارس سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين في التعامل مع الأزمات الدولية .

ونخلص من ذلك إن وقوع الخليج العربي تحت السيطرة الأمريكية والعراق تحديداً سوف يؤدي إلى وضع المنطقة برمتها تحت التهديد الأمريكي – الإسرائيلي ، وسيؤدي إلى إحياء مفاهيم ومشروعات مثل الشرق الأوسط الكبير والتي سوف تلعب فيها إسرائيل دوراً كبيراً من حيث السيطرة على مقدرات المنطقة السياسية والاقتصادية والأمنية،ولهذا فعلى العالم العربي التنبه إلى حقيقة ما يجري من تقسيمات وتركيبات على أسس طائفية ومذهبية بغرض تفتيت المنطقة .

ثالثاً / إقامة ترتيبات أمنية للسيطرة على المنطقة :-

بعد اندلاع الأزمة النفطية التي رافقت حرب أكتوبر "التمور" 1973ف والتي جعلت من استمرار تدفق النفط إلى الغرب وثبات الأسعار موضع التهديد الفعلي ، الأمر الذي استدعى ردود فعل أمريكية حادة تضمنت التهديد بالتدخل العسكري لاحتلال منابع النفط، وكان تصريح "هنري كيسنجر" وزير خارجية الولايات المتحدة "الأسبق"

---

[1] احمد سيد أحمد (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 156.

[2] المصدر – قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ : 2006/11/11 ف .

في 2 يناير "أي النار" 1975 حين ذكر" أنه لا يستطيع استبعاد استخدام القوة العسكرية إذا ما تعرض العالم لاختناق نفطي بسبب منتجيه في الشرق الأوسط " [1].

ومنذ صيف 1990اف ومع بداية أزمة الخليج الثانية أعلن وزير الدفاع الأمريكي في تلك الفترة (ديك تشيني) وبوضوح تام " أن الإقامة الأمريكية في الخليج ستكون طويلة الأمد" [2].

وبالتالي فإن أحداث الخليج الثانية جعلت من الولايات المتحدة أكثر وجوداً في المنطقة ، وأصبحت سمة رئيسية في الإستراتيجية الأمريكية ، لما يمثله الخليج العربي من أهمية اقتصادية وإستراتيجية وأمنية ،وبالتالي يتطلب الأمر وجود أمريكي مكثف للرد على أي تدخل دولي أو إقليمي يهدد مصالحها في المنطقة .

وإذا كان التدخل الدولي انحسر نوعاً ما خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، والذي أفسح المجال أمام الهيمنة الغربية – والأمريكية تحديداً – من خلال سيطرة الولايات المتحدة على القطاع النفطي وعوائده المالية كخطوة إستراتيجية في استغلال هذه الثروة بالأساليب الاقتصادية التي يتزايد دورها في إدارة عالم ما بعد الحرب الباردة وذلك لتحقيق هدفين استراتيجيين للولايات المتحدة هما /**الأول هو** :- استنزاف قدرة المنطقة وإعاقتها عن القيام بأي دور بسبب تعاظم الأهمية العالمية للنفط .**الثاني هو** :- استمرار التفوق العسكري والاقتصادي للمعسكر الغربي في ظل النظام الدولي الجديد القائم علي معايير القوة الاقتصادية والعسكرية ، التي تستمد قوتها من استمرار تدفق النفط دون اضطراب أو تهديدات إقليمية في المنطقة ، وقدرتها على تحديد مفهوم الأمن في المنطقة ، والتحكم في اختيار الترتيبات والسياسات اللازمة لتحقيق هذا الأمن من خلال الوجود العسكري في الخليج وتحديد الوقت المناسب لهذا التدخل والذي بدأ بصورة واضحة عقب الغزو العراقي للكويت عام 1990اف [3] .

---

(1) السيد عبد المنعم المراكبي ، دول مجلس التعاون الخليجي ، الندوة بين امكانياتها الاقتصادية و قدراتها السياسية (وأثر ذلك على الامن القومي العربي) ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، (ط1) ، 1998 ، ص ص114- 115.

(2) عايدة العلي سرى الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص6.

(3) نبالي كمال الأمير (وآخرون) ، "أثر التحولات الدولية والاقليمية على مجلس التعاون لدول الخليج العربي من 90 – 1990 ف" ، شؤون خليجية ، المجلد (5) العدد (35) ، خريف ،2003 ، مرجع سبق ذكره ص 216 .

ومن هنا فإن الولايات المتحدة تُعد الطرف الأساسي الذي يسعى لـصياغة الأمـن فـي المنطقة ، من خلال وضع ترتيبات أمنية نابعة عن حماية المصالح الأمريكية في الخليج ، ولذلك فهي ترى بأن هناك حاجة ماسة للقيام بالرد السريع وبالقوة المناسبة على الأحداث الطارئة في المنطقة ، على نفس النمط الذي حدث أثناء حرب الخليج الثانيـة 1991ف ، والسيناريو الأكثر احتمالاً للتطبيق من جانب الولايات المتحدة يتطلب انتـشاراً مرحليـاً للقوات وذلك لتحقيق هدفين هما :- [1]

أولاً : التدريب والقيام بالمناورات العسكرية المشتركة

ثانيـاً : العمل وقت الأزمات للدعم والردع و الدفاع .

وقد شهد الاهتمام الأمريكي بأمن الخليج العربي مراحل ثلاث وهي :- [2]

الأولى : الاعتماد على حليف إقليمي للقيام بمهام رجل الشرطة في المنطقة وقـد قامـت إيران بهذا الدور حتى سقوط "الشاه " عام 1979ف .

الثانية: تشكيل قوة الانتشار السريع ، حيث اعتمدت الولايات المتحدة في داخـل منطقـة الشرق الأوسط على العراق ودول مجلس التعاون الخليجي لتحقيق التوازن مع إيران بعد قيام الثورة الإسلامية .

الثالثة: الوجود العسكري المباشر في الخليج والذي بدأ مع حرب الخلـيج الثانيـة عـام 1991ف واتخذ شكل اتفاقيات ثنائية بين الولايات المتحدة ودول الخليج العربية .

وبالتالي فإن آلية الأمن الأمريكي في منطقة الخليج العربي والتي بدأت بصورة واضـحة مع حرب الخليج الثانية قد تمثلت في خطوتين هما :- [3]

الخطوة الأولى / وهي عملية عاصفة الصحراء و التـي ارتكـزت علـى أربعـة عناصـر أساسية هي:-

1- القوة الأمريكية كأساس للقوة العسكرية الحليفة .

2- تجميع أكبر عدد من الحلفاء السياسيين و العسكريين لإعطاء العملية ثقلاً دولياً.

3- تحميل دول الخليج الجزء الأكبر من نفقات تلك العملية .

4- تأمين التغطية الدولية للعملية عبر قرارات مجلس الأمن .

---

[1] مراد إبراهيم الشوابكة، "أمن الخليج بين التوجه العروبي و التوجه الخارجي" ،السياسة الدولية ، العدد(105) يوليو (ناصر) 1991 ، ص90.

[2] أشرف محمد كشك ، "أمن الخليج بعد حرب العراق "، السياسة الدولية ، العدد (155) يناير (أي الغار) 2004ف ، ص148

[3] شفيق المصري، مرجع سبق ذكره ، ص84.

وقد أنجزت هذه العملية بنجاح لصالح الغرب سواء لجهة ضرب العراق وتدمير بنيته التحتية، وبالتالي إزالة الخطر الذي يمثله على الاستقرار الخليجي "حسب الوصف الأمريكي" أو لجهة المردود الأمريكي الكبير الذي حصلت عليه بعد ذلك .

الخطوة الثانية / جاءت ما بعد عاصفة الصحراء والتي تمثلت في إقناع الولايات المتحدة دول الخليج بضرورة وجود عسكري أمريكي دائم .

وفي هذا الجو من الاضطراب الأمني في منطقة الخليج ، استطاعت الولايات المتحدة أن تحقق هذه الخطوة ، حيث بدأت الدول العربية الخليجية تعلن انتقاداتها للنظام العربي الدفاعي، محاولة أن تستبدل به نظاماً أمنياً دائماً ، وبناءً على إلحاح دول الخليج العربي اتفقت دول(إعلان دمشق)* التخلي عن إنشاء نظام أمني عربي ، كما أعلنت اعترافها بحق كل دولة في اللجوء إلى قوة "أجنبية أو غير أجنبية " للحفاظ على أمنها ، ومن هنا كانت هناك اتفاقيات أمنية وإستراتيجية بين دول مجلس التعاون الخليجي (فرادى) وبين دول أجنبية في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وهي كالآتي :-

1- **الكويت** : وقعت الكويت أول اتفاق أمني بتاريخ 19-9-1991ف مع الولايات المتحدة ، تضمن ذلك الاتفاق حق الولايات المتحدة في تخزين الأسلحة والمعدات العسكرية في الكويت، واستخدام المرافئ والقواعد الكويتية ، كما تضمن الاتفاق إمكانية التدخل العسكري لحماية الكويت ، وذلك في إطار التنسيق بين حكومتي الدولتين [1].

وتمركز في الكويت بعد نهاية حرب الخليج الثانية ، ما يزيد على (3600) جندي أمريكي ، وكتيبة دبابات وكتيبة مشاة ، وكتيبة مدفعية وكتيبة صواريخ "باتريوت"، إضافة إلى أسلحة ومعدات لوجستية لثلاث كتائب دبابات وثلاث كتائب مشاة ميكانيكية، وتبحر في مياه الخليج وقرب سواحل الكويت حاملة طائرات ، و(4) سفن حربية مزودة بصواريخ كروز [2] .

وتعمل القوات الأمريكية بصورة مشتركة مع الجيش الكويتي في قاعدة " أحمد الجابر" الجوية وجزيرة " فيلكا" ، ومطار "الكويت" الجوي ، وميناء " الأحمدي" ، وقاعدة "علي السالم" ، وبلغ

---

* هو تجمع يضم دول مجلس التعاون الخليجي (الست) بالاضافة إلى مصر و سوريا ، و انشئ في 6 مارس " الربيع " ، 1991ف.

(1) المرجع السابق ، ص 85.

(2) محسن عوض (و آخرون) ، العلاقات العربية في التسعينات ، الوطن العربي و الولايات المتحدة الامريكية ، مرجع سبق ذكره ، ص152.

عدد القوات الأمريكية في الكويت حوالي (10،000) عسكري و(522) دبابة وحوالي (52) مقاتلة و(75) طائرة هيلوكبتر مسلحة ووحدات باتريوت [1].

وبناءً على التعاون الكويتي مع الولايات الأمريكية في فتح أراضيها للقوات الأمريكية ، وخاصة عند بداية الحرب الأخيرة على العراق ، حيث بلغ عدد القوات الأمريكية حوالي (130.000) جندي وقدمت الكويت كل التسهيلات للولايات المتحدة ، ومنها مثلاً ما ذكره وزير الخارجية الكويتي " حينئذاك " صباح الأحمد الصباح " أمير البلاد الحالي " من أن بلاده لن تمانع إذا طلب منها استقبال القوات الأمريكية إذا رفضت تركيا دخول تلك القوات من أراضيها إلى العراق الأمر الذي دفع واشنطن إلى منح الكويت درجة حليف استراتيجي في المنطقة .

2- **البحرين:** بتاريخ 27-10-1991ف وقّعت البحرين اتفاقاً للتعاون الدفاعي مع الولايات المتحدة ، وقد تضمن ذلك الاتفاق بنوداً مشابهة " للاتفاق الكويتي" ثم جددت هذه الاتفاقية عام 1995ف لتتمركز قيادة الأسطول الخامس الأمريكي في البحرين وتخصيص قاعدة للطيران الأمريكي [2] .

3- **السعودية** : وقعت السعودية على اتفاق للتعاون العسكري مع الولايات المتحدة عام 1992ف ، تم بعده تمركز قوات أمريكية على أراضيها في قاعدتي الأمير " سلطان " و" الظهران " ، ويوجد بقاعدة الأمير سلطان مقر قيادة القوات الجوية الأمريكية في الخليج قبل نقله في سبتمبر "الفاتح" 2003ف إلى" قطر "وقد جرى استخدام هذه القاعدة بصفة أساسية ، لنشر حوالي (80) طائرة أمريكية ، كما نشر حوالي (5100) جندي أمريكي ، بالإضافة إلى (42) طائرة مقاتلة تتولى مهام تنفيذ دوريات في منطقة الخليج العربي ، وخاصة فوق منطقة حظر الطيران في جنوب العراق قبل احتلاله [3].

4- **الإمارات** : وقعت اتفاقية أمنية في أعقاب حرب الخليج الثانية بتاريخ 23-7-1994ف وتم بموجبها تخصيص قاعدتين جويتين تستخدمها القوات الأمريكية ، وهي قاعدة "الظافر" الجوية بأبوظبي ، ومطار " الفجير " الدولي وفي عام 1995ف عزز الجانبان الأمريكي والإماراتي تعاونهما العسكري بالاتفاق على التخزين المسبق للأسلحة

---

[1] عمر معرف ، السياسة الامريكية في المنطقة العربية وأثرها على الأمن القومي العربي من(1990-2003ف) رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الاقتصاد (قسم العلوم السياسية) جامعة التحدي ، 2004، ص70.

[2] أسامة الغزالي (وآخرون) ، حرب الخليج الثالثة ، الطريق إلى الحرب ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ،(ط1) ، 2003ف ، ص140.

[3] إبراهيم عمران ، مرجع سبق ذكره ، ص 75.

ومعدات خاصة بلواء أمريكي ، يحتوي على (120) دبابة ، و(70) عربة للمشاة بالإضافة إلى (500) عسكري أمريكي [1].

5- **قطر**: بدأ الوجود الأمريكي في قطر يتصاعد مع بداية حرب الخليج الثانية حيث نجد بأن قطر وافقت على استضافة قوات أمريكية تظم (30) طائرة مقاتلة، و(4) حاملات للوقود، وتم تقديم تسهيلات لتلك القوات في قاعدة "العديد " الجوية ، التي تحولت إلى واحدة من أهم القواعد العسكرية الأمريكية في الخليج ، خاصة بعد نقل مقر القيادة المركزية الأمريكية من فلوريدا إلى قطر [2].

وتتمركز أيضاً التسهيلات القطرية للولايات المتحدة في وجود مخازن أسلحة ، ومعدات في "السيلية " ومطار "الدوحة" الدولي ومنطقة " أم سعيد " وقد تم تجديد هذه الاتفاقية عام 2002ف لتحديث المنشأت الأمريكية في قطر ، والتي تضم مطاراً كبيراً في " العديد" ومركز قيادة وسيطرة ومستودعات لمعدات لواءين مدرعين [3].

6- **سلطنة عمان** : أصبحت عمان من أكثر مواقع الوجود العسكري الأمريكي في المنطقة فعالية ، حيث تتمركز التسهيلات الممنوحة للولايات المتحدة في ميناء " قابوس " بمسقط ، وميناء "صلالة " ومطار " السيب " الدولي ، وقاعدة "تيمور " الجوية ، وقاعدة "مصيرة " والتي تُعد من أقوى مواقع التمركز العسكري في الخليج العربي ، بالإضافة إلى ذلك يتمركز في السلطنة حوالي (3000) عسكري أمريكي [4] .

وبذلك أفضت هذه الأوضاع التي تزامنت مع حرب الخليج الثانية إلي مبادرة الولايات المتحدة بترتيب أوضاع الأمن في المنطقة وفقاً للخطوات التالية :- [5]

1- وضع ترتيبات أمنية في الخليج و التي تطرقنا لها سابقاً والتي تضمنت صيغ من الاتفاقيات الثنائية بين دول الخليج و الولايات المتحدة . .

2- الحفاظ على وجود أمريكي دائم في المنطقة وفقاً لتلك الترتيبات الأمنية .

3- إمداد دول الخليج العربي بنوعيات فائقة التقدم من الأسلحة لزيادة قدراتها العسكرية و لو أن الأهداف الحقيقية لمبيعات تلك الأسلحة هي استنزاف الموارد المالية لهذه الدول أكثر من احتمال استخدامها للدفاع .

---

(1) عمر معرف مرجع سبق ذكره، ص .71 .
(2) ابراهيم عمران مرجع سبق ذكره ، ص ص 75 ، 76 .
(3) أشرف محمد كشك ، " أمن الخليج بعد حرب العراق " ، مرجع سبق ذكره ، ص 149.
(4) إبراهيم عمران ، مرجع سبق ذكره ، ص 76.
(5) منير الحمش ، مرجع سبق ذكره ، ص ص184،185.

وفي ظل هذه الترتيبات الأمنية في الخليج ، وعلى اعتبار أن أمن الخليج واستقراره هو أحد المصالح الحيوية للولايات المتحدة ، وضعت إدارة الرئيس الأمريكي السابق " كلينتون " إستراتيجيه معينة عرفت بإستراتيجيه "الاحتواء المزدوج " الذي فرضت بمقتضاها الحصار على "العراق و إيران " .

وتعتمد سياسة الاحتواء المزدوج للعراق و إيران على استمرار إضعاف القطبين الخليجيين اللذين أنهكتهما حرب الخليج الأولى عام (80-1988ف) ثم دمرت حرب الخليج الثانية عام 1991ف ما تبقى من دعائم العراق الاقتصادية والعسكرية.

ويرتبط مفهوم " الاحتواء المزدوج " بصفة خاصة بكل من "مارتن انديك ، وانتوني ليك " وهما من كبار مسؤولي الأمن القومي الأمريكي ، في عهد إدارة الرئيس السابق " كلينتون "، وقد حدد انديك في خطاب له بتاريخ 18-5-1993ف بمعهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى ، دوافع الولايات المتحدة من وراء تبني سياسة الاحتواء بقوله " إن الولايات المتحدة ستكف عن اللعب على المنافسات والتوازنات بين إيران والعراق ، حيث أن قوة أمريكا وحلفائها في المنطقة مصر وإسرائيل و تركيا ودول مجلس التعاون الخليجي ، كفيلة بأن تكون قادرة على مواجهة كلا النظامين معاً ، ولن نكون محتاجين إلى أن نلعب لعبة دفع إحدى الدولتين ضد الأخرى " [1] .

وقد اكتسبت هذه السياسة مكانة وشهرة في الأوساط السياسية الأمريكية ، ونظر إليها على أنها انعطاف أمريكي حاسم عن سياسة (توازن القوى) الذي سبق وأن اعتمدت عليها واشنطن في المنطقة ، والتي كانت تعتمد على دعم إحدى الدولتين لموازنة الأخرى فهذه السياسة منذ حرب الخليج الثانية أصبحت غير مقبولة لعدة أسباب كان أهمها :- [2]

1- إن هذه السياسية أظهرت إفلاسها عندما قام العراق بغزو الكويت عام 1990ف.

2- إدراك الولايات المتحدة للعداء والخطر الذي يمثله كلا النظامين في العراق وايران لها ولمصالحها في المنطقة .

3- أن القوة الأمريكية المكثفة التي جاءت بعد الغزو العراقي للكويت تُعد بديلاً أفضل لحماية المصالح الأمريكية في المنطقة .

---

(1) اشرف سعد العيسوي ، " ماذا بعد فشل سياسة الاحتواء المزدوج تجاه العراق وايران" ، شؤون خليجية ، المجلد ، (1) ، العدد (7) يوليو (ناصر) 1999 ف ، مرجع سبق ذكره ، ص 54

(2) محمد السعيد ادريس (و آخرون) ، نكبة العراق (الآثار السياسية و الاقتصادية) ، مرجع سبق ذكره ، ص 146.

وقد حدد أنديك مزايا هذه السياسة في الآتي :- [1]

1- إنتهاء الحرب الباردة وزوال الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى مما دفع لإزالة إحدى الأعباء الإستراتيجية في التوجه الأمريكي تجاه الخليج العربي .

2- أظهرت مضاعفات الغزو العراقي للكويت أن أقطار الخليج العربي أصبحت أكثر قبولاً للترتيبات الأمنية الأمريكية في الخليج .

3- إن الإطار الاستراتيجي الأوسع في الشرق الأوسط ساعد على ضمان الاعتماد على تأييد وصداقة القوى الإقليمية الرئيسية وهي مصر – تركيا – السعودية – إسرائيل .

ومن هنا فإن هذه السياسة تعتمد على تأييد كل من تركيا لسد الطريق أمام المطامع الإيرانية في القوقاز وأسيا الوسطى ، وعزل إيران عن الجمهوريات الإسلامية ، خاصة وأن تركيا يمكن أن تقدم نموذجاً بديلاً للنموذج الإيراني في جذب الجمهوريات الإسلامية ، وأن مصر والسعودية يمكن لها أن تشكل سداً في وجه المد الإيراني في الشرق الأوسط ، وإلى جانب هذا فإن هذه السياسة تعتمد على العقوبات المفروضة على إيران ، وكذلك تلك المفروضة على العراق ، وتعتمد أيضاً هذه السياسة على تأييد كلٌ من الشيعة في جنوب العراق والأكراد في شماله ، إلى جانب التأكيد أكثر من مرة على الاستعداد لاستخدام القوة ضد العراق إذا لزم الأمر [2].

ولهذا نجد استمرار الإدارة الأمريكية في تأكيدها على البعد العسكري في حل الأزمة العراقية ، ممارسة وتهديدا فبعد الضربة الأمريكية للمواقع العراقية عام 1993ف تحت ذريعة محاولة اغتيال الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش" الأب " إلى العملية التي نفذتها القوات الأمريكية في سبتمبر " الفاتح " 1996ف والتي أكد بعدها وزير الدفاع الأمريكي في تلك الفترة (وليم بيري) إن الهدف منها " هو الحفاظ على ردع قوى في المنطقة في إطار سياسة الاحتواء ، وأضاف أن مهمة الجنود الأمريكيين منع العراق و إيران من السعي إلى السيطرة على إمدادات النفط العالمية الموجودة في الخليج ، ولا يمكن أن يكون هناك شيء أكثر إثارة للرهبة من وجود مجموعة قتالية كحاملات للطائرات " [3].

---

[1] أشرف سعد العيسوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 55.

[2] هالة سعودي (و آخرون) ، الوطن العربي والولايات المتحدة (الفرص والقيود) ، الوطن العربي و الولايات المتحدة الامريكية ، مرجع سبق ذكره ، ص 258.

[3] عايدة العلي سري الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 56.

واستمرت الولايات المتحدة في تأكيدها على البعد العسكري من خلال تنفيذها عملية " ثعلب الصحراء" عام 1998ف في أعقاب أزمة المفتشين بين العراق والأمم المتحدة ، وتأكيداً على هذه السياسة وضعت الولايات المتحدة الأمريكية برنامجاً لمساعدة المعارضة العراقية ، حيث صارت المعارضة من الأمور المركزية في السياسة الأمريكية ولذلك اتجهت الإدارة الأمريكية إلى دعم معارضي الرئيس العراقي (الراحل) صدام حسين وصدر قانون تحرير العراق عام 1998ف،الذي بموجبه قامت الولايات المتحدة بتقديم الدعم المباشر لمجموعة المعارضة العراقية في الخارج [1].

ومنذ ذلك الوقت زاد الاهتمام الأمريكي بالمعارضة العراقية وقدمت لها المساعدات المالية من أجل استقطاب إعداد أخرى وقد ساهمت هذه المعارضة في الإعداد والتسريع بالغزو الأمريكي للعراق ، لما كانت تردده المعارضة العراقية من أن النظام العراقي يشكل أكبر تهديد سواء للأمن الخليجي أو العالمي بما يملكه من أسلحة الدمار الشامل ، والتي لم يثبت وجودها عقب الإحتلال الأمريكي للعراق في أبريل " الطير " 2003ف .

أما فيما يتعلق بإيران فإن هناك عدة مجالات رئيسية تمثل قلق أمريكي عميق وهي:- [2]

1- محاولات إيران للحصول على قدرات لاستخدام صواريخ ذات مواد كيماوية ونووية.

2-اتهام واشنطن لطهران بممارسة الإرهاب الدولي وتورطها في عمليات الاغتيال على نطاق عالمي .

3- مساندة إيران للمعارضة العنيفة لعملية السلام العربي – الإسرائيلي .

وفي هذا الصدد أوضح وزير الخارجية الأمريكي (الأسبق) وارن كريستوفر " أنه يجب أن لا نجعل جهودنا لدفع العراق إلى الالتزام الكامل بتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة ، تلهينا عن إدراك التهديد الذي تشكله إيران لمصالحنا في الشرق الأوسط " [3].

وكانت الولايات المتحدة تأمل من هذه السياسة أن تخلق تجاوباً دولياً معها في عزل إيران اقتصادياً ، غير أن نجاح إيران في اختراق الحظر الأمريكي بعقد صفقات لتطوير صناعة واستخراج النفط لديها مع الشركات البترولية الكبرى في " بريطانيا – فرنسا – روسيا – تركيا – النرويج " قد دفع الولايات المتحدة إلى إصدار القانون المعروف بقانون (داماتو) في 5-8-1996ف بعد أن أقره الكونغرس الأمريكي في 24-7-1996ف،

---

(1) إبراهيم عمران ، مرجع سبق ذكره ، ص56.

(2) أشرف سعد العيسوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 56.

(3) إبراهيم عمران، مرجع سبق ذكره ، ص 58.

والذي نص على فرض عقوبات على أية شركة من أية دولة تستثمر ما يزيد عن (40) مليون دولار في قطاع الطاقة في (إيران وليبيا) ومن الواضح أن هدف الولايات المتحدة من تضييق الحصار على طهران لا أضعافها فحسب، وإنما عدم إعطاء الفرصة لأوروبا واليابان والصين لملأ منطقة الفراغ التي تركتها السياسة الأمريكية في هذا الإقليم [1].

وقد تعرض هذا القانون إلى ردود فعل وانتقادات حادة من قبل الدول الأوروبية وذلك للأسباب الآتية:- [2]

1- إن القانون يتعارض مع حرية التجارة العالمية .

2- لا يأخذ ذلك القانون في الاعتبار سوى المصالح الأمريكية وحدها ، و ينكر مصالح الشركاء الأوروبيين .

3- لا توجد دلائل فعلية على أن القانون سوف يكون له أثر كبير في مواجهة الإرهاب الدولي كما تزعم الإدارة الأمريكية.

4- يتجه القانون في الواقع إلى إخراج الشركات الأوروبية من إيران لحساب الشركات الأمريكية في المستقبل .

ومع هذه الانتقادات استمرت الولايات المتحدة في سياستها تجاه إيران وواصلت تهديدها لها باستخدام القوة أحياناً أو معاقبتها عن طريق الأمم المتحدة أحياناً أخرى، وما زال هذا التهديد مستمراً حتى الآن مستغلة بذلك قوتها العسكرية وسيطرتها على النظام الدولي ، حيث قامت في الفترة الأخيرة بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن بغرض فرض عقوبات أمريكية على طهران تحت غطاء (الشرعية الدولية) وذلك لعدم تخليها عن برنامجها النووي. وأخيراً فإن للولايات المتحدة رؤية خاصة لأمن الخليج خاصة في أعقاب إحداث 11سبتمبر"الفاتح" 2001ف والذي رتب قناعة لدى صانعي القرار في السياسة الأمريكية بأن الأمن الوطني الأمريكي أصبح في مرمى التهديد الفعلي لعدو جديد لا يمكن تلمس ملامحه، وبهذا انتهجت الولايات المتحدة سياسة الضربات الاستباقية لمواجهة ما تسميه بالجماعات الإرهابية في مناطق مختلفة من العالم ، ومن هنا لابد لها أن تحتفظ بطرق الوصول إلى الخليج ، لأنه إذا ما منعت من الوصول إلى الخليج فإن قدرتها في التأثير على الأحداث في عدد من الأماكن الرئيسية في العالم سوف

---

[1] أشرف سعد العيسوي ، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2] نفس المرجع و الصفحة .

تتقلص إلى حد كبير ، وعلى سبيل المثال فإن الكثير من الغارات التي نفذت في الحرب الجوية على" أفغانستان والعراق" انطلقت من قواعدها في الخليج [1].

وتأكيداً على ما سبق فأن الولايات المتحدة ستبقى في الخليج ربما لعقود قادمة ويؤكد هذا تدخلها في تلك المنطقة ثلاث مرات منذ نهاية العقدين الأخيرين من القرن العشرين وحتى الآن ، سواء في الحرب العراقية الإيرانية (80-1988ف) ، أو أثناء حرب الخليج الثانية (90-1991ف) وحتى حرب الخليج الثالثة في مارس "الربيع" 2003 ف والتي تم فيها احتلال العراق ، والتي أفرزت تداعيات كبيرة مازالت حتى الآن ، فبعد دخول القوات الأمريكية إلى بغداد ذكرت صحف أمريكية عن نية الإدارة الأمريكية في إنشاء قواعد عسكرية في العراق دائمة وطويلة الأمد وهذا ما كتبه صحفي أمريكي بارز في مجلة (اتلانتيك) الذي أوضح "أن إحدى أهداف حرب العراق هو إعادة توزيع القواعد الأمريكية في الخليج " [2].

وقد بدأ بالفعل الإعلان عن هذه الإستراتيجية في أواخر أبريل "الطير" 2003ف حينما بدأت وزارة الدفاع الأمريكية في تسريب معلومات تفيد عزمها إقامة أربع قواعد عسكرية في العراق ، وتتوزع تلك القواعد المعلن عنها فيما بين قاعدة في مطار(بغداد) في الوسط ، وقاعدة (الطليل) الجوية بالقرب من الناصرية في الجنوب ، وقاعدة جوية يطلق عليها اسم (انش1) في منطقة الرطبة في الغرب ، وقاعدة (باشور) في الشمال، وسوف تحقق تلك القواعد للولايات المتحدة أهدافاً متنوعة ، أبرزها محاصرة سوريا وإيران ، كما أن التزامن بين الوجود الأمريكي في أفغانستان والعراق سوف يجعل إيران محاطة بشبكة محكمة من القواعد العسكرية الأمريكية من ناحيتي الجنوب و الغرب [3] .

ويتماشى هذا الرأي مع ما ذكره وزير الدفاع الأمريكي "السابق" دونالند رامسفيلد حين قال " إن الولايات المتحدة تعتزم إنشاء قواعد عسكرية في العراق بحيث تكون سهلة في توجيه الضربة الأولى للدول التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل " [4] .

---

(1) اشرف محمد كشك ،" أمن الخليج بعد حرب العراق" ، مرجع سبق ذكره ، ص 149.
(2) محمود خليل ، "إعادة توزيع القواعد الامريكية في الشرق الاوسط" ، السياسة الدولية ، العدد (157) ، مرجع سبق ذكره ، ص244.
(3) احمد محمود و(آخرون) ،حرب الخليج الثالثة ، الانعكاسات الاستراتيجية على البيئة الاقليمية، نكبة العراق ، (الآثار السياسية و الاقتصادية)، مرجع سبق ذكره ، ص 186.
(4) محمود خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص 245.

وهذا ما صرح به أيضاً " ريتشارد بيرل " رئيس لجنة سياسة الدفاع بالبنتاغون الذي أكد " إن الحرب على العراق ستليها دول تمتلك أسلحة الدمار الشامل وأن سوريا وإيران هما هدف مستقبلي " [1].

ويتفق هذا الرأي أيضاً مع ما ذكره مؤخراً وزير الدفاع الأمريكي الحالي"روبرت غيتس" [2].

ونخلص من ذلك إن كان وضع ترتيبات أمنية لمنطقة الخليج العربي هو من ضمن أولويات السياسة الأمريكية في الخليج ، لما يمثله لها من كتلة مصالح حيوية وإستراتيجية حتى أصبحت تنظر إليه على أنه جزء من الأمن الأمريكي ، ولذلك يتطلب الأمر وجوداً أمريكياً دائماً في المنطقة ، فإننا نقول على دول الخليج العربي أن تدرك بأن أمن الخليج لا يأتي عن طريق الترتيبات الأمنية مع الدول الغربية ، لأنها ستكون أكثر عرضه للخطر ،وبالتالي يتطلب منها العمل على خلق إستراتيجيه شاملة للأمن الخليجي يضم كل دول الخليج العربية دون الاعتماد على الخارج ، وهذا الأمن الخليجي الذاتي المراد تفعليه ، سيخلق بدوره الإطار العام الذي يتشكل منه الأمن العربي ككل .

---

(1) احمد نصر " ما يجري الآن هو نقطة البداية وليس النهاية"، جريدة العرب ، لندن ، السنة (25)، العدد 6648 - 19-4-2003 - ص11

(2) اكد (غيتس) أثناء زيارته الأولى إلى العراق بتاريخ 21-12-2006م بعد تسلمه منصب وزير الدفاع على ضرورة تعزيز الوجود البحري الأمريكي في الخليج ، كما ذكر أن بقاء القوات الامريكية في الخليج ستكون طويلة الأمد ، و شدد بدوره على ضرورة زيادة هذه القوات في العراق ، المصدر قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ : 21 – 12 – 2006 .

المبحث الثاني

الشرعية الدولية في ظل التدخل الخارجي في العراق

إن حرب الخليج الثانيـــة التي خاضتهـــا دول التحالف الغربـــي ضـــد العـــراق فـــي يناير"أي النار" 1991ف لم تكن من الحروب الاعتيادية في التاريخ فقد كانت حربـــاً ذات طابع جديد ومميز، حيث تجاوزت جميع الصور التي اتخذتها مختلف أشـــكال الحـــروب الإقليمية التي اندلعت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية ، وأن الملابسات الاقتـــصادية والسياسية والإستراتيجية التي صاحبتها حولتها من خلاف إقليمي إلـــى قـــضية عالميـــة استعملت فيها آليات متعددة في التوجيه والمجابهة حتى غدا شأنها عالمياً.

وبالتالي شكلت حرب الخليج الثانية أخطر إفرازات ما يسمى بالنظام الدولي الجديد ، حين حشدت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الغربيون كل الإمكانيات بإســـم (الـــشرعية الدولية) لتشن حرباً على العراق في أكبر هجوم عسكري في العصر الحديث ، ليتبين بعد ذلك أن ما جرى في الخليج بعد الاحتلال العراقي للكويت ليس دفاعـــاً وحرصـــاً علـــى الشرعية الدولية واستقلال الكويت وسيادتها بقدر ما كـــان يتعلـــق بأهـــداف وتوازنـــات خاصة في الخليج العربي وهي أحكام السيطرة على النفط ، وأمـــن إســـرائيل ، وربـــط المنطقة بالوجود العسكري الأمريكي المباشر ،ولهذا نجد أن العدوان علـــى العـــراق لـــم يتوقف عند نهاية الاحتلال العراقي للكويت ، وإنما استمر بدعوى عدم رضوخ العـــراق لمطالب(الشرعية الدولية) بشأن إزالة أسلحة الدمار الشامل التي يملكها ، حتى قيام حرب الخليج الثالثة في مارس " الربيع " 2003ف و التي تمثل بحق إحدى الوقـــائع الأساســـية التي تؤكد على هشاشة التنظيم الدولي الذي قام بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث ذهبـــت الولايات المتحدة وبريطانيا إلى الحرب متجاهلتين تماماً الـــشرعية الدوليـــة ومعارضـــة الغالبية العظمى من شعوب وحكومات العالم وفي مقدمتها الدول الثلاث دائمة العـــضوية في مجلس الأمن وهي " فرنسا ، روسيا ، الصين " وبعبارة أخرى فـــأن أبعـــاد التـــدخل الأجنبي في العراق يمكن أن يصنف بأنه عالم ما بعد النظام الدولي الجديد الذي ولد مـــع حرب الخليج الثانية وليس غريباً أن تشهد منطقة الشرق الأوسط من خلال الحرب علـــى

العراق مرة أخرى المنطلق الذي تجسد منه ولادة نظام دولي جديد لا نعرف إلى أي اتجاه يسير أو أي شكل سوف يؤول إليه هذا النظام .

وبالتالي سنتناول هذا المبحث على النحو الآتي :-

أولاً / مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق بعد احتلاله الكويت عام 1990.

مع نهاية الحرب العراقية - الإيرانية عام 1988 ف بدأت أجهزة الإعلام الغربية تركز على العراق وقدراته العسكرية المتزايدة من زاويتين هما :- [1] .

الأولى / كونها مؤثرة في الصراع العربي - الإسرائيلي و ميزان القوى الإقليمي وبخاصة بعد أن بدأ الرئيس العراقي يهدد بتدمير نصف إسرائيل وأفصح عن مدى تقدم ترسانة العراق من أسلحة الدمار الشامل .

الثانية / تغير ميزان القوى في منطقة الخليج العربي لصالح العراق بعد التدمير الذي أصاب القوة العسكرية الإيرانية .

وفي صيف 1990ف جاء الغزو العراقي للكويت ليخلق المواجهة بين القوتين الإقليمية والعالمية ، وبهذا أصبحت الولايات المتحدة اكبر الفائزين ، حيث حصلت على ما كانت تتشده وهو حضورها العسكري لحماية مصالحها ، وانحسار النفوذ السوفيتي الذي مكنها أن تبدو القوى العظمى الوحيدة في العالم [2] .

ولهذا كان الخيار العسكري وارداً في التفكير الأمريكي منذ اليوم الأول للاجتياح العراقي للكويت، إذ صرح مساعد رئيس هيئة الأركان الأمريكية (هوان جرينفر) في الثاني من أغسطس "هنيبال" 1990ف " أن الولايات المتحدة تدرس اتخاذ خطوات سياسية وعسكرية ضد العراق " [3].

وهذا أيضاً ما صرح به وزير الخارجية الأمريكي (الأسبق) جيمس بيكر قائلاً " أن مسألة القوة العسكرية العراقية يجب أن تتم معالجتها بطريقة ما حتى لو انصاع العراق لقرارات الأمم المتحدة بخصوص الكويت " [4].

وفي هذا الاتجاه ذهب أيضاً الجنرال (مايكل دوجان) الرئيس السابق لقيادة أركان القوات الجوية الأمريكية ، وفي مقال نشرته جريدة (الغارديان) البريطانية ، أعلن فيه أن أحد

---

(1) محمد السعيد ادريس ،مرجع سبق ذكره ، ص508.

(2) هنري لورانس ، ترجمة عبد الحكيم الازبد، اللعبة الكبرى ، المشرق العربي و الأطماع الغربية ، طرابلس ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلان ، الطبعة الثانية ، 1993 ، ص 506.

(3) محمد السعيد ادريس ، مرجع سبق ذكره ،ص521.

(4) المرجع نفسه ، ص510.

أهداف حرب الخليج هو" تحطيم وتصفية عشر سنوات من التنمية الصناعية في العـراق وتحويل حياة الشعب العراقي إلى حياة بائسة " [1].

إن تلك التصريحات لا تترك مجالاً للشك حول نية الإدارة الأمريكية في العمل العسكري ضد العراق وهي تعزز من حقيقة الدور الأمريكي في نشوب تلك الحرب ، ومـن هنـا تبرز لنا جملة من المعطيات والآراء تؤكد على أن سيناريو حرب الخليج الثانية قد وضع مسبقاً في العام 1988 أي قبل فترة من الغزو العراقي للكويت ، وأن ثمة اجتماعاً عقـد في الأول من يونيو" الصيف " 1990ف في البيت الأبيض عرض فيه الجنرال العسكري "شوارزكوف" سيناريو الرد الأمريكي على الاعتداء المستقبلي علـى الكويـت ، ويؤكـد الرأي ذاته أن الصحف اليابانية كانت السباقة إلى الإعلان أن حرب الخليج الثانية أعدتها الاستخبارات الأمريكية واستدرج العراق إليها وما الحـديث عـن موقـف الدبلوماسـية الأمريكية إلا تفاصيل إضافية عن هذا التحضير الأمريكي [2].

وما يعزز حقيقة هذا الدور ماجرى في اللقاء الذي حدث بين الرئيس العراقـي(الراحـل) صدام حسين (وابريل غلاسبي) *بتاريخ 25 يوليو "ناصر" 1990ف والتي أوحـت فيـه لـصدام مـن "أن بلادهـا لـيس لهـا رأي فيمـا يتعلـق بـالخلاف الحـدودي بـين العراق والكويت" [3].

وما يؤكد ذلك الدور أيضاً (جون كيلي) مساعد رئيس قـسم الـشرق الأوسـط بـوزارة الخارجية الأمريكية في تصريح لـه بتـاريخ 31 يوليـو " ناصـر" 1990 ف قـائلاً " أن الولايات المتحدة لا تربطها أية معاهدة دفاع مع أي من بلدان الخليج وإنها ترى أنه لا دخل لها في ما يتعلق بقضايا الحدود بين الدول " [4].

وبغض النظر عن تلك الآراء فإن ما حدث بعد أزمة الخليج الثانية دليل على هذا التوجـه الأمريكي حيث سرعان ما تحركت الولايات المتحدة سريعاً وعلى جبهات كثيـرة بإدانـة العدوان على الكويت وطالبت بانسحاب العـراق ، وفي الوقت نفسه وقـع الرئيـس بوش "الأب" في الثاني من أغسطس " هنيبال " 1990 أمراً بتجميد الأرصـدة الحكوميـة للعراق والكويت ، وظلت الولايات المتحدة حريصة على الدفع بالخيار العسكري فروجـت

---

[1] المرجع السابق، ص 523.

[2] شفيق المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص55.

* غلاسبي هي سفيرة الولايات المتحدة في العراق اثناء أزمة الخليج الثانية عام 1990 ف.

[3] منصور النويقي ، "من اسباب خلل النظام العربي الحالي الى صياغة نظام عربي جديد" ، جريدة العرب ، لندن ، السنة (25) العدد (6653) ،7-5-2003 ، ص10.

[4] المرجع نفسه ، ص10.

لادعاء تحرك الحشود العسكرية العراقية على الحدود السعودية ، الأمر الذي سهل للبيت الأبيض بالحصول على الضوء الأخضر السعودي بالحضور العسكري إلى الخليج وبذلك أصدر الرئيس الأمريكي بوش " الأب " الأمر النهائي بانتشار القوات الأمريكية ، فوصل بعد شهر من الموافقة السعودية حوالي (100) ألف جندي ، ثم (200) ألف وبعد أربعة أشهر من الأزمة وصل ما يقارب من (430) ألف جندي مجهزين بقدرات هجومية ومزودين بكافة أنواع الأسلحة المتطورة في الترسانة الحربية الأمريكية استعداداً للحرب [1].

وقد حرص الرئيس الأمريكي بوش "الأب " منذ اندلاع الأزمة أن يكون تحت مظلة دولية وان يتحرك في إطار دولي يضم أكبر عدد من الحلفاء ليضفي نوعاً من الشرعية الدولية على تحركاتهم ضد العراق ، وقد بدأ ذلك في اليوم الأول للغزو العراقي للكويت حيث عقد في هذا الخصوص مجلس الأمن جلسته الأولي بتاريخ 2-8-1990ف وأدان المجلس الاحتلال العراقي للكويت بصدور القرار (660) وطلب من العراق سحب قواته من الكويت إلى الحدود التي كان عليها يوم 1-8-1990ف ، ثم أعلن المجلس بصدور القرار (661) بتاريخ 6-8-1990ف مقاطعة اقتصادية شاملة على العراق بغرض حمله على الانسحاب من الكويت ، ثم أعلن المجلس بصدور القرار (662) بتاريخ 9-8-1990ف أن ضم العراق للكويت باطلاً ولاغياً وطلب من جميع الدول عدم الاعتراف بهذا الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بهذا الضم [2].

ونظراً لأمتناع العراق عن تنفيذ القرارات السالفة الذكر فقد أصدر المجلس سلسة من القرارات استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق بهدف ضمان تطبيق تلك القرارات ، ولقد توجت تلك القرارات بإصدار المجلس القرار (678) بتاريخ 29 نوفمبر "الحرث" 1990ف والذي أذن فيه للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بأستخدام كافة الوسائل اللازمة لدعم و تنفيذ القرار (660) وجميع القرارات اللاحقة له وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وهكذا أصبحت الدول المتعاونة مع الكويت اعتباراً من 15 يناير " أي النار " 1991 صاحبه الحق في تقدير الوسائل اللازمة لحمل العراق على الانسحاب من الكويت ، بينما تقلص دور مجلس الأمن إلى مجرد مراقبة سير العمليات التي تقوم

---

[1] محمد السعيد الدقيس ، مرجع سبق ذكره ،ص518.
[2] زهير الحسني ، مرجع سبق ذكره ، ص106..

بها هذه الدول، فبمجرد بدء الهجوم العسكري ضد العراق في 17 يناير " أي النار " 1991أف وجدت الدول المتحالفة يدها وقد أطلقت لممارسة ما تشاء من عمليات ودُنما أي تنسيق أو إشراف من مجلس الأمن ، بل إن الولايات المتحدة كانت صريحة في رفض وضع قواتها تحت أي إشراف دولي [1].

وبالتالي فقد واجه ذلك القرار إنتقادات حادة وأُعتبر مخالفاً وفاقداً للشرعية الدولية وذلك للأسباب الأتية :-[2]

أولاً: إن القرار يشتمل على قيام مجلس الأمن بتفويض سلطة أصلية له لايجوز أن تكون محلاً للتفويض وهي سلطة اتخاذ وتطبيق وإشراف على تنفيذ تدابير و أعمال و إجراءات القمع عن طريق استخدام القوة العسكرية على النحو المبين في الفصل السابع من الميثاق.

ثانياً: إن السماح باستعمال القوة قبل استنفاذ الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق يتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

ثالثاً: يتعارض هذا القرار مع قواعد الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة حيث أن المادة (45) من الميثاق تنص على أن الخطط العسكرية يجب أن يقررها مجلس الأمن بمساعدة لجنته العسكرية ، بينما نجد أن القرار قد فوض التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة صلاحيات عسكرية هي حصراً من صلب إختصاص المجلس وليست لديه صلاحية تفويضها [3] .

وبالتالي قد وقع بهذا الخصوص إخلال بالشرعية الدولية ، حين فوض مجلس الأمن صلاحياته إلى تحالف دولي ولم يكن القانون الدولي يسمح له بذلك لعدة اعتبارات وهي :- [4]

1- إن مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين أسندت بمقتضى المادة (24) من الميثاق إلى مجلس الأمن ، وذلك نظراً لخطورتها والصلاحيات والمسؤوليات المسندة إلى هيئة أممية لا يجوز من الناحية القانونية التخلي عنها أو تفويضها إلى دولة أو مجموعة دول .

2- يشترط الفصل السابع من الميثاق في القوات الدولية أن تكون تحت علم الأمم المتحدة وبشكل دائم تحت قيادة لجنة أركان الحرب وفقاً للمادة (47) من الميثاق وأن تتم

---

[1] حسام احمد محمد هنداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص197.
[2] جميل محمد حسين (و آخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 79.
[3] محمد الأطرش (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 37 .
[4] محمد محفوظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 118.

بالتوافق العام للخمسة الدول الدائمة العضوية في المجلس ، وأما أن يقوم المجلس بتفويض مجموعة دول منها ثلاثة دائمة العضوية بقيادة هذه القوات دون إشرافه فهذا يُعد سابقة تهدم أسس الشرعية الدولية [1] .

3- لم يكن مجلس الأمن مؤهلاً من الناحية القانونية لتفويض صلاحياته إلى الغير وذلك لأن المبادئ العامة التي استقرت عليها جميع الشرائع في العالم تقضي بأن التفويض لا يكون إلا بنص صريح ،ومن هنا فأن الميثاق لا يحتوي على نص أو مادة تسمح لمجلس الأمن بتفويض صلاحياته للغير ، وفي غياب هذا النص لإسناد التفويض للغير فإن ذلك القرار وكذلك القرارين (665-670) اللذين تم بمقتضاهما فرض حصار محكم على العراق في المجالات البرية والجوية والبحرية لم يكونا شرعيين وصيغة القرارين تتطلب الوقوف عليهما لمعرفة مدى إخلالهما بالشرعية الدولية ، فتدابير وقف السفن والطائرات لم تؤكل إلى قوة خاصة شكلها مجلس الأمن وإنما أوكل إلى القوات التي تواجدت في المنطقة كما أن المجلس لم يحدد مسبقاً التدابير العسكرية التي يمكن اتخاذها لاعتراض السفن والطائرات ، وكل ما فعله هو إطلاق يد القوات التابعة للدول المتحالفة ضد العراق لاتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات واكتفى بعبارة تحت إشراف مجلس الأمن ، وهي عبارة ليس لها معنى من الناحية الواقعية والقانونية لأن المجلس لم يشكل هيئة رقابة تتولى الإشراف على تنفيذ هذه التدابير الخطيرة التي أجازها حتى تكون تحت إشرافه [2].

رابعاً: لم يحدد المجلس الحد الأقصى لاستخدام القوة والذي كان يتعين على الدول المتعاونة مع الكويت تقديم طلب للمجلس بمد هذه المدة أن هي رغبت في ذلك فالقرار ترك المجال مفتوحاً لاستخدام القوة دونما تحديد المدة التي يجوز خلالها القيام بالأعمال العسكرية ضد العراق [3].

وبالتالي افرغ القرار (678) الشرعية الدولية من فحواها فلم يُعد مجلس الأمن هو الذي يتصرف وإنما أصبحت إرادة التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة هي الفاعلة على ساحة النزاع ، فقرار الدخول في العمليات العسكرية اتخذه الرئيس الأمريكي بوش "الأب" وقرار الشروع في الهجوم البري اتخذه الرئيس الأمريكي ، وقرار وقف القتال اتخذه الرئيس الأمريكي ،وحتى عندما انعقد المجلس في 28 فبراير "النوار"1991ف للنظر بوقف إطلاق النار

---

[1] جميل محمد حسين (و آخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 81 .
[2] محمد محفوظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 120.
[3] حسام احمد محمد هنداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 199-200.

ولقد زاد من مخالفة الشرعية الدولية أن أصدر مجلس الأمن بتاريخ 6-4-1991ف القرار (688) بشأن حماية المدنيين العراقيين وبعد صدور ذلك القرار دخلت القوات الأمريكية شمال العراق وأقامت المخيمات للاجئين كما بدأت طائرات أمريكية وفرنسية وبريطانية مهام الاستطلاع في شمال العراق ،وبموجب هذا القرار أصبحت الولايات المتحدة عملياً هي الأمم المتحدة حيث تزعمت إقامة منطقة أمنة في شمال العراق وتجريدها من كل مظاهر السيادة العراقية ،واستغلت الولايات المتحدة لأبعد حد التفويض الذي حصلت عليه من مجلس الأمن في عام 1990ف للعودة إلى استخدام القوة كلما تطلبت المصلحة الأمريكية ، ذلك التفويض الذي أعتبر انتهاكاً لدعائم الشرعية الدولية وباطلاً بطلاناً مطلقاً [1] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأمين العام (السابق) للأمم المتحدة خافير بيريز دي كويار اعتبر " أن هذا القرار الأمريكي يشكل انتهاكاً لسيادة العراق ، ولا يمكن القيام به دون موافقة صريحة من العراق " [2].

ومع استمرار الولايات المتحدة في تدمير العراق صرح الرئيس الأمريكي بوش" الأب" في يونيو " الصيف"1991ف، بأن تدخل العراق في جهود الأمم المتحدة للكشف عن قدراته النووية تثير الانزعاج وأعلن نائب وزير الخارجية الأمريكي في تلك الأثناء أن العمل العسكري ممكن أن يكون واحداً من خيارات مختلفة ، وفي 6 يوليو " ناصر " 1991ف أعلنت الولايات المتحدة استعدادها لاستخدام القوة لتدمير المرافق النووية العراقية مدعية بذلك أن قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق تخول الولايات المتحدة القيام بعمل عسكري إذا واصل العراق إعاقة مهمة الأمم المتحدة في التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل وتدميرها [3].

ويأتي هذا التشدد الأمريكي على الرغم من إعلان فريق الأمم المتحدة للتفتيش عن الأسلحة العراقية في 8-7-1991ف بأن السلطات العراقية تبدي تجاوباً مع ما طلبه منها من بيانات ، والأهم من ذلك أن تقرير لجنة الأمم المتحدة للتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق أصدرت بياناً في25-6-1991ف جاء فيه " أن خبراؤها لم يعثروا

---

(1) عبد العزيز محمد سرحان ، العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص10.
(2) عبد العزيز محمد سرحان ، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج ، مرجع سبق ذكره ، ص 272.
(3) المرجع نفسه ، ص253.

فأن التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية منع المجلس من اتخاذ أي قرار بهذا الشأن [1] .

ومن هنا لابد أن نشير إلى أن مجلس الأمن باعتباره هو أداة تطبيق الشرعية الدولية والذي من أولى مهامه حفظ السلم والأمن الدوليين ، واستبعاد شبح الحروب في حل المشاكل والنزاعات الدولية لم يكن مصيبًا في معالجة أزمة الخليج الثانية عام 1991اف بل كان متسرعاً في قراراته الخاصة باستخدام القوة العسكرية ضد العراق ، حيث أنه لم يستنفذ إمكانياته السلمية الواردة في الفصل السادس من الميثاق ، وإنما كان واقعاً تحت تأثير وضغط الولايات المتحدة الأمريكية التي أملت رغبتها وفقاً لسياستها الرامية إلى الهيمنة على منطقة الخليج [2] .

وهذا ما عبّر عنه الرئيس الأمريكي " الأسبق " جيمي كارتر في أول فبراير "النوار " 1991اف حين صرح قائلاً " أن جورج بوش قد اخطأ ببدء العمليات العسكرية ضد العراق قبل استنفاذ الوسائل السلمية ، وأن الموقف الأمريكي كان مجرد إنذارات متتالية للعراق تدعوه للخضوع والاستسلام بدون قيد أو شرط ، وبذلك اعتبر أن حرب الخليج هي غير أخلاقية وغير عادلة " [3].

وبعد نهاية الحرب أكملت الولايات المتحدة مهمة احتواء قدرات العراق العسكرية والاقتصادية تحت مظلة تطبيق قرارات الشرعية الدولية الخاصة بتدمير أسلحة الدمار الشامل غير أن الولايات المتحدة تجاوزت الشرعية الدولية في تطبيق قرارات مجلس الأمن ، وفي هذا الصدد أصدر المجلس القرار (687) بتاريخ 3-4-1991اف، والذي يقضي بوقف دائم لإطلاق النار في الخليج ، ويُعد أطول و أكبر القرارات في تاريخ مجلس الأمن حيث اعتمد على المشروع الذي أعدته الولايات المتحدة وقد صدر بأغلبية (12) صوت ضد صوت كوبا وامتناع اليمن والاكوادور عن التصويت [4].

وقد وصف بطرس غالي الأمين العام (السابق) للأمم المتحدة القرار " بانه يشكل إحدى أكثر مجموعات القرارات التي اتخذها المجلس تعقيداً وبعد مدى " [5].

---

(1) محمد محفوظ ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 123-124.
(2) عدنان طه الدوري ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 324-325.
(3) عبد العزيز محمد سرحان ، مصير الامم المتحدة بعد أزمة الخليج ، مرجع سبق ذكره ،ص248
(4) المرجع نفسه ، ص 249 .
(5) تيم نيبلوك ، العقوبات و المنبوذون في الشرق الاوسط ،(العراق ، ليبيا ، السودان)، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (ط1)، 2001، ص31

على دليل ينفي صحة المعلومات التي أرسلها العراق للأمم المتحدة في أبريل "الطير " 1991ف ، وأنها لم تجد ما يؤكد قدرة العراق على إنتاج أسلحة بيولوجية أو نووية " [1].

ومع هذا فقد استمر التعنت الأمريكي بفرض عقوبات على العراق وذلك بإصدار المزيد من القرارات حيث أصدر مجلس الأمن في 12-10-1991ف القرار (715) الذي يقضي بفرض أكثر برامج الرقابة على الأسلحة صرامة في تاريخه و الذي وصفه المراقبون بأنه يصادر حق الحكومة العراقية في ممارسة سيادتها الكاملة على أراضيها ، ويستهدف القرار منع العراق من إعادة بناء ترسانة الأسلحة بالكامل،ومنعه من إعادة بناء منشأته للبحث العلمي ، وينص القرار بمنح مراقبي الأمم المتحدة وفرق التفتيش حرية مطلقة للتحرك في أي مكان داخل العراق في البر والجو والتحقيق مع العاملين في المنشأت ووضع أية أجهزة مراقبة ورصد أي نوع في أي مكان ، وأن يستمر هذا البرنامج للرقابة لأجل غير مسمى وقد ندد العراق بهذا القرار ووصفه بأنه غير قانوني ، وكذلك " وصف المراقبون في نيويورك قرار مجلس الأمن هذا بأنه يصادر السيادة العراقية " [2] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن استمرار الحصار المتعمد على العراق ومرافقة الحيوية كما ذكرت دراسة أعدتها جامعة " هارفارد" الأمريكية في 22-5-1991ف أن العراق يمر بكارثة صحية ستؤدي إلى هلاك وموت (170) ألف طفل عراقي بعد سن الثالثة بسبب الأمراض وسوء التغذية ، وهذه الظروف القاسية دفعت بالعراق أن يطلب من لجنة العقوبات بالسماح له بتصدير النفط بقيمة مليار دولار لمواجهة تلك الكارثة الإنسانية ، ولكن الولايات المتحدة تصدت لذلك وأرغمت اللجنة على رفض الطلب العراقي، وفي 11-11- من نفس العام أعلنت وكالة الإغاثة أن مليون عراقي معرضون لمخاطر جسيمة بسبب نقص الغذاء [3] .

وهذه الأفعال بحق الشعب العراقي تُعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني حيث تنص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ف في فقرتها الأولى على عدم تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ، وتؤكد في فقرتها الثانية على عدم

---

[1] المرجع السابق ص 254.
[2] عبد العزيز محمد سرحان ، العرب و المسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص9.
[3] عبد العزيز محمد سرحان ، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج ، مرجع سبق ذكره ، ص252.

مهاجمة أو تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتشمل المواد الغذائية والزراعية ومرافق مياه الشرب والكهرباء [1] .

ومع التلويح باستخدام القوة من جانب الولايات المتحدة في أي أزمة قد تحصل بين العراق وفرق التفتيش فقد شهد العام 1992 عدة أزمات كادت أن تصل إلى استخدام القوة العسكرية من جانب الولايات المتحدة ضد العراق ، وقد حدثت أول أزمة في مارس " الربيع "عندما رفض العراق السماح لفريق المراقبين الدوليين المكلف بتدمير أجهزة تطوير الصواريخ العراقية من طراز (سكود) بإتمام مهمته فانسحب فريق المراقبين إلي البحرين،وكان العراق قبلها قد أرسل لمجلس الأمن يؤكد إمكانية تحويل هذه الأجهزة لأغراض مدنية إلا أن مجلس الأمن رفض الاقتراح [2] .

وقد أعلنت الولايات المتحدة وبريطانيا حينها أنهما لا تستبعدان توجيه ضربات جوية جديدة ضد مواقع إخفاء أسلحة الدمار الشامل .

أما أخطر وأهم الأزمات في ذلك العام فكانت أزمة وزارة الزراعة في يوليو" ناصر" عندما رفض العراق دخول المفتشين الدوليين مبنى وزارة الزراعة لتفتيشه حيث رأت الحكومة العراقية أن هذا يتعارض تماماً مع مبادئ السيادة الوطنية ، وكان لهذا الرفض العراقي رد فعل أمريكي شديد اللهجة حيث أعرب البيت الأبيض عن اعتقاده بحقه في استخدام كافة الخيارات بما في ذلك الخيار العسكري لإجبار العراق للانصياع إلى القرارات الدولية ،وبالرغم من أن العراق حاول التوصل لحلول وسط ترضي الطرفين منها السماح لخبراء من دول محايدة بتفتيش المبنى إلا أن التعنت الأمريكي كان له أثر في رفض مجلس الأمن هذا الاقتراح [3].

ويدل ذلك التصرف وحسب رأي الباحث أن الولايات المتحدة ليست بصدد تطبيق الشرعية الدولية و إنما ممارسة تلك الشرعية لأهداف وغايات لتحقيق مصالحها في المنطقة ، وهي تحاول بذلك صرف النظر عن ما يجري للعراق على أساس أن العراق لم يلبي مطالب المجتمع الدولي وفق ما ترى الولايات المتحدة وحلفائها، ومن هنا فهي تستخدم الأمم المتحدة أحياناً والتهديد بقوتها العسكرية أحياناً أخرى لتحقيق أهدافها للهيمنة على المنطقة .

---

(1) عمر سعد العبد الله ، القانون الدولي الانساني (وثائق وآراء) ، الأردن ، دار مجدلاوي ، (ط2) ، 2002 ، ص 55 .

(2) منال لطفي ، "عامان على اندلاع حرب الخليج ادارة فتائج مايعد الحرب "، السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، العدد (111) يناير (أي النار) 1993 ، ص106.

(3) المرجع نفسه ، ص107.

وفي هذا السياق فقد شهد العام 1993ف توتراً جديداً بين العراق والولايات المتحدة ، حيث أعلنت الولايات المتحدة بتاريخ 13-1-1993ف أن الطائرات الحربية الأمريكية تعززها طائرات من بريطانيا وفرنسا قامت بغارات على الأراضي العراقية ، رداً على انتهاكات العراق لشروط وقف إطلاق النار،ومنها أن العراق لم تمنح طائرة تحمل مفتشي الأمم المتحدة الإذن بالهبوط في بغداد ،وأن العراق قام بتحريك صواريخه في المنطقة المعزولة مع الكويت ، وقد علق المراقبون على تلك الغارات بقولهم أن الانتهاكات التي نسبت إلى العراق لم تكن تستحق رد الفعل السريع الذي اتخذته الولايات المتحدة وحلفائها وخصوصاً أن العراق قد أعلن عن تراجعه عن نشر صواريخه في المنطقة المحظورة وسحبها بالفعل، وقد اتسع نطاق القصف الأمريكي وخرج عن حدود تطبيق الشرعية الدولية وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، حيث بدأت الطائرات والصواريخ الأمريكية في ضرب بغداد وضواحيها وإصابة أهداف مدنية وبذلك انتهكت الشرعية الدولية [1].

ويبدو أن الرئيس الأمريكي بوش " الأب" أراد بهذه العملية أن ينهي بها فترة حكمه لتكون شاهده على سجل الرئيس بوش في عملية تدمير العراق شعباً و أرضاً .

ومع وصول الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" إلى البيت الأبيض بتاريخ 15-1-1993ف بدأت مرحلة جديدة في تاريخ العراق مع الولايات المتحدة وإن كانت لم تتغير عن سابقتها حيث شهد العراق في 27 يونيو"الصيف" من نفس العام و بأمر من الرئيس الأمريكي "كلينتون" إطلاق (23) صاروخاً من طراز "توماهوك" على بغداد تحت ذريعة تورط بغداد في محاولة اغتيال الرئيس الأمريكي السابق بوش "الأب" أثناء زيارته إلى الكويت في أبريل "الطير" من نفس العام ، وقد اعترف ناطق أمريكي بسقوط بعض الصواريخ على مناطق سكنية وحدوث إصابات بين المدنيين [2].

وفي ظل تلك السياسات الأمريكية التي تمارس ضد العراق ، و ما يتعرض له الشعب العراقي وخصوصاً الأطفال و النساء من أمراض فتاكة و أحوال اقتصادية وصحية صعبة، ومع استجابة العراق لقرارات مجلس الأمن ، وإعادة تنشيط شبكة المصالح مع بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن " روسيا – الصين – فرنسا "، ومعاودة التحرك صوب بعض الدول العربية في بلورة مواقف محددة تقر بالتجاوب العراقي مع قرارات مجلس الأمن ، ولهذا فقد شهد العام 1994ف تغيرات هامة على صعيد المواقف من بعض دول العالم حول قضية بقاء

---

[1] يحي حلمي رجب ،أمن الخليج في ضوء المتغيرات الاقليمية والعالمية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (ب – ط) ، 1999 ، ص202.

[2] جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق ، العقوبات و القانون و العدالة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (ط1)، 1998 ، ص 118.

العراق تحت الحصار والبدء في رفع المعاناة عن الشعب العراقي غير أن من بين الدول الغربية التي قادت التحالف الدولي عام 1991ف وهي الولايات المتحدة وبريطانيا حرصتا على تشددهما إزاء العراق ، استمرت الولايات المتحدة في رفع لواء الاستمرار في مقاطعة العراق وحصاره ،وبدأ ذلك واضحاً في تقرير الرئيس الأمريكي "السابق " كلينتون الذي قدمه إلى الكونغرس أول فبراير "النوار" 1994ف والذي أكد فيه " أن صدام حسين يسعى إلى إعادة بناء أسلحة الدمار الشامل ، وعلى الرغم من موافقة العراق على قرار مجلس الأمن بفرض رقابة طويلة المدى على المنشآت العسكرية إلا أنه يتعين التأكد من الانصياع الكامل لقرارات مجلس الأمن من خلال مراقبة طويلة المدى " [1] .

واستمر الموقف الأمريكي دون تغيير حيث أعلن الرئيس الأمريكي " السابق " كلينتون في 2 أغسطس "هنيبال " 1994ف قائلاً " أن العراق لا يزال يمثل تهديداً غير عادي لأمن الولايات المتحدة وسياستها الخارجية و أنه يشكل تحدياً مستمراً في انتهاك حقوق الإنسان وتجاهل قرارات الأمم المتحدة ، ورفض الاعتراف بترسيم الحدود مع الكويت والتعاون مع المفتشين الدوليين وبحث موضوع الأسرى الكويتيين " [2].

وفي ظل هذا الجو المشحون بين العراق والولايات المتحدة وفي إطار المراجعة الدورية للعقوبات المفروضة على العراق والتي كان مقرراً لها في 10 أكتوبر "التمور" 1994ف أعلن وزير الأعلام العراقي "السابق" حامد يوسف حمادي بتاريخ 3-10-1994ف "أنه إذا استمر الحصار لن يكون خيار أخر سوى إيجاد وسيلة أخرى للتعامل مع مجلس الأمن وخططه الأمريكية " [3].

وبهذا الخصوص قام العراق بتحريك قواته نحو الحدود الكويتية وقد أخذت الولايات المتحدة التهديد بشكل جدي وسارع مجلس الأمن إلى تحذير العراق من أية مغامرة للاعتداء على الكويت ، غير أن المراقبين علقوا على التحركات العراقية بأنها جاءت في إطار عملية تصعيد عامة قامت بها القيادة العراقية ، تهدف إلى رغبة العراق في رفع الحظر الدولي المفروض عليه وليس إعادة غزو الكويت [4].

ومع هذا تحركت القوات الأمريكية تجاه الكويت واشتركت مع القوات الكويتية في مناورات مشتركة قرب منطقة الحدود مع العراق لإظهار تصميم الولايات المتحدة على

---

[1] سيد ياسين (وآخرون) ، التقرير الاستراتيجي العربي ، القاهرة مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، 1994ف ، ص128.
[2] المرجع نفسه ، ص 128.
[3] جيف سيمونز ، مرجع سبق ذكره ، ص 93 .
[4] يحي حلمي رجب ، مرجع سبق ذكره ، ص203.

التصدي لأي تهديدات عراقية ، وقد صاحب هذا التصعيد الأمريكي أن أصدر مجلس الأمن القرار (949) بتاريخ 16 أكتوبر "التمور" 1994اف والذي أدان التحركات العراقية ، وهو القرار الذي رأت فيه الإدارة الأمريكية أنه يقدم لها الغطاء الدولي لأي عمل عسكري جديد ضد العراق بعكس الرؤية الروسية – الصينية – الفرنسية لمنطوق القرار [1].

وأعلنت الولايات المتحدة رفضها القاطع لتحديد جدول زمني لرفع العقوبات عن العراق ، واختلفت علناً أثناء جلسة مجلس الأمن التي عقدت في 17-10-1994اف ، مع مبادرة روسيا التي تربط بين استعداد العراق للاعتراف بالحدود الدولية مع الكويت وبين رفع العقوبات ، كما ركزت واشنطن على ضرورة امتثال العراق لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصله [2].

ونذكر هنا أن وزير الدفاع الفرنسي "السابق" "جون بيرشوفيمان" في أعقاب صدور القرار (949) قد علق على ذلك القرار بقوله " إن الولايات المتحدة تحاول توظيف القانون الدولي وفق مصالحها الخاصة باعتبارها القوة الوحيدة في العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي " [3].

ومع هذا التشدد الأمريكي حيال العراق ظهرت مطلع العام 1995اف خلافات حادة بين الحلفاء الغربيين في مجلس الأمن بشأن مسألة الحظر ، وفي فبراير "النوار" من نفس العام، تحدث وزير الخارجية البريطاني (السابق) دوغلاس هيرد بقوله " أن بريطانيا والولايات المتحدة ملتزمة بالدفاع الحازم عن نظام العقوبات " [4] وفي الاتجاه الآخر واصلت روسيا وفرنسا بالضغط من أجل تخفيف العقوبات غير أن إصرار واشنطن على إبقاء العقوبات مادام العراق لم يفي بالتزاماته ، قد أفشلت الجهود نحو تخفيف العقوبات ، وهذا ما كان متوقعاً من واشنطن حول مسألة نظام العقوبات .

وبالتالي طرحت مشكلة بقاء العقوبات على العراق انتقادات حادة بسبب ما يتعرض له الشعب العراقي من ظروف إنسانية وصحية صعبة ، حيث أعلن نائب منسق أعمال الأمم المتحدة في العراق في تلك الفترة من أن الأوضاع الغذائية في العراق بالغة السوء وأن

---

[1] سيد ياسين (و آخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 129.
[2] يحي حلمي رجب ، مرجع سبق ذكره ، ص205
[3] سيد ياسين (و آخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 128.
[4] جيف سيمونز ، مرجع سبق ذكره ، ص 98 .

أكثر من مليون شخص أصبحوا مهددين بالموت نتيجة نفاذ مخزون الغذاء في وسط وجنوب العراق وكذلك المناطق الكردية في الشمال ، كما أشارت منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة في تقرير لها أن العقوبات المفروضة على العراق تسببت في وفاة أكثر من (560) ألف طفل حتى عام 1995اف وفي إطار استمرار هذه العقوبات على العراق بلغ العدد أكثر من مليون طفل [1].

وقد استمرت الولايات المتحدة في تشددها إزاء مسألة العقوبات وهذه المرة ركزت واشنطن على ضرورة موافقة العراق على برنامج بيع النفط العراقي تحت إشراف الأمم المتحدة ، ومع إصرار واشنطن أصدر مجلس الأمن القرار (986) بتاريخ : 14-4-1995اف والذي يقضي بالسماح للعراق ببيع ما قيمته (2) مليار دولار من النفط خلال (16) شهر وهو المعروف بإسم "النفط مقابل الغذاء" وقد رفض العراق في بادئ الأمر ذلك القرار باعتباره يمثل انتهاكاً لسيادة العراق وتقييد لحقه في التصرف في ثرواته الطبيعية ، ودعا البرلمان العراقي إلى التمسك بحق العراق تنفيذ الفقرة (22) من القرار (687) التي تنص على رفع الحظر البترولى عن العراق إذا التزم العراق بنزع أسلحة الدمار الشامل ، وفي إطار المفاوضات التي دارت في الأمم المتحدة بخصوص تطبيق القرار(986) وافق العراق بعد التوصل إلى مذكرة التفاهم بتاريخ 6-5-1996اف والتي روعي فيها التحفظات العراقية على القرار بشأن تأكيد السيادة وسلامة الأراضي العراقية ، كما تضمنت المذكرة التعديلات الأمريكية والبريطانية على مسودة المذكرة التي تم التوصل إليها [2] .

وعلى ضوء هذا الاتفاق وافقت واشنطن على زيادة الحجم المالي لاتفاق النفط مقابل الغذاء من ملياري دولار حتى (5.25) مليار دولار والتفسير الوحيد لهذا القبول الأمريكي هو أن رفع سقف صادرات البترول العراقي يهدف إلى الإبقاء على العقوبات المفروضة على العراق وهي أفضل وسيلة في وجه الذين يدعون إلى إنهاء العقوبات ، وفي الوقت ذاته يشكل أتفاق النفط مقابل الغذاء أفضل وسيلة أمام واشنطن للتحكم شبه المطلق بالنفط العراقي كما بالوضع المالي والاجتماعي،وبالتالي الإنساني ، وهذا الأمر ينسجم مع السياسة الأمريكية بشأن العراق والمنطقة [3].

---

[1] يحي حلمي رجب ، مرجع سبق ذكره ، ص20

[2] المرجع نفسه ، ص 208.

[3] عايدة العلي سري الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 298 .

واستمراراً في تلك السياسة المتشددة إزاء العراق فقد شهد العام 1997ف تشدداً واضحاً في الموقف الأمريكي إلى حد رفض واشنطن رفع الحصار عن العراق مادام نظام صدام حسين في الحكم ، وهذه هي جوهر المشكلة التي واجهها العراق في العام 1997ف وخاصة عندما أعلنت الإدارة الأمريكية أن العراق سيظل دولة منبوذة حتى سقوط نظام الرئيس صدام حسين ، وفي إطار هذا التشدد الأمريكي حيال العراق فقد حاول الأخير تجريب إمكانات تحدي السياسة الأمريكية عبر إجراء تمثل في استخدام طائراته للمرة الأولى خلال موسم الحج في أبريل "الطير" من العام نفسه،وتحركت عقب ذلك واشنطن لقيادة حملة دولية ضد التصرف العراقي عبر الأمم المتحدة ، ولكنها عجزت في استصدار قرار من مجلس الأمن يُدين ذلك التصرف بسبب معارضة "فرنسا – الصين – روسيا " غير أن واشنطن لم ترضى بذلك وسعت إلى إثبات قدرتها على التحكم في المسألة العراقية رغم الخلاف مع الدول سالفة الذكر ، وبدأ التحرك الأمريكي في يونيو " الصيف " من العام نفسه ورغم أن هذا التحرك قد واجه معارضة من " فرنسا – الصين –روسيا " ، إلا أن الولايات المتحدة نجحت في وضع تشديد لنظام العقوبات على جدول أعمال المجلس الذي أصدر في يونيو " الصيف" 1997ف القرار (1115) الذي حذر العراق من عقوبات جديدة إذا لم يسمح لمفتشي اللجنة الخاصة بأداء مهامهم ، كما أجل القرار المراجعة الدورية للعقوبات حتى شهر أكتوبر" التمور " من نفس العام [1].

وهكذا استمرت حالة اللاستقرار بين العراق من جهة و الولايات المتحدة وحلفائها من جهة أخرى ، وبهذا الخصوص شهد العام 1998ف مواجهة جديدة بين العراق والولايات المتحدة بعد حدوث أزمة المفتشين الدوليين ، حيث قام العراق بطردهم ، على أساس عدة تحفظات قدمها العراق على عمليات التفتيش منها:- [2]

أولاً / استمرار عمليات التفتيش دون أي مدى زمني .

ثانياً / استخدام التفتيش كغطاء على عمليات التجسس على العراق .

ثالثاً / التعسف في عمليات التدمير .

---

[1] سالم دينار علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 214.

[2] هدى راغب عوض (و آخرون) ، السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات السياسة و الإستراتيجية ، العدد (151) يناير (أي النار) 2003ف ، ص 309.

رابعاً / التغاضي عن الشق الخاص بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل كما جاء في القرار (687) الذي صدر في نهاية حرب الخليج الثانية عام 1991ف.

وعقب هذا القرار العراقي أكدت وزيرة الخارجية الأمريكية "السابقة " مادلين أولبرايت في 2 نوفمبر " الحرث " 1998ف في بداية جولة خليجية لها بدأتها بالكويت لحشد الدعم العربي ضد العراق " أننا نعتقد أن لدينا السلطة لشن هجوم بموجب القرارات العديدة الصادرة من الأمم المتحدة " [1].

وكادت واشنطن أن تشن هجوماً في نهاية نوفمبر " الحرث " من العام نفسه ولكن سرعة التراجع العراقي فوتت على واشنطن تلك الضربة ، حيث أدى التفاهم بين العراق و الأمين العام للأمم المتحدة في نزع فتيل الأزمة بعد أن أسقط من واشنطن كافة المبررات لتوجيه ضربة عسكرية للعراق ، وقد وجدت واشنطن نفسها مضطرة للموافقة على الحل السلمي بسبب المعارضة الدولية لأي خيار عسكري تقوم به [2].

غير أن لهجة التهديد لم تتوقف عند واشنطن وخاصة بعد صدور القرار (1154) بتاريخ 2-3-1998ف والذي لوح لبغداد بأوخم العواقب إذا لم تلتزم بالاتفاق الذي وقعته مع الأمين العام للأمم المتحدة ، وذلك أن واشنطن اعتبرت أن التحذير الذي أصدره المجلس يعني بوضوح أعطاء ضوء أخضر لها بتوجيه ضربة عسكرية إلى العراق من دون الرجوع إلى المجلس في حال انتهاك بغداد للاتفاق ، في حين رأت الدول الدائمة العضوية في المجلس روسيا – فرنسا – الصين عكس ذلك [3].

وفي إطار ذلك الاتفاق ورغم التجاوب الذي حصلت عليه لجنة يونسكوم الخاصة بنزع أسلحة العراق وفتح العراق جميع المواقع التي تطلب تفتيشها استمرت الولايات المتحدة في موقفها المتشدد إزاء العراق ، ويتضح ذلك في التصريح الذي أدلى به بيل ريتشاردسون المندوب الأمريكي " السابق " الدائم لدى الأمم المتحدة بتاريخ 22-4-1998ف قبيل الجلسة المخصصة لمجلس الأمن لمراجعة العقوبات المفروضة

---

(1) صلاح زهر الدين ، خلفيات الحصار الامريكي - البريطاني - للعراق ،المركز العربي للابحاث و التوثيق ، (ط1) ، 1999ف ، ص230.
(2) سالم دينار علي ، مرجع سبق ذكره ، ص217.
(3) عايدة العلي سري الدين ، مرجع سبق ذكره ، 118.

على العراق حيث أعلن فيه " أن بلاده مصممه على المطالبة بإبقاء هذه العقوبات على الرغم من التقدم الذي أحرز في السماح للمفتشين الدوليين بدخول المواقع الرئاسية " [1].

وهذا أيضاً ما أكد عليه ريتشارد بتلر في تقريره الذي رفعه إلى مجلس الأمن مفاده أن العراق لم يتعاون بما فيه الكفاية لقفل ملف أسلحة الدمار الشامل ، فقد فجاء " بتلر " العراق والعديد من الدول الأخرى بتقريره السلبي الذي يعني استمرار فرض العقوبات على الشعب العراقي من ناحية وإمكانية حدوث أزمة خليجية جديدة من ناحية أخرى [2].

واعتبرت صحيفة الثورة العراقية أن هذه الإجراءات هي دليل على وجود نية أمريكية لتظليل مجلس الأمن وصرف نظره عن تنفيذ الفقرة (22) من القرار (687) التي تنص على رفع الحظر النفطي عندما يتخلص العراق من أسلحة الدمار الشامل [3].

وبسبب تلك الإجراءات قامت العراق بتاريخ 5 أغسطس " هنيبال " 1998ف بوقف التعاون مع لجنة يونسكوم ، وفي الوقت نفسه تشوهت صدقية يونسكوم بعد أن كشف عن وجود صلات وثيقة لها " بالمخابرات الإسرائيلية " * منذ العام 1994ف ، وعقب ذلك قطعت الحكومة العراقية وتحديداً في 31-10-1998ف ، جميع التعاملات مع يونسكوم على نحو جاد ، وبإصرار واشنطن سحب مفتشي يونسكوم من العراق بتاريخ 11 نوفمبر "الحرث"، في نفس العام مما يشير إلى نوايا الإدارة الأمريكية للقيام بعمل عسكري ضد العراق [4].

وفي هذا الإطار جاءت عملية ثعلب الصحراء في ديسمبر " الكانون " 1998ف واستمرت الغارات الجوية حتى العام 1999ف رداً على محاولات العراق منع تحليق الطائرات الأمريكية والبريطانية فوق أراضيه، ولم تؤدي تلك الغارات إلى استئناف التعاون العراقي مع يونسكوم لأنها فقدت مصداقيتها ،وهذا ما عبر عنه بعض أعضاء مجلس الأمن حين طالبوا بالحاجة إلى إيجاد إطار عمل جديد ،وأبلغ السفير الصيني لدى الأمم المتحدة مجلس الأمن أن يونسكوم " قد أخفت معلومات عن مجلس الأمن وضللته بل أنها تصرفت من دون تخويل من المجلس " [5].

---

[1] المرجع السابق ، ص279.

[2] مصطفي عبد الله خشيم ، "مدخلات ومخرجات أزمة الخليج الثالثة "،مجلة الدراسات العليا ، طرابلس ، الأكاديمية الدراسات والبحوث الاقتصادية، السنة (2) العدد (10) ، 1429 ميلادية ، ص25.

[3] عايدة العلي سري الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 279 .

* صرح سكوت ريتر ، وهو مفتش سابق عمل في لجنة يونسكوم في مؤتمر صحفي أنه زار إسرائيل مرارا بين عامي 94-1998ف و أنه لم يكن بوسع يونسكوم اداء عملها دون مساعدة إسرائيل . راجع ، تيم نيبلوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 60 .

[4] تيم نيبلوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 60.

[5] المرجع نفسه ، ص61.

وتعقيباً على تلك العمليات التي قامت بها القوات الأمريكية والبريطانية في نهايـة العـام 1998ف صرح الناطق باسم وزارة الخارجية الروسية في تلك الفترة قائلاً " إن القصف الأمريكي – البريطاني يثير قلقاً متزايداً ، ويوجد انطباعاً بأن هناك برنامجاً على تعويـد الرأي العام العالمي على مثل تلك العمليات المخالفة لمبادئ القانون الدولي وأحكامه " [1].

وهكذا استمر السجال بين العراق و الولايات المتحدة وبضغط أمريكي أصـدر مجلـس الأمن القرار(1284) بتاريخ 17 ديسمبر "الكانون" 1999ف ، وقد تضمن القرار استبدال يونسكوم بهيئة مراقبة و تفتيش جديدة هي "يونموفيك" ، وقد كان دعم القرار غير كـاملاً في مجلس الأمن حتى من الأعضاء الدائمين حيث قررت "فرنـسا ، الـصين ، روسـيا" الامتناع عن التصويت ، ورفضت الحكومة العراقية القرار رفضاً تاماً ،على أسـاس أن إجراءات العقوبات وضعتها الدول الأعضاء في المجلس المعادية للعراق وأن لها وسائل كافية لتأخير أو منع رفع العقوبات وإعادة فرضها لو رفعت وأن نص القـرار لا يؤكـد تأكيداً كافياً على سيادة العراق و سلامة أراضيه [2] .

ومع نهاية عقد التسعينات بدأت التقارير تتراكم حول ما يتعرض له العراق مـن كارثـة إنسانية مخيفة ، وبدأت موجه معارضة شديدة للسياسة الأمريكية بشأن العراق وقد كـان (دينيس هاليداي) المنسق السابق للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية قد استقال بسبب تصاعد الإبادة الجماعية للشعب العراقي وقد تحدث في هذا المجال قائلاً "إن أثراً واقعياً يصل إلي درجة الإبادة الجماعية نتيجة لنظام العقوبات الاقتصادية على الشعب العراقـي ،وتنتهـك الأدوات القانونية التي تُعد أساسية لاستمرار الأمم المتحدة على مـصداقيتها ، وتحتـاج المنظمة إلى حماية وأداة إشراف فيما يتعلق بما ينتج عن مجلس الأمـن الـذي أصـبح خارجاً عن السيطرة بصورة خطيرة ، في الوقت ذاته فأن الرجال والنساء ذوي الضمير والأخلاق سيستمرون في المطالبة بإنهاء الجرائم ضد الإنسانية بل الإبادة الجماعية فيمـا يتعلق بالعراق " [3].

وفي ظل هذه السياسات التي تمارس بحق الشعب العراقي فقد قـدمت (جوتايورغهـات) رئيسية برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة استقالتها بتاريخ 15 فبراير " النوار " 2000 قائلة إنها " لا تستطيع أن تتسامح في ما يتم فعله بالشعب العراقي ، واعتبرت أن

---

(1) أشرف سعد العيسوي ، مرجع سبق ذكره ،ص 60.

(2) تيم نيبلوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 64.

(3) جيف سيمونز ،استهداف العراق ،العقوبات و الذاكرة في السياسة الامريكية ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، (ط1) ، 2003ف، ص94.

الولايات المتحدة وبريطانيا منخرطتان في مؤامرة إجرامية ، وانتهاكاً للقانون الدولي الإنساني بارتكاب إبادة جماعية طويلة ضد السكان المدنيين" [1] .

وعلى ما يبدو وحسب اعتقادي أن واشنطن استخدمت الأمم المتحدة لتمارس كل السياسات اللازمة لضرب العراق وتدمير اقتصاده وشعبه متذرعه أحياناً بأن العراق يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بما يملكه من أسلحة دمار شامل ، وأحياناً أخرى تتذرع بأن بقاء نظام صدام حسين يزيد من انتهاك حقوق الإنسان وهو سبب معاناه الشعب العراقي ويبدو لنا أن الولايات المتحدة قد استغلت الظروف الاستثنائية التي هيئتها لها أحداث حرب الخليج الثانية بالحصول على تفويض من الأمم المتحدة بإدارة الأزمة منفردة تحت قرارات الشرعية الدولية ، وبالتالي أصبح من الصعب التصديق بأن الموقف الأمريكي من العراق اعتباره موقفاً معبراً عن الشرعية الدولية .

وأخيراً نتساءل هنا هل أن الولايات المتحدة ووفق رؤيتها أنها تسير في إطار الشرعية الدولية في صراعها مع العراق ونصبت نفسها الممثل الوحيد لهذه الشرعية والناطق الرسمي لها، هي ذاتها ملتزمة بالشرعية الدولية في سياستها تجاه الشرق الأوسط ؟.

للإجابة على هذا التساؤل نذكر بعض الممارسات الأمريكية المنتهكة للشرعية الدولية في المنطقة .

1- قامت الولايات المتحدة بحمل العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن بعد احتلاله الكويت بالقوة ولم تكتفي بل تجاوزاتها واستمرت في تدمير العراق واحتلال أراضيه ، أما الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية فهو أمر مسموح به أمريكياً ، وتستعمل حق النقض "الفيتو" فيما إذا حاول مجلس الأمن حمل إسرائيل على الانسحاب من الأراضي المحتلة ، وبما أن جميع دول العالم تعترف بإستثناء إسرائيل أن الأراضي التي اكتسبتها في حرب 1967هي أراضي محتلة ومع ذلك تقيم فيها المستوطنات وتقتل الكثير من سكانها العرب وتهدم مساكنهم مخالفة بذلك القانون الدولي واتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب ، وأمام هذه الانتهاكات الإسرائيلية للشرعية الدولية يعجز مجلس الأمن بفعل الضغط الأمريكي أن يفعل شيئاً عملياً تجاهها [2].

2- إن الولايات المتحدة تدعو دول العالم إلى احترام حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية ولكنها نسيت على ما يبدو حقوق الإنسان العربي الفلسطيني ، فالفلسطينيون حرموا من

---

[1] المرجع السابق ، ص93.

[2] محمد الأطرش (و آخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص39.

كل حقوقهم الإنسانية ، حق تقرير المصير، حق العودة ، فأين الولايات المتحدة من الشرعية الدولية ، وهي تمول إسرائيل بالمال والسلاح والدعم السياسي [1].

3-الولايات المتحدة تكافح الإرهاب واغتيال الأشخاص ، وهي تحتفظ بقائمة دول ترعي الإرهاب "وفق المفهوم الأمريكي" ،ولكنها تسكت على الإرهاب الإسرائيلي المسلط على الشعب الفلسطيني الذي يمارس قتل الأبرياء واغتيال القادة الفلسطينيين فالشرعية الدولية تحكم نهاراً على الدول العربية و الإسلامية وليلاً تلعب بها إسرائيل بمباركة أمريكية .

ومن هنا يتضح لنا دون أي مجال للشك قمة المأساة بالانحراف الخطير بالشرعية الدولية في التعامل مع العراق ، حيث تواطأت الولايات المتحدة بنشوء الأزمة ثم سخرتها واستغلتها لتحقيق أهداف عديدة كما أوضحناها سابقاً ، وهي القضاء على العراق كقوة أساسية في الميزان العسكري ضد إسرائيل ، والسيطرة على منابع البترول وفوائضه المالية ، وربط المنطقة بوجود عسكري أمريكي يحفظ لها مصالحها ، ونشير هنا إلى أن غزو العراق للكويت وإن كان مخالف للشرعية الدولية ، فعلى المجتمع الدولي ككل يقع الالتزام برد هذا العدوان وبآليات الشرعية الدولية بمفهومها القانوني الصحيح أي أن يكون هذا الردع تحت علم وإشراف الأمم المتحدة وليس تحت قيادة الولايات المتحدة ، ونؤكد هنا بأن تدمير العراق اقتصادياً وعسكرياً وتكنولوجياً وتفكيك أوصاله بين الشمال الكردي والجنوب الشيعي " قبل احتلاله فعلياً " من الأمور التي لا تمت بصلة إلى الشرعية الدولية، وتشكل انحرافاً خطيراً بها وسابقة مدمرة للنظام الدولي ، وعودة سافرة لمرحلة ما قبل التنظيم الدولي أي مرحلة هيمنة الدول الكبرى والاستعمار الأوروبي [2].

وبالتالي فإن هذا الموقف الأمريكي تجاه العراق يأتي في إطار برنامج إستراتيجي في الشرق الأوسط ، تم الإعلان عنه في واشنطن عام 2000 بعنوان (برنامج القرن الأمريكي الجديد) والذي جاء فيه "أن الولايات المتحدة سعت لعقود خلت للعب دور دائم في أمن الخليج و يمثل النزاع العالق مع العراق التبرير المباشر بهذا الشأن ، وذلك لأن الحاجة إلى وجود قوة أمريكية قوية في الخليج سوف تتجاوز فيه قضية نظام صدام حسين" [3].

---

[1] محمد فاضل الجمالي ، مرجع سبق ذكره ، ص113.

[2] عبد العزيز محمد سرحان ، العرب و المسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص7 .

[3] حسن الحاج علي احمد (وآخرون) ، "تغيير الثقافة باستخدام السياسة ، الولايات المتحدة و تجربةالعراق" ، المستقبل العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية العدد (294) السنة (26) أغسطس (هنيبال) 2003ف ،ص73 ، و كذلك انظر ، محمد ابراهيم بسيوني ، مرجع سبق ذكره ،ص 17 .

وهكذا بدأت مرحلة جديدة في السياسة الأمريكية في إدارة الأزمة العراقية بعد وصول المحافظين الجدد إلى البيت الأبيض برئاسة إدارة بوش " الابن" في يناير "أي النار" 2001ف وانتقلت هذه المرحلة وخصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر "الفاتح" إلى اعتماد لهجة جديدة في السياسة الأمريكية ، وهي الضربات الاستباقية وعدم الاكتراث بالشرعية الدولية وتجاهلها تماماً ، وهذا ما تمثل في عملية الغزو الأمريكي- البريطاني للعراق في مارس "الربيع" 2003ف واحتلاله فعلياً وهذا ما سوف نتناوله في القسم الثاني من هذا المبحث .

ثانياً / الغزو الأمريكي – البريطاني للعراق والشرعية الدولية .

أولاً / مرحلة ما قبل الغزو:-

بعد إنتهاء حرب الخليج الثانية عام 1991 وفرض العقوبات على العراق ، ظل بقاء النظام العراقي يثير قلقاً لدى دوائر المحافظين في الولايات المتحدة فعملوا جاهدين منذ ذلك الوقت على إبقائه قضية ساخنة مرتبطة بمهددات الأمن القومي الأمريكي ، وجاءت البداية عندما كتب " بول ولفووتز " نائب وزير الدفاع الأمريكي "السابق" دونالند رامسفيلد عام 1992 في وثيقة يشير فيها إلى أن وقف حرب الخليج عام 1991 كان سابقاً لأوانه وقد خطط لتدخل عسكري في العراق لان ذلك سيوفر مدخلاً للحصول على مواد خام مهمة وهي بالأساس نفط الخليج ، ودعا إلى القيام بهجمات استباقية وإقامة تحالفات مؤقتة ورأى أن على الولايات المتحدة أن تتحرك بمفردها إذا تعذر إقامة تلك التحالفات [1].

غير أن تلك الوثيقة واجهت العديد من الانتقادات في تلك الفترة واتهم واضعوها بالتطرف مما أدى بإدارة بوش " الأب " إلى التوقف عن إعدادها وذلك لأن قرارات الأمم المتحدة في ذلك الوقت أعطت الولايات المتحدة الحق في إنهاء الاحتلال العراقي للكويت فقط .

غير أن هذه الأفكار عادت بالظهور مرة أخرى وبشكل صريح في الإستراتيجية الأمريكية وخاصة بعد تسلم بوش "الابن " مقاليد الحكم في الإدارة الأمريكية في يناير " أي النار" 2001 بعد أن بدأت إدارة الرئيس "السابق " بيل كلينتون خلال العامين

---

[1] حسن الحاج علي احمد (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص54 .

الأخيرين من عمرها قد استسلمت لفشلها في العراق ، وبالتالي يمكن توضيح الموقف الأمريكي من الأزمة العراقية كما وجدتها إدارة بوش "الابن " على النحو الأتي:- [1]

1- فشل جهود إسقاط نظام الرئيس العراقي صدام حسين وعجز المعارضة عن أن تشكل تهديداً للنظام .

2- أدت الضربات الأمريكية والبريطانية المتكررة على العراق إلى تقوية النظام والتفاف قسم كبير من الشعب حوله .

3- فوز النظام في العراق في المعركة الدعائية حول العقوبات المفروضة عليه .

4- ساهمت السياسة المتبعة تجاه العراق في أضعاف موقف الدول الصديقة لواشنطن وذهب بعض من هذه الدول إلى الانضمام إلى الأطراف المطالبة برفع الحصار عن العراق.

وبهذا حاولت إدارة بوش الجديدة التحرك ضد العراق وحشد التأييد لسياستها الجديدة وقد جاء هذا التحرك الأمريكي خلال الزيارة التي قام بها وزير الخارجية الأمريكي " السابق" كولن باول لمنطقة الشرق الأوسط في فبراير " النوار " 2001 والتي كشفت الخطوط الرئيسية لسياسة واشنطن الجديدة تجاه العراق وهي على النحو الأتي:- [2]

1- العمل على إبقاء العقوبات وزيادة تفعيلها .

2- تقديم الدعم المالي للمعارضة العراقية .

3- مواصلة احتواء العراق ومنعه من إعادة بناء أو الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

وهكذا بدأت تتصاعد حدة اللهجة في معالجة الأزمة العراقية من كبار قادة الإدارة الأمريكية حيث أعلن نائب الرئيس الأمريكي "ديك تشيني " في مارس "الربيع " 2001 عن سعى بغداد إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل وأوضح أن بلاده سوف تحاول إعادة تفعيل التحالف الذي حارب العراق في حرب الخليج الثانية ، وأصر على أهمية إبقاء نظام العقوبات وتقويته وأن واشنطن سوف تعيد دراسة سياستها إزاء العراق [3].

---

[1] جمال عبد الجواد (وأخرون) ، النظام الدولي والحرب على العراق ، نكبة بغداد الآثار السياسية و الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 293-294.

[2] ريمون تقلا مهجه (وأخرون) ،" توسيع مجلس التعاون الخليجي – بين قيود الواقع وافاق المستقبل" ،شؤون خليجية ، مرجع سبق ذكره ، المجلد (7) ،العدد (42) ،صيف 2005 ،ص194.

[3] عصام عبد الشافي (وأخرون) ، "مؤسسات صنع القرار الامريكية وادارة الازمة العراقية " ،السياسة الدولية ،العدد (152) ،مرجع سبق ذكره ،ص100

ومع وقوع إحداث 11 سبتمبر "الفاتح "2001 ، شهدت اللهجة المتشددة ضد العراق منحي أخر فقد أحدثت تلك الهجمات تغيرات عميقة في إدراك الأمريكيين للعالم ، وأصبحت الولايات المتحدة أقل استعداداً للتسامح مع الاتجاهات الراديكالية المعادية للولايات المتحدة وعشية تلك الأحداث وبتأثير أمريكي أصدر مجلس الأمن القرار (1373) في 28 سبتمبر " الفاتح " من العام نفسه والذي بموجبه يحق للولايات المتحدة " أتخاذ كل الخطوات الضرورية ضد الدول التي تساند أو تدعم الإرهاب (في المفهوم الأمريكي) ولأن العراق في نظر واشنطن يمتلك أسلحة الدمار الشامل فأنه يمثل تهديداً للأمن الأمريكي من ناحية وصول تلك الأسلحة إلى بعض الجماعات الإرهابية وبذلك يدخل العراق في دائرة ذلك القرار" [1].

وبذلك تكون واشنطن قد استغلت مكانتها في مجلس الأمن لتمرير مواقفها وتبرير سلوكها تحت غطاء الشرعية الدولية ومنها مثلاً ذلك القرار والذي وصفه السفير الفرنسي جان دافيد ليفيت " رئيس مجلس الأمن في تلك الفترة بأنه صناعة للتاريخ" [2].

ومن خلال هذا الاستغلال الأمريكي لمجلس الأمن الذي يعني في الواقع فرض منطق قانون القوة بدلاً من قوة القانون والانتقال من مرحلة تأسيس الهيمنة سياسياً إلى تأسيسها قانونياً .

هذا التوجه الجديد في الإستراتيجية الأمريكية في ظل إدارة بوش "الابن" قام على عدة مقومات أساسية وهي :- [3]

أولاً / المحافظة على نظام القطب الواحد وذلك بالمحافظة على تفوقها العسكري ومنع الآخرين من اللحاق بها .

ثانياً / تحديد جديد للإخطار العالمية وكيفية مواجهتها بعد هجمات 11سبتمبر "الفاتح".

ثالثاً / زوال إستراتيجية الردع وظهور إستراتيجية الهجوم الوقائي.

رابعاً / إعادة تعريف مفهوم السيادة الوطنية وذلك من خلال ملاحقة الإرهابيين والدول التي تحميهم.

---

[1] عمر الحسن (وآخرون) ، "سياسة التهديدات الامريكية تجاه العراق قراءة في المبررات" ،شؤون خليجية ، المجلد (4) ـ العدد (31) ، خريف 2002 ، مرجع سبق ذكره ، ص94.

[2] زايد عبد الله مصباح (وآخرون) ، " ازمة الاخلاقيات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد " ، مرجع سبق ذكره ، ص50.

[3] حسن الحاج علي احمد (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 .

خامساً /التقليل من أهمية القواعد والمعاهدات الدولية والشراكات الأمنية ، وكما قال رامسفيلد المهمة هي التي تحدد التحالف وليس التحالف هو الذي يحدد المهمة .
سادساً / إعطاء قيمة قليلة للاستقرار العالمي وذلك لحاجة الولايات المتحدة لذلك ،والاستعداد لترتيبات أمنية جديدة .

وبعد تلك الأحداث بدأت الولايات المتحدة تستعد للقيام بعمل يحفظ لها هيبتها وهيمنتها على العالم ، وقد بدأت بأفغانستان على اعتبار أنها تضم أكبر وأخطر أعداء الولايات المتحدة من الجماعات المتطرفة و التي كما تقول واشنطن أنها كانت وراء تلك العمليات ، وبما أن أفغانستان ليس بها تلك الأهداف المهمة للسيطرة عليها ، سرعان ما بدأت الولايات المتحدة البحث عن عدو جديد ، وكان ذلك العدو هو العراق حيث رأت واشنطن أن العراق محكوم بقائد ديكتاتوري وله طموحات غير محدودة للتوسع الإقليمي ، وأن ما يمتلكه من أسلحة الدمار الشامل قد تؤدي إلى إشعال الشرق الأوسط كله وذلك عند استخدام هذا السلاح ضد إسرائيل أو في تهديد منابع وإمدادات النفط [1] .

وبالتالي وظف المحافظون الجدد بعد أحداث سبتمبر "الفاتح" 2001 مبدأ القبول بتوجيه ضربات وقائية لمواجهة التهديدات المحتملة من دول مناهضة للسياسة الأمريكية ومن بينها العراق .
وفي هذا المجال عرض وزير الدفاع الأمريكي (السابق) رامسفيلد في جلسة مجلس الأمن القومي الأمريكي بتاريخ 14-9-2001 قائلاً " أننا كلما رفعنا – آل بيروسكوب – فوق سطح الماء وأدرنا النظر عرض البحر حولنا لن نجد هدفاً أنسب لنا من العراق " [2].
وحول رؤيته الجديدة للعراق ذكر رامسفيلد الآتي :- [3]
1- إن هناك ذريعة مشروعه لحرب العراق تتمثل في أسلحة الدمار الشامل التي يملكها ذلك البلد ويمكن أن تصل إلى الإرهابيين .
2-إن العراق في قلب المنطقة الحيوية للمصالح الأمريكية " الموقع- النفط -أمن إسرائيل ".
3- إن العراق منهك ومعزول يسهل الاستفراد به وإسقاط نظامه .

---

[1] جمال عبد الجواد (وآخرون) ، النظام الدولي وحرب العراق ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 295-296.
[2] محمد حسنين هيكل (و آخرون) ،" القوات المسلحة في السياسة الأمريكية" موجهات نظر ، مجلة في الثقافة و السياسة و الفكر ، تصدر عن الشركة المصرية للنشر العربي الدولي ، السنة (5) العدد (56) سبتمبر (الفاتح) 2003 ، ص5 .
[3] المرجع نفسه ، ص 6 .

ومع بداية العام 2002 شهدت السياسة الأمريكية طابعاً عدائياً متزايداً ضد العراق و قد بدأ ذلك واضحاً في خطاب(حالة الاتحاد) الذي ألقاه الرئيس بوش " الابن " في 19 يناير "أي النار" من العام نفسه ، وتحدث فيه عن ثلاث دول تمثل تهديداً لأمن الولايات المتحدة وهي "العراق –إيران – كوريا الشمالية" وهي مجموعة الدول التي أطلق عليها بوش دول (محور الشر) ووجه أصابع الاتهام بالتحديد إلى العراق قائلاً "أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح للنظام الأشد خطورة في العالم أن يهددها بواسطة أسلحه الدمار الشامل التي يملكها ويطورها ويقدر على استخدامها " [1].

وهكذا برزت مؤشرات إلى أن واشنطن تستهدف العراق في المرحلة الثانية من حربها على ما تسميه الإرهاب وأخذت الولايات المتحدة تدرس سبل الإطاحة بالنظام العراقي تحت ذرائع متعددة منها أسلحة الدمار الشامل وعلاقته بالقاعدة.

وفي هذا المجال أكد وزير الخارجية الأمريكي "السابق" كولن باول على أن الرئيس بوش يدرس مجموعة خيارات لإرغام العراق على الانصياع لقرارات الأمم المتحدة و أعلن بأول أمام لجنة الشؤون الخارجية بالكونغرس في فبراير"النوار" 2002 "من أن تغيير النظام في بغداد هو أمر ممكن للولايات المتحدة أن تقوم به بمفردها " [2].

وهكذا استمرت سياسة التهديد من قبل واشنطن ضد العراق رغم كل ما يظهره العراق من وسائل للتعاون في كافة المجالات ، غير أن ذلك لم يثني واشنطن عن مواصلة تهديدها ، وهذا ما عبر عنه "ديك تشيني" نائب الرئيس الأمريكي في يونيو "الصيف" 2002 حين حذر من أن هناك خطراً متزايداً نتيجة حصول جماعات إرهابية على أسلحة الدمار الشامل ويجري تطويرها في العراق ،وأن هذا يتطلب رداً حاسماً ومدروساً من الولايات المتحدة وحلفائها ، كما رأى أن عودة المفتشين إلى العراق لا تزيل بالضرورة القلق بشأن سعي العراق لامتلاك أسلحة الدمار الشامل وأضاف أيضاً أن عودة المفتشين لن تثني واشنطن على العمل على إسقاط نظام صدام حسين ، وأنه ينبغي أن لا يشك أحد في تصميم الرئيس " بوش " المطلق على مواجهة التهديد العراقي [3].

وفي إطار استمرار واشنطن في تهديدها للعراق أعلن رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي "السابق" أمام لجنة القوات المسلحة بمجلس النواب الأمريكي "ما من دولة

---

(1) محمد حسنين هيكل (و آخرون) مرجع سبق ذكره ، ص 5.

(2) محمد السوداني اغنية (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص17.

(3) عصام عبد الشافي (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص101، كذلك انظر فتوح ابو ذهب (وآخرون) ،" هل تنجح الدبلوماسية العراقية في تفادي الضربة الامريكية" ، شؤون خليجية ، المجلد (4) ، العدد (31) مرجع سبق ذكره ، ص123.

إرهابية تمثل أعظم وأقرب على أمن شعبنا وعلى استقرار العالم من نظام صدام حسين في العراق ، وأضاف أن تأخير إجراء تصويت في الكونغرس قد يبعث برسالة مفادها أن الولايات المتحدة قد لا تكون مستعدة لاتخاذ موقف في الوقت الذي نطالب فيه المجتمع الدولي بأتخاذ موقف تجاه العراق " [1].

ومع هذه السياسة المتشددة إزاء العراق فقد تحصلت إدارة بوش بعد مناقشات مطولة على الإذن من الكونغرس والذي سمح بموجبه لبوش باتخاذ ما يراه مناسباً من وسائل بما فيها القوة العسكرية ضد العراق وقد وافق الكونغرس بمجلسيه الشيوخ و النواب على ذلك القانون في منتصف أكتوبر " التمور" 2002 ، وأن هذا القانون كان بمثابة انتصار لإدارة بوش لأنه حمل تفويضاً كاملاً لها في التعاطي مع العراق [2].

ومع استمرار لغة التهديد في السياسة الأمريكية جاء خطاب بوش في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12-9-2002 ليحدد ملامح الإستراتيجية الجديدة التي تبنتها إدارة بوش "الابن" تجاه العراق وكان ذلك الخطاب من العلامات الفارقة في تطور الخطاب الأمريكي بشأن العراق وكانت أهم البنود التي وردت فيه هي :- [3]

1- التأكيد على ضرورة نزع أسلحة العراق الغير تقليدية وإلا فإن عملاً عسكرياً سيكون حتمياً .

2- التشديد على انصياع العراق للقرارات الدولية وعودة المفتشين دون قيد أو شرط للبحث عن أسلحة الدمار الشامل والتخلص منها .

3- التحذير من أن العراق سيكون قادراً على امتلاك قنبلة نووية في غضون عام واحد إذا ما نجح في الحصول على مواد انشطارية .

4- ليس هناك أي حل وسط فيما يخص رضوخ العراق التام للقرارات الدولية .

5- إن رفض العراق الانصياع للقرارات الدولية يهدد سلطة مجلس الأمن وأن واشنطن ستعمل مع غيرها من أعضاء مجلس الأمن إلى إصدار قرار جديد بشأن العراق .

---

(1) عصام عبد الشافي (و آخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص102.

(2) حسن ابوطالب (وآخرون) ، " الازمة الامريكية العراقية الاتجاه نحو الحرب" ، التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003، مرجع سبق ذكره ، ص32.

(3) حسن ابوطالب (وآخرون)، مرجع سبق ذكره ،ص30 ، و كذلك انظر محمد حسنين هيكل (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 ،وكذلك انظر عمر الحسن (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 90-136.

وبالتالي يمكن إرجاع أسباب زيادة سياسة التصعيد والتشدد الأمريكي تجاه العراق إلى عاملين أساسيين هما:- [1]

الأول / وصول إدارة أمريكية جديدة إلى السلطة وهذه الإدارة تنتمي إلى اليمين المتطرف ،وبالذات ما يسمى بالمسيحية الأصولية ، ويرتبط جناح الصقور فيها بعلاقة وثيقة مع الجناح الأكثر تطرفاً في الحركة الصهيونية وبحزب الليكود تحديداً ، وهذا التيار المتطرف الذي وصل إلى البيت الأبيض يميل إلى استخدام القوة لتحقيق المصالح الأمريكية المطلوبة.

الثاني / أحداث الحادي عشر من سبتمبر "الفاتح " 2001 والتي مثلت نقطة تحول في الفكر السياسي الأمريكي وفي رؤية الولايات المتحدة لنفسها ولعلاقاتها بالعالم الخارجي ودورها فيه وسيطرة الهاجس الأمني على السياسة الأمريكية في الداخل والخارج.

والجدير بالذكر أن بوش قد ذكر بعد تلك الهجمات بأنها لم تكن عدواناً على الأرواح والمنشأت بل كانت اعتداء على الحريات الأساسية التي قامت عليها الولايات المتحدة،غير أن الواقع يؤكد أن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة بعد أحداث سبتمبر" الفاتح " لم تؤكد بقوة على هذه الحريات ، حيث شهدت الولايات المتحدة تقويضاً وانتهاكاً مستمر للحقوق الأساسية التي تحمي المواطن الأمريكي من استغلال السلطة الحكومية التي يكفلها له الدستور الأمريكي وقانون حقوق الإنسان الدولي[2].

وإذا ما عدنا إلى التبريرات من جانب الإدارة الأمريكية حول سياستها المتشددة إزاء العراق والتي تأتي في مقدمتها الادعاء بامتلاكه أسلحة الدمار الشامل وعلاقته بتنظيم القاعدة ، غير أنه اتضح أن هذه المبررات قد تم تفنيدها ولاقت معارضة شديدة حتى من داخل الولايات المتحدة ونذكر هنا على سبيل المثال (انتوني كورد سمان)الخبير الاستراتيجي الأمريكي الذي وصف الادعاءات التي أوردها بوش في خطابه في الجمعية العامة بأنها سطحية وساذجة ، في حين أبدى المستشار " السابق " لشؤون الأمن القومي الأمريكي وهو من أبرز مخططي حرب الخليج الثانية (برنت سكوكروفت) في تصريح له بتاريخ 15-9-2002 اندهاشه من اتهامات واشنطن لصدام بأنه على صلة بالقاعدة

---

[1] محمد شحات عبد الغني (وآخرون) ، "حرب العراق وتداعياتها الاقليمية و الدولية" ، شؤون خليجية ، العدد (38) المجلد (6) ، مرجع سبق ذكره ، ص206،و كذلك انظر حسن نافعة (وآخرون) ، الامم المتحدة ساحة للتنظيم الدولي ام اداة للهيمنة ، الخوان على العراق خريطة ازمة و مستقبل امة ، القاهرة مركز البحوث و الدراسات السياسية ، (ط1) ،2003 – ص 5 ، وكذلك انظر جمال عبد الجواد (وآخرون)/ النظام الدولي و الحرب على العراق ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 285-286.

[2] ناهد عزت (وآخرون) ،" أمريكا الرقص مع ذئاب الأرهاب"،،مجلة روز اليوسف ، القاهرة العدد (3916) ، 4-7-2003 ،ص32.

قائلاً " أن الرئيس العراقي صدام حسين مدرج على اللائحة التـــي أعـــدها (بـــن لادن) للأشخاص اللذين يريد قتلهم ، وعبر من جهته على أن صدام قد يبدو مشكلة ولكنه لـــيس مشكلة بسبب الإرهاب " [1].

وهذا أيضاً ما عبر عنه الرئيس الأمريكي (الأسبق) جيمي كارتر قائلاً " إن الحرب التـــي تريد أن تشنها الإدارة الأمريكية على العراق سوف تزيد من خطر التهديدات الإرهابيـــة وإيجاد حاله من عدم الاستقرار في الشرق الأوسط و إضعاف دور الأمم المتحدة ، مؤكداً في الوقت نفسه عن عدم اقتناعه بالمجهودات التي تبذلها إدارة (بوش) للربط بين العراق وإحداث 11 سبتمبر "الفاتح " [2].

وكذلك علق صحفيون أمريكيون على خطاب بوش فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل وأن العراق قد قام بشراء اليورانيوم من أفريقيا من أجل برنامجه النووي أنه استند على وثائق مزورة ، وأنه لم يتم تقديم دليل واقعي يؤكد العلاقة ما بين العراق والقاعـــدة ، وبالتـــالي فأنه أصبحت هناك قناعة من أن هذه الذرائع تم تقديمها بغرض استقطاب الـــرأي العـــام العالمي والأمريكي في اتجاه القبول بالحرب واستغلال لمشاعر الأمريكيين التـــي كانـــت تنادي بالانتقام بعد أحداث 11 سبتمبر "الفاتح" 2001 [3].

وفي هذا المجال تحدث أيضاً (ميل غودمان) المحلل السياسي في الاستخبارات المركزية الأمريكية حول الملفات السرية التي جرى تضخيمها لتبرير شن الحرب علـــى العـــراق حول برنامجه النووي ، مشيراً إلى أن العراق منذ عام 1991 لم يُعد يمتلك تلك الأسلحة وذلك لسببين هما:- [4]

1- إن المواقع النووية العراقية قد تم تدميرها في حرب الخليج الثانية 1991 .

2- إن ما تبقى من أسلحة نووية لدى العراق قد تم تدميره و تفجيـــره مـــن قبـــل لجـــان التفتيش التي شكلت بعد حرب الخليج الثانية .

أما عن علاقة صدام بالقاعدة فقد أكد (غودمان) أنه لا يوجد أي دليل على علاقة صـــدام بالقاعدة وأن ما نشر هو مجرد أكاذيب لا يمكن إثباتها .

---

(1) عمر الحسن (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره -ص90، وكذلك انظر جيف سيمونز ، العقوبات و الغارات في السياسة الامريكية ، مرجع سبق ذكره ، ص 49.

(2) شيماء احمد منير (وآخرون) ،" الضغوط الداخلية الامريكية و انعكاساتها على العراق"، السياسة الدولية ، العدد (155) ، مرجع سبق ذكره ،ص142.

(3) محمد عبد المنعم (و آخرون) ،" أمريكا في العراق حرب الاكذوبة الكبرى " ، مجلة روز اليوسف ، القاهرة ،العدد (3909)، 16-5-2002، ص7، كذلك انظر سكوت جونسون و(آخرون) ،" مازلنا نحارب صدام" ، مجلة نيوزويك ، القاهرة تصدر باللغة العربية ،دار الوطن للصحافة والطباعة ، العدد (162) ، 22-7-2003،ص11.

(4) ميل غودمان (وآخرون) ، "المعلومات حول شراء العراق اليورانيوم جاءت من الملتاثون" ، ،مجلة الوطن العربي ،القاهرة ، العدد(1377) السنة (26)، 25-7-2003 ، ص19.

وتأكيداً على تلك الأراء بشأن عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل ذكر روبن كوك وزير الخارجية البريطاني " السابق " أنه في دهشة من قول أن العراق يمتلك أسلحة نووية وأن تجريده منها هو المبرر القانوني والأخلاقي للغزو ، حيث ذكر "كوك " أنه يعلم أن العراق كانت لديه مثل هذه الأسلحة في السابق ولكنها لم تعد موجودة لعدة أسباب منها:- [1]

1- أن العراقيين لم يستعملوا هذه الأسلحة في حرب الخليج الثانية لأنهم أدركوا أن عواقب استعمالها ستكون كارثة، بعد أن تلقوا إنذاراً بأن الرد على استعمالها سيكون ضربهم بالقنابل النووية.

2- بعد حرب الخليج الثانية وقيام فرق التفتيش عن هذه الأسلحة بعملهم في العراق فأن العراق بادر بتدمير معظم ما لديه من تلك الأسلحة، والباقي دمرته لجان التفتيش .

3- إذا افترضنا أن العراقيين قد اخفوا شيء من تلك الأسلحة فأن تقارير الخبراء في مجال الأسلحة يؤكدون على أن هذه الأنواع من الأسلحة لها مدة صلاحية لا تعود صالحة بعد انقضائها وهي أن مدة صلاحية الأسلحة الكيماوية خمس سنوات وصلاحية الأسلحة البيولوجية ثلاث سنوات ، وهذا ما يبطل الادعاءات الأمريكية بوجود تلك الأسلحة لدى العراق .

وبالتالي يبدو لنا أن أسباب التصعيد الأمريكي ضد العراق ليس بسبب علاقته بالقاعدة أو امتلاكه أسلحة الدمار الشامل ، بل هي مخطط أمريكي إسرائيلي للسيطرة على المنطقة من خلال العراق التي تعتبر مركز هام من دعائم التوازن العسكري الاستراتيجي في المنطقة بين العرب وإسرائيل .

وهذا ما كشف عنه (جيمس وولسى) المدير السابق لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في خطابه أمام مؤتمر حلف شمال الأطلسي في (براغ) نوفمبر "الحرث" ،2002 عن دور الحرب على العراق في ترسيخ الهيمنة الأمريكية عالمياً وقدرتها على ترتيب الأوضاع الأمنية في المنطقة ، قائلاً " يمكن أن تعتبر العراق المعركة الأولى في الحرب العالمية الرابعة ، فبعد حربين عالميتين وواحدة باردة ، أصبحنا متمركزين في أوروبا ، أن الحرب العالمية الرابعة ستكون من أجل الشرق الأوسط " [2] .

---

[1] محمد حسنين هيكل (و آخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

[2] محمد السعيد ادريس (وآخرون) ، نكبة بغداد الاثار السياسية و الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص115.

وقد أعاد "وولسي " الحديث بعد احتلال العراق في ابريل "الطيـر" 2003 قـائلاً وهـو يخاطب القادة العرب " نريدكم أن تدركوا للمرة الرابعة خلال مائة عـام أن هـذا البلـد وحلفاءه زاحفون " [1].

ويتضح من ذلك أن العراق لن يكون نهاية الطريق لواشنطن وإنما هي بدايـة لمشوار أمريكي طويل يربط مفهوم الأمن الأمريكي بأمن واستقرار الـشرق الأوسـط لـصالح إسرائيل في المنطقة .

واستمراراً في سياسة التصعيد التي انتهجتها إدارة بوش "الابن" ضد العراق وبهدف إيجاد بديل أكثر قبولاً لدى المجتمع الدولي وتكوين تحالف على غرار حرب الخليج الثانية عام 1991 ومن أجل تأكيد واشنطن إن العراق لايزال يهدد السلم والأمـن الـدوليين ، فقـد اتجهت هذه المرة صوب الأمم المتحدة – وتحديداً مجلس الأمن – للبحـث عـن إطـار وغطاء قانوني يشرع لها عملية الغزو وبالتالي تم إعداد مسودة مشروع القـرار(1441) الذي صدر بالإجماع في 8 نوفمبر "الحرث " 2002 ورغم أن هذا القرار يمـس سـيادة العراق ، وينطوي على فقرات تشكل تجاوزاً صريحاً لميثاق الأمم المتحـدة فقـد كـان الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحجيم واشنطن والحد من اندفاعها على العمـل خـارج إطـار الشرعية الدولية ، ورغم الموافقة عليه بالإجماع فقد كان له تفسيرين مختلفين ، فالجانـب الأمريكي يرى في القرار أنه يعطي الحق لواشنطن تلقائياً باستخدام القـوة ، أما الجانب الآخر الذي تمثله "فرنسا – روسيا– الصين "أكد على أن القـرار لا يـسمح لأي دولـة باستخـدام القـوة تلقائيـاً وأن على مجلس الأمن وحـده تحـديد صلاحيات ما ينبغـي عملـه في حال عـدم تعـاون العـراق [2].

ورغم موافقة العراق غير المشروط على القرار المذكور ظلت إدارة بوش تؤكد على أن العراق لم يمتثل لمضمون ذلك القرار، وأنه يواصل عمليات الخداع والإخفاء ، وبالتـالي تريد واشنطن إعطاء انطباع بأن القرار (1441) يسمح لها ضمنياً باستخدام القـوة كلمـا ارتكبت العراق طبقاً لتقديرها مخالفة مادية للقرار، هذا ما مكن بوش في اجتمـاع قمـة "الناتو" في براغ بتاريخ 20-11-2002 من الحصول على قرار يؤيد عمـلاً عـسكرياً

---

(1) حسن الحاج علي احمد (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص74.

(2) حسن نافعة (و آخرون) ، الامم المتحدة ساحة للتنظيم الدولي ام اداة للهيمنة ، مرجع سبق ذكره ،ص52، كذلك انظر اسامة الغزالي حرب (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ،ص196.

متعدد الأطراف يتم اتخاذه في حاله المخالفة المادية من جانب العراق ، ولكن بشرط أن يتوصل مجلس الأمن إلى قرار يصرح باستخدام القوة [1].

وعلى ضوء ذلك رأت واشنطن أنه ليس هناك تعارض بين عمل المفتشين في العراق و بين الاستعداد العسكري للحرب ، وذلك لأنها على ما يبدو كانت تحتاج إلى الوقت لاستكمال حشودها العسكرية في المنطقة .

ورغم تعاون العراق الواسع مع فرق التفتيش حتى في المسائل التي يرى العراق أنها لا تدخل في صميم عمل اللجنة ، مثلاً تدمير صواريخ الصمود (2) التي لا يزيد مداها عن (150كم)،غير أن هذا الالتزام من جانب العراق لم يمنع واشنطن من التهديد بالعمل العسكري و نشر المزاعم حول امتلاك العراق للأسلحة الكيماوية مما دفع "سكوت ريتر" وهو مفتش سابق عمل بالعراق قائلاً "إن أسلحة الدمار الشامل بالعراق هي أكذوبة كبرى ومفضوحة من جانب بوش وإدارته ، وأن البيت الأبيض لا يريد نزع أسلحة العراق حتى لوجدت ولكنه ينظر إلى أبعد من ذلك وهو التخلص من الرئيس العراقي " [2].

وفي إطار الحديث عن القرار (1441) ومدى مخالفته للشرعية الدولية رأي (ريتر) أن القرار قد صيغ بخدعة كبيرة من جانب واشنطن ليكون قرار حرب ، فالفقرة الرابعة منه تنص " على إن أي تهاون من جانب العراق يُعد انتهاكاً مادياً مع تعمد إغفال بيان السلطة التي تقرر ذلك وتركها مبهمة حتى تستطيع واشنطن استغلال ذلك لتنفيذ مخططها ، وكذلك إن الفقرة الثامنة من القرار تتضمن حكما ماكراً وهي أنه في حالة قيام العراق بأعمال عدائية أو التهديد بها يكون للأمم المتحدة أو أي دولة عضو فيها الحق في أن تعتبرها خرقاً مادياً للقرار ومن ثم يعطيها الحق في استغلال هذا النص لتبرير العدوان على العراق " [3].

وهذا ما يؤكد موقف واشنطن عند إعلان (هانز بليكس) رئيس المفتشين الدوليين أمام مجلس الأمن في 9-1-2003 أنه لا أدلة تُدين العراق وأن المفتشين يحصلون على حق الدخول السريع وبدون إعلان مسبق لكل المرافق ،وأن النتيجة لا أثر لأسلحة دمار شامل

---

[1] شريف بسيوني (وآخرون) ، " الحرب الامريكية في العراق - مشروعية استخدام القوة "، السياسة الدولية ، العدد (151) ، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

[2] عبد العزيز محمد مرحان ، الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق ، جريمة القرن الحادي و العشرين ، القاهرة ، دار النهضة العربية، (ب ط) ،2004 ،ص48.

[3] المرجع نفسه ، ص ص 48-49.

في العراق ، وهذا لم يمنع وزيري خارجية أمريكا وبريطانيا في تلك الفترة من الإعلان في مؤتمر صحفي بتاريخ 23-1-2003 بإن العراق في وضع الانتهاك المادي للقرار (1441) محذرين المجتمع الدولي من هزيمة خطيرة في حال عزوف الأمم المتحدة عن تحمل مسؤوليتها " التي تراها واشنطن " وأن كل دولة ستتخذ ما تراه مناسباً إذا عجز مجلس الأمن عن ذلك ، وبهذا تكون واشنطن ولندن قد كذبت ما أعلن عنه (بليكس) عن تعاون العراق التام مع لجان التفتيش ، واستبقوا بتهديدهم هذا ما أعلن عنه فيما بعد (محمد البرادعي) مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 30-1-2003 من أن الوكالة لم تعثر على أي أنشطة محظورة في العراق وشدد على أن العراق لم ينتهك القرار(1441) مادياً [1].

ورغم ذلك استمرت لهجة التصعيد العسكري ضد العراق على كافة المستويات في الإدارة الأمريكية في نية مبيتة على أن الحرب قادمة لا محالة رغم التزام العراق بكافة القرارات الدولية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل على افتراض أنها موجودة.

وقد كان خطاب الرئيس الأمريكي بوش "الابن " في الحفل السنوي " لمعهد امريكان انتربرايز" يوم 26 فبراير "النوار " 2003 بمثابة إعلان الحرب ضد العراق وقد كان للمكان والزمان اللذين القي فيهما الخطاب مغزى كبير لأنه المعهد المتشدد ضد العرب ، وقد تضمن سيناريو بوش للحرب على العراق تحقيق عدة مزايا أهمها:- [2]

1- إن إسقاط نظام صدام يعني رفع العقوبات عن العراقيين وإعادة أعمار العراق بأموال البترول العراقي .

2- زوال التهديد الذي يفرضه استمرار نظام صدام يعني تقليص الوجود العسكري في المنطقة "وهذا لم يتم حتى كتابة هذه الدراسة ".

3- إسقاط النظام العراقي بدعوى أنه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين لأنه لم يمتثل لقرارات الأمم المتحدة واستمر في امتلاك وتطوير أسلحة الدمار الشامل.

4- قيام نظام ديمقراطي في العراق يُعد مثالاً مهماً في المنطقة.

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان مرجع سبق ذكره ، ص ص 50-51.

[2] اسامة الغزالي حرب (وأخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 250-253، و انظر كذلك عاطف السيد ، الغزو الامريكي البريطاني للعراق ، دراسة سياسية استراتيجية ، القاهرة (ب-ط) -2003-ص104 ، وكذلك انظر ، منار الشوربجي (وأخرون) ، الولايات المتحدة والمسالة العراقية مازق دول الخليج العربي ، الخليج والمسالة العراقية من غزو الكويت إلى احتلال العراق ، مرجع سبق ذكره ، ص 56.

وهنا يجب أن نشير إلى أن هذا يتناقض مع ما صرح به علناً الرئيس بوش ووزير دفاعه "السابق " رامسفيلد بعد غزو العراق من أنه إذا ما جلبت الديمقراطية في العراق حكومة إسلامية على غرار إيران فسوف لن نسمح بذلك ، فهل هذا يدل على إيمان الحكومة الأمريكية بالديمقراطية ، و التي كما ادعت واشنطن سبب رئيسي لغزو العراق [1].

وبالعودة إلى الحديث عن الاستعداد الأمريكي لغزو العراق وتحديداً في 17 مارس "الربيع" 2003 وبعد أن فشلت الولايات المتحدة وحلفائها في الحصول على قرار دولي يفوضهما استعمال القوة ضد العراق ، اجتمع الرئيس "بوش" ورئيس الوزراء البريطاني "بلير" والاسباني "السابق" خوسي أزنار في جزر(الازور) البرتغالية شرق الأطلنطي ووجهوا إنذاراً للأمم المتحدة طالبوها فيه بقرار يتيح استخدام القوة ضد العراق ، وإلا فإنهم سيكونون جاهزين للذهاب إلى الحرب بدون ذلك التفويض في تحدي سافر للشرعية الدولية، وكانت الدول الثلاث الأخرى "روسيا ، فرنسا ، ألمانيا"الرافضة لفكرة الحرب قد أكدت في اليوم السابق من ذلك الإنذار أن اللجوء للقوة ليس له مبرر وأن الحرب يجب أن تكون الملجأ الأخير[2] .

غير أن ذلك لم يمنع الرئيس بوش من توجيه إنذار أخير شديد اللهجة في 18 مارس " الربيع " من نفس العام والذي أمهل فيه صدام وعائلته(48) ساعة لمغادرة العراق وإلا واجه حرباً تطيح به ، وأعلن بوش أن مجلس الأمن لم يرتفع إلي مستوى المسؤولية التي تريدها واشنطن، و فور صدور ذلك التهديد صدر بيان "روسي ، فرنسي " مشترك يحذر من العواقب الوخيمة للحرب وأعلن الرئيس شيراك أن الحرب على العراق غير مشروعة وأن أمريكا تتحمل مسؤولية جسيمة ، وحذر من عواقب تجاوز الشرعية الدولية وتفضيل الحرب على القانون والشرعية ،و أن قرار الحرب خطير لأن العراق لا يمثل تهديداً فورياً للمجتمع الدولي كما رأت واشنطن ، وأن الإنذار الذي وجهه بوش هو تصرف أحادي يتعارض مع رغبة مجلس الأمن والمجتمع الدولي [3].

---

(1) رعد حافظ سالم (وآخرون) ، " أثر العوامل الخارجية على قضية حقوق الانسان – احتلال الولايات المتحدة الامريكية للعراق نموذجا "، مجلة الشاهد ، العدد (242-243) ، مرجع سبق ذكره ، ص104.
(2) حسن أبو طالب (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ،ص73.
(3) عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سبق ذكره ، ص58.

وانتقد أيضاً المستشار الألماني " السابق" غيرها رد شرودور بشدة الإنذار الأمريكي للعراق مشدداً على أن التهديد الذي يمثله الرئيس العراقي لا يبرر الحرب كما اعتبرت جميع الأحزاب الألمانية الإنذار بأنه خرق للشرعية الدولية ولحقوق الإنسان [1].

وأعلنت في هذا السياق مجموعة من أساتذة القانون الدولي في بريطانيا في رسالة وجهوها إلى رئيس الوزراء البريطاني "بلير" أكدوا فيها أن مبدأ الرئيس بوش في التحرك الوقائي للدفاع عن النفس ليس له أي سند في القانون الدولي ، وأن أي حرب على العراق تُعد خرقاً خطيراً للشرعية الدولية، وأنه لا يوجد أي سند قانوني لإدعاء أمريكا وبريطانيا بأنهما في حالة دفاع شرعي حيث أن العراق لم يهاجم أي من الدولتين أو أي أحد أخر [2].

وفي ظل استمرار الانتقادات الموجهة لإنذار بوش أصدرت اللجنة الثلاثية لحركة عدم الانحياز والتي تضم (جنوب أفريقيا -ماليزيا -كوبا) بتاريخ 19 مارس "الربيع " 2003 أي قبل الغزو بساعات محدودة بياناً أكدوا فيه " أن قيام الولايات المتحدة وحلفاءها بعمل عسكري ضد العراق يُعد عملاً عدوانياً ولا سند له من الشرعية ، وأن هذا العمل في حال قيامه ولم يستند إلى دعم من مجلس الأمن ولا بتخويل منه لأنه ليس دفاعاً عن النفس ، أنما هو انتهاك صريح لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة " [3].

كما أعلن في هذا الاتجاه نائب رئيس الوزراء التركي حين أتهم الولايات المتحدة بالنفاق لإصرارها على الحرب ، وأعلن وزير الخارجية المصري في لقاء مع وزير الخارجية الفرنسي في تلك الفترة في باريس ضرورة احترام القانون الدولي والشرعية الدولية [4].

ثانيًا / مرحلة ما بعد الغزو :-

رغم الرفض الذي وجهته معظم دول العالم للإنذار الذي وجهه بوش ذهبت الولايات المتحدة وبريطانيا إلى الحرب على أساس أن العراق لايزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفق رؤيتهما، وقد بدأت الحرب على العراق في الساعة الخامسة وخمسة وثلاثين دقيقة بتوقيت"بغداد" يوم 20 مارس "الربيع " 2003 والتي انتهت باحتلاله ، وسط مخاوف في أن تؤدي هذه الحرب إلى فتح منطقة الشرق الأوسط على المجهول بعد

---

(1) حسين شرف الدين ، يوميات الحرب على العراق ، بيروت ، المكتبة الحديثة للطباعة و النشر ، (ط1) ، 2003 ص32.
(2) عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سبق ذكره ، ص58، و كذلك انظر اسامة الغزالي حرب (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 258.
(3) رقية عبد الهادي أبوشويشه ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، " بين مبادئ القانون الدولي و سياسات الدول الكبرى " رسالة ماجستير "(غير منشورة) كلية الاقتصاد (قسم العلوم السياسية) جامعة التحدي ،2004-، ص281.
(4) عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سبق ذكره ، ص 54.

إصرار واشنطن على شنها متجاهلة الأمم المتحدة ، وبعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وغالبية أعضاء المجتمع الدولي وحركات الاحتجاج الشعبية التي عمت مختلف مدن العالم بما فيها المدن الأمريكية [1].

وذلك لأن هذه الحرب قبل كل شيء كانت انتهاكاً صارخاً للدستور الأمريكي الذي ينص على إن " القيام بأي حرب ينبغي أن يتم بموافقة الشعب الأمريكي ، وينبغي أن يتم إبلاغ الشعب بأمانة تامة عن أسباب هذه الحرب " [2].

فتلك الأسباب والذرائع التي شنت الولايات المتحدة من أجلها الحرب على العراق قد تم تفنيدها حتى من جانب الذين قاموا بالحرب حيث ذكر "ولفوويتز " نائب وزير الدفاع الأمريكي "السابق" رامسفيلد أن أسلحة الدمار الشامل كانت مجرد واحدة من عدة أسباب لاتخاذ قرار الحرب على العراق ، وأنه لأسباب معينة رأت واشنطن ضرورة التركيز على قضية واحدة ، وهي أسلحة الدمار الشامل لأنها كانت المبرر الوحيد الذي يمكن أن يتفق عليه الجميع ، غير أنه يوجد سبب أخر مهم وهو أن غزو العراق وإسقاط نظام صدام حسين سيسمح للولايات المتحدة بإعادة انتشار قواعدها العسكرية في المنطقة ويفتح الباب لقيام شرق أوسط أكثر أمناً لواشنطن [3].

وأيضاً في هذا المجال اعترفت الحكومة البريطانية يوم 8 يونيو " الصيف" 2003 بوجود أخطاء في تقارير المخابرات التي استخدمتها لتبرير الحرب على العراق ، وجاء هذا الاعتراف خلال بيان صدر عن مكتب رئيس الوزراء "بلير" أكد أن المعلومات التي استندوا عليها حول أسلحة الدمار الشامل العراقية كانت معظمها مستمدة من بحث أكاديمي جري إعداده منذ (12) عاماً ، وفي الوقت نفسه ذكرت صحيفة "اندبيندت اون صنداي " البريطانية أن لدى أجهزة الاستخبارات البريطانية أدلة تثبت تعرضهم للضغوط من جانب المسؤولين في مكتب (بلير) بشأن معلوماتهم عن أسلحة الدمار الشامل في العراق [4].

وهنا يمكن القول أن هذه الحرب رغم كل المبررات كانت انتهاكاً صريحاً للشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة فمنذ بداية عصر التنظيم الدولي بدأ المجتمع الدولي السير في اتجاه تحريم الحرب التي أشاعت الفوضى في العلاقات الدولية ، وقد بدأ ذلك في

---

(1) حسين شرف الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 49.
(2) محمد عبد المنعم (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص8.
(3) عاطف السيد ، مرجع سبق ذكره ، ص105.
(4) المرجع نفسه ، ص106.

عصبة الأمم كي يستقر في ميثاق الأمم المتحدة ، في نهاية النصف الأول من القرن العشرين ثم في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مع نهاية القرن العشرين ، حيث أصبحت الحرب جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي، ولم تُعد لأي دولة سلطة اللجوء إلى القوة إلا بضوابط صارمة في حالة الدفاع الشرعي بمفهومه الصحيح [1].

وبالتالي فإن ميثاق الأمم المتحدة حصر مشروعية أستخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى في حالتين فقط وهما:-

الأولى / وهي حالة الدفاع الشرعي طبقاً للمادة (51) من الميثاق وهي أن الدولة تقوم بالدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت فعلاً لعدوان قوة مسلحة ، وليس مجرد توقعه أو تخيله كما ادعت الولايات المتحدة وبريطانيا في غزوهما للعراق ، فقدرة العراق على تهديد أمن الولايات المتحدة وبريطانيا كانت محل شك كبير في ضوء القدرات العسكرية العراقية المتواضعة ،وحتى إذا كان هذا التهديد قائماً وهو أمر مستبعد ، فإن الرد الأمريكي جاء غير متناسب حيث دخلت الولايات المتحدة وبريطانيا في حرب تدميرية حشدت لها الأساطيل والقوات الجوية والبرية والبحرية بإعداد تجاوزت (250) ألف جندي مع عدد كبير من القنابل والصواريخ التدميرية وهذا يتعارض مع قاعدة التناسب التي أقرها قانون الحرب في استعمال القوة المسلحة ، وأيضاً فأن المادة (51) التي تجيز حق الدفاع الشرعي عن النفس لا تبرر الهجوم الوقائي الذي لا أساس له في قواعد القانون الدولي بل ويتناقض معها باعتبار أن تطبيق مبدأ الهجمات الوقائية الاستباقية يؤدي إلي تهديد السلم والأمن الدوليين [2].

الثانية/ وهي عندما تكون بقرار صريح من مجلس الأمن بموجب التدابير العسكرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق أي في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ، ويكون التدخل في هذه الحالة للمجتمع الدولي ككل عبر تشكيل لجنة أركان الحرب طبقاً للمادة (47) من الميثاق ووضع الدول الأعضاء قوات عسكرية تحت تصرفها ، غير أن هذه الحالة لا تنطبق على العراق فعراق 2003 لم يهدد جيرانه ولم يزعزع الأمن والسلم الإقليمي أو الدولي ويقوم بتلبية جميع المطالب الدولية في ظل تصاعد لهجة التهديد ضده بالعدوان ، أي أن العراق بشكل عام لم

---

(1) عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سبق ذكره ، ص6.

(2) فتوح ابودهيب (واخرون)، " الحرب على العراق ومستقبل النظام الدولي " ، شئون خليجية ، المجلد (5) ، العدد (33) ، ربيع 2003-ص ص 74-75، وكذلك انظر ، عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سبق ذكره ،ص7.

يكن في حالة تهديد للأمن والسلم الدوليين ، وبالتالي فأن العدوان على العراق كان عدواناً فاضحاً وخرقاً لميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية [1].

وأيضا ننوه هنا إلي أن ادعاء كلاً من المدعي العام البريطاني والأمريكي بأن العراق في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين وأن قرار الحرب ضد العراق قد اتخذ تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق استناداً إلى القرارات السابقة التي اتخذت منذ العام 1990، ولكن نشير هنا أن تلك القرارات قد اتخذت في أوقات سابقة ولغرض معين ولا تبرر العدوان على العراق ، فمثلاً القرار(678) أجاز العمل العسكري لهدف محدد وهو إنهاء الاحتلال العراقي للكويت ، والقرار(687) والذي تعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية لم يتضمن تصريحاً باستخدام القوة ، وكذلك القرار(1441) الذي استندوا عليه في شن الحرب أنه لم ينص على اللجوء التلقائي للقوة ، إنما نص على اللجوء إلى مجلس الأمن لتحديد مدى الانتهاك العراقي للقرار ، هذا التبرير الغير مبرر قدمه كلاً من المدعي العام البريطاني والأمريكي بهدف خلق مبرر لغزو العراق في الوقت الذي لم يقم العراق بعمل عسكري ضد الولايات المتحدة وبريطانيا ولم يكن هناك تهديد عراقي للسلم والأمن الدوليين [2].

وفي ظل قيام الولايات المتحدة وبريطانيا بتلك الحرب الخارجة عن الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة فقد كانت الانتقادات واضحة وصريحة ، ونذكر هنا موقف جامعة الدول العربية حيث صدر عن مجلس الجامعة العربية على مستوى الوزراء، الذي انعقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة عقب بداية الحرب يوم 22-24-3-2003 والذي حمل عنوان العدوان الأمريكي – البريطاني على العراق وتداعياته على أمن وسلامة دول الجوار العربي والأمن القومي العربي وأكدوا على ما يأتي :- [3]

1- إدانة العدوان الأمريكي – البريطاني على العراق الدولة العضو في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .

---

[1] عبد الحليم محمد (وأخرون) ، مستقبل الامم المتحدة بعد العدوان على العراق ، نكبة بغداد الاثار السياسية و الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ،ص260، وكذلك انظر ، عبد الله الحبيب عمار (وأخرون)، مرجع سبق ذكره ،ص67.

[2] عبد الله الحبيب عمار (وأخرون)، مرجع سبق ذكره ، ص67، وكذلك انظر ، فتوح ابودهب (وأخرون)، "الحرب على العراق ومستقبل النظام الدولي "، مرجع سبق ذكره ،ص75.

[3] رقية عبد الهادي ابو شويشه ، مرجع سبق ذكره ،ص280 ، وكذلك انظر ، احمد يوسف احمد (وأخرون) ، المواقف العربية من العدوان على العراق "افكار اولية " ،العدوان على العراق خريطة ازمة ومستقبل امة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 257-258.

2- اعتبار هذا العدوان انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي وخروجاً عن الشرعية الدولية وتهديداً للسلم والأمن الدوليين وتحدياً للمجتمع الدولي الذي يطالب بحل النزاعات بالوسائل السلمية والاحتكام إلى قرارات الشرعية الدولية.

3- المطالبة بالإنسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الغازية الأمريكية والبريطانية من الأراضي العراقية ، وتحميلها المسؤولية المادية والأخلاقية والقانونية على هذا العدوان .

4- التأكيد على الالتزام بضرورة امتناع الدول العربية عن المشاركة في أي عمل عسكري يمس سيادة وأمن ووحدة أراضي العراق وأية دولة عربية أخرى .

5- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة بطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لأتخاذ قرار بوقف العدوان وسحب القوات الغازية خارج الحدود الدولية لجمهورية العراق.

وفي إطار التنديد بتلك الحرب أكد الأمين العام (السابق) للجامعة العربية الدكتور عصمت عبد المجيد خلال ندوة نظمها بالقاهرة اتحاد المحامين العرب قائلاً "نحن أمام مرحلة دولية لها طابعها الخاص ، حيث كسرت الولايات المتحدة كل القواعد التي أرساها العالم للقانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية ، وأعطت لنفسها الحق في حل المنازعات الدولية بطريقة هي أقرب لقانون الغاب مستعينة بقوتها العسكرية دون النظر إلى آثار ذلك على السلم والأمن العالمي " [1].

وهذا ما عبر عنه فيما بعد وزير الخارجية السوري وليد المعلم قائلاً " بأن الحرب على العراق كانت خارج إطار الشرعية الدولية لأنها قامت على أسباب وذرائع وهمية وهي امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وعلاقته بتنظيم القاعدة " [2].

وقد وصف كوفي عنان الأمين العام "السابق " للأمم المتحدة الحرب بأنها قامت دون قرار من مجلس الأمن واعتبر عنان في خطاب بالجمعية العامة للأمم المتحدة عقب تلك الحرب في سبتمبر"الفاتح" 2003" أن أي دولة تُعد أن من حقها استخدام القوة بشكل وقائي يُعد استخفاف جوهري بالمبادئ التي قام عليها السلم والأمن العالمي خلال (58) عاماً الماضية " [3] . وفي حديث أخر طالب عنان أمريكا بالانسحاب من

---

[1] عصمت عبد المجيد (وآخرون) ، " أزمة الشرعية الدولية" ، جريدة العرب ، لندن ، السنة (25) العدد (6640)-18-19-4-2003، ص2

[2] لقاء أجرته قناة الجزيرة مع وليد المعلم على هامش اعمال الدورة (61) للجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 27-9-2006ف.

[3] كريستوف دوروكفوي (وآخرون) ، جريدة العرب ، لندن ،25-9-2003،ص5

العراق دون إغراق هذا البلد في مزيد من الفوضى ، وأعتبر أن الغزو الأمريكي للعراق هو أسوأ المسائل التي جرت خلال توليه الأمانة العامة للأمم المتحدة معترفاً في الوقت نفسه بعجز مجلس الأمن عن منع وقوع تلك الحرب ، والتي أكد على عدم شرعيتها وأعرب في هذا الخصوص عن ثقته بأنه كان بالإمكان تجنب تلك الحرب ومنح المفتشين بعض الوقت الإضافي [1].

وفي هذا المجال أكد أيضاً وزير الخارجية الإيراني "السابق " كمال خرازي أن الحرب على العراق تفتقد إلى الشرعية الدولية ولا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال ، وشدد على أن هذه الحرب سوف تضيع جهود نصف قرن بذلتها كافة الشعوب لتعزيز دور الأمم المتحدة [2].
وخلال مؤتمر صحفي بتاريخ 30-3-2003 أكد خرازي أن إيران لن تدعم حكومة عراقية يعينها الأمريكان لأنها ستكون حكومة مفروضة وأنه لا يمكننا أن نحترم حكومة إلا إذا شكلت تحت إشراف الأمم المتحدة وباختيار العراقيين أنفسهم [3].

وفي إطار إدارة الولايات المتحدة لعراق ما بعد الاحتلال ، وبما أن الولايات المتحدة ذهبت إلى غزو العراق دون غطاء من الشرعية الدولية ودون تفويض من الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، إلا أنه ما أن أعلن الرئيس بوش في الأول من مايو " الماء " 2003 انتهاء العمليات العسكرية في العراق ،اتجه مباشرة نحو الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن لإصدار قرار يضفي الشرعية على وجودهم في العراق ، وقد أصدر المجلس القرار(1483) الذي أعدت مشروعة الولايات المتحدة مع بريطانيا وإسبانيا في 22 مايو "الماء" من العام نفسه ،والذي حظي بموافقة جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر وقد علق وزير الخارجية الفرنسي في تلك الفترة عقب صدور القرار قائلاً " أن هذه الموافقة لا تعني إضفاء الشرعية على الحرب التي قادتها الولايات المتحدة على العراق ولكن لمواجهة المشاكل والصعوبات التي يعيشها العراق اليوم " [4].

وبصفة عامة فإن القرار يثير العديد من الملاحظات المخالفة للشرعية الدولية أهمها :- [5]

---

(1) صحيفة الشمس ، العدد(117) طرابلس ، 22 نوفمبر (الحرث) ، 2006 ص2 .
(2) احمد منيسي (وآخرون) ، إيران وتحديات واقع مابعد الحرب على العراق ،نكبة بغداد الابار السياسية و الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ،ص321.
(3) حسن ابوطالب (وآخرون) ، " المواقف الاقليمية تجاه الازمة العراقية -الامريكية" ، التقرير الاستراتيجي العربي ، 2002-2003 ، مرجع سبق ذكره ، ص118.
(4) عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سبق ذكره ، ص79.
(5) عمر الحسن (وآخرون) ، "مستقبل الاقتصاد العراقي - وعمليه اعادة الاعمار" ، شؤون خليجية ، المجلد (5) ، العدد(35) ، مرجع سبق ذكره -ص129. ، وكذلك انظر ، عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 81-82 .

1- بموجب ذلك القرار يوافق مجلس الأمن على مشروعية الاحتلال الأمريكي - البريطاني للعراق .

2- يحصر القرار في تكوين إدارة عراقية انتقالية مؤقتة تكون تحت إشراف سلطة الاحتلال و قراراتها استشارية فقط في حين أن قرارات سلطة الاحتلال ملزمة .

3- ليس هناك في القرار ما يشير إلى الفترة الزمنية التي ستقضيها قوات الاحتلال في العراق ، سوى أن سلطة الاحتلال وفق ذلك القرار سوف تقدم تقرير عن أعمالها لمجلس الأمن في غضون (12) شهر من صدور القرار مما نستنتج أنه احتلال مفتوح دون مدى زمني .

4- القرار هدف إلى إنهاء سيطرة الأمم المتحدة على العقود البترولية طبقاً لبرنامج " النفط مقابل الغذاء " وينقلها إلى واشنطن ولندن .

وهذا الأمر يتفق مع ما ذكره وزير الخارجية الأمريكي "السابق " كولن باول في19-4-2003 رداً على دعوة قادة الدول المعارضة لاحتلال العراق ،(فرنسا ، روسيا ، ألمانيا) ، بأن تكون الأمم المتحدة هي الجهة الوحيدة التي تملك سلطة إعادة أعمار العراق قائلاً " لسنا على استعداد للقول بأن هذه الدعوة رائعة وأن الصراع قد انتهى وسنغادر العراق ونسلمه للأمم المتحدة مؤكداً أن بلاده لن تتنازل عن العراق " [1].

5- بحسب هذا القرار فإن الأموال المودعة يجب أن تنفق بتوجيه من سلطة الاحتلال وبالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة ، وهذا النص ليس له سند في القانون الدولي الذي يحظر على دول الاحتلال بيع الموارد الطبيعية للأراضي التي تحتلها [2].

6- رغم أن القرار قد أقر رفع العقوبات الاقتصادية على العراق ، إلا أنه في الوقت نفسه أضفى الشرعية على قوات الاحتلال ، وهذا يمثل سابقة دولية خطيرة في العلاقات الدولية تمثل في إضفاء الشرعية على احتلال دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة [3].

وهكذا استمرت الولايات المتحدة في استغلال الشرعية الدولية والتلاعب بها بعد أن تجاهلتها في عملية الغزو ، بأن أصدر مجلس الأمن القرار(1546) بتاريخ 8 يونيو "الصيف"

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سبق ذكره – ص 60.

[2] حسن الحاج علي احمد (وآخرون) ، "حقوق الانسان و اعادة البناء في العراق" ، المستقبل العربي ، العدد(294) ، السنة (26) ، مرجع سبق ذكره ص ص 119-120، وكذلك انظر ، عمر الحسن (وآخرون) ،" الاوضاع العسكرية في العراق" ، شؤون خليجية ، المجلد (5) العدد(35) ،مرجع سبق ذكره ،ص105.

[3] عمر الحسن (وآخرون) ، " مستقبل الاقتصاد العراقي وعملية اعادة الاعمار" ، مرجع سبق ذكره ،ص130

2004 والذي تعرض لانتقادات حادة حيث عدّهُ المراقبون أنه شكل وأضفي شرعية لا سابق لها على بقاء قوات الاحتلال في العراق بعدما استبدل تسميتها من "قوات احتلال إلى قوات متعددة الجنسيات " بقيادة أمريكية ولها صلاحيات واسعة ، ومن خلال استعراض لبعض جوانب ذلك القرار يتضح مدى تعارضه مع الشرعية الدولية وهي كالآتي :- [1]

1- الصلاحيات الواسعة التي منحها للقوات المتعددة الجنسيات التي تقودها واشنطن ، عندما نص على أن لها الحق في أستخدام كافة التدابير الضرورية ، دون تحديد ما هي تلك التدابير حيث يمكن تحت ذريعة الأمن القيام بأي سياسات تراها مناسبة ، خاصة بعد رفض واشنطن منح الحكومة العراقية حق الاعتراض أو التحفظ على عملياتها وسياستها في العراق ، وكترجمة عملية لتلك الخطوة جاءت الرسالة التي وجهها رئيس الوزراء العراقي في تلك الفترة (إياد علاوي) إلى مجلس الأمن والتي طالب فيها ببقاء القوات الأجنبية في العراق ، وتعهد بأن حكومته لن يكون لها حق الاعتراض على عمليات هذه القوات .

2- رغم أن القرار أتاح دوراً للأمم المتحدة في العراق بعد نقل السلطة ، إلا أن هذا الدور يبقى رهنا بإرادة الولايات المتحدة ، وقد ظهر ذلك الدور في عملية تشكيل الحكومة المؤقتة التي قامت على أسس طائفية وحزبية ، وكانت مفأجاة للأمم المتحدة التي كانت تريد في طريقة اختيار الحكومة أن تكون على معيار الكفاءة والنزاهة والمهنية ، الأمر الذي دفع بالأخضر الإبراهيمي مبعوث الأمم المتحدة للعراق إلى انتقاد الحاكم المدني الأمريكي في العراق "بول بريمر" واصفاً إياه بدكتاتور العراق وهو يعني بذلك "إن الولايات المتحدة سوف تكون لها اليد العليا في تحديد مهام واختصاصات وتحركات الحكومة الجديدة " [2].

3- تجاهل القرار المذكور أي إشارة إلى قضية السجون العراقية التي كانت تضم بداخلها في تلك الفترة أكثر من ثمانية الآلف عراقي يتعرضون لانتهاكات واسعة .

وهنا يجرنا البحث إلى الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال في مجال حقوق الإنسان وعمليات تعذيب في صور بشعة هزت الرأي العام العالمي قبل العربي ، فمع بداية العمليات العسكرية في العراق "وحتى كتابة هذه الدراسة " قامت الولايات المتحدة

---

[1] ريمون قتله سيحه (وآخرون) ، " مستقبل العراق على ضوء قرار مجلس الامن الاخير" ، شئون خليجية ، المجلد (6) ،العدد(38) مرجع سبق ذكره ،ص ص 119-120.

[2] خليل العناني ،" العراق في مفترق طرق" ، السياسة الدولية ، العدد (157) ، مرجع سبق ذكره ،ص142.

وحلفائها بأرتكاب العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان على طول وعرض الأراضي العراقية وذلك بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يستمد مصادره الأساسية من اتفاقيات جنيف الأربعة التي أقرها مؤتمر جنيف الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب في 12 يوليو "تاسر" 1949 وهذه الاتفاقيات هي :-[1]

1- إتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

2- إتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

3-إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب .

4- إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

وإلحاقاً لاتفاقيات جنيف فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، والذي وقعت عليه العديد من الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد أربع دورات له في مدينة جنيف من عام 1974 وحتى 10 يونيو " الصيف" 1977 ، والذي أقر بضرورة العمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني واستهدف أربع فئات رئيسية بالحماية وكفل لها حقوقاً يجب على أطراف النزاع المسلح مراعاتها أثناء الحرب وهم :- [2]

1- الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

2- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار .

3- أسرى الحرب .

4- المدنيون .

وقد تضمنت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول قاعدة أساسية وهي بأن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين وبين المقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين[3].

---

(1) حمدي رجب عطية ، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة ، دار محيس للطباعة والنشر والتوزيع ، (ط1) ، 2002 ، ص ص 46-47 .

(2) مفتاح عمر دربال (وآخرون) ، "حقوق الاسرى و المدنيين أثناء الاحتلال و الغزو" ، أبحاث قانونية ، مجلة فصلية تصدر عن كلية القانون ، جامعة التحدي سرت ، العدد (2) ، مارس (الربيع) 2007 ، ص140.

(3) عمر سعد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص52.

وإلى جانب هذه القاعدة التي تضمنتها المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول جاءت المادة (51) والتي نصت على مجموعة من القواعد العامة لحماية السكان المدنيين والتي كان من أهمها:- [1]

1-يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

2-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم ، وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية إلى بث الرعب بين السكان المدنيين .

3-يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي توفرها هذه المادة ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية .

4-تحظر الهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد ، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها .

غير أن تلك القاعدتين تم تجاوزهما من قبل قوات الغزو الأمريكي – البريطاني للعراق حيث أن ما بدأ الهجوم العسكري حتى قامت تلك القوات بقصف كامل للأراضي العراقية دون أي تمييز أو مراعاة بين أهداف عسكرية أو مناطق مدنية مأهولة بالسكان ، حيث جري تدمير شبه كامل للمرافق والبنية التحتية الأساسية للعراق ، وبالتالي تكشف لنا الحالة العراقية عن خلل كبير في احترام تلك القواعد والاتفاقيات وقد بدأ ذلك الخلل في عملية الغزو ذاتها التي تُعد حرباً عدوانية وتشكل جريمة من جرائم الحرب التي حرمها القانون الدولي ، وكان من نتائجها إحداث دمار شامل للدولة العراقية [2].

وقد ارتكبت القوات الغازية انتهاكاً خطيراً عندما قامت باستخدام قنابل وصواريخ ذات قدرات تدميرية هائلة واستخدام الأسلحة والذخائر التقليدية اللاإنسانية المحرمة دولياً ضد السكان المدنيين والتي نتج عنها أثار مدمرة ويصعب الشفاء منها ، وهذا يتنافى مع نص المادة (25) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والتي تؤكد على حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها أحداث إصابات أو ألام

---

[1] رجب عبد المنعم متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 221 – 222 .

[2] عمر وابو الفضل (وآخرون) ، "الحماية الدولية للمدنيين في العراق" ، السياسة الدولية ، العدد(157) ، مرجع سبق ذكره ،ص147.

لا مبرر لها، وكذلك تحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد منها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد [1].

وقد تم خرق القوانين الدولية من جانب قوات الغزو الأمريكي – البريطاني ، وذلك باستخدام أسلحة محرمة دولياً وهذا ما جاء في تقرير أصدرته منظمة الأطباء الألمان في مارس "الربيع " 2003ف " أن القوات الأمريكية تستخدم نوعاً مشعاً من قنابل الخنادق يهدد حياة آلاف المدنيين ، وذلك بعد تطوير أمريكا لنوع جديد من القنابل المضادة وقد تم تجربته لأول مرة في العراق " [2].

وفي هذا المجال فقد ارتكبت قوات الاحتلال جرائم تدمير وتخريب البنية الأساسية المدنية في العراق مما قضي على المصادر المعيشية الرئيسية للشعب العراقي ومنها مثلاً مصادر (الكهرباء –المياه – الاتصالات)، كذلك أدت انتهاكات قوات الاحتلال إلى تدمير موارد الغذاء والمخابز والمحلات التجارية مما رتب عليه نقص المؤن اللازمة لمعيشة المدنيين في الأراضي العراقية ، وهذا الأمر يتناقض مع روح المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص في فقرتها الأولى على عدم تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، وتؤكد في فقرتها الثانية على عدم مهاجمة أو تدمير أو تعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، ومنها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب [3].

وكذلك قامت قوات الاحتلال بتدمير المساجد ودور العبادة وتدمير الممتلكات الثقافية والأثار الحضارية للعراق مخالفة بذلك نص المادة (53) من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي تنص على حماية تلك الأثار في حالة وقوع نزاع مسلح [4].

وكان هذا العمل من جانب قوات الاحتلال ضد الآثار الثقافية وأماكن العبادة انتهاكاً لأحكام اتفاقية (لاهاي) المعقودة بتاريخ 14 مايو" الماء" 1954 المتعلقة بحماية الأثار الثقافية في حالة النزاع المسلح [5].

ولقد أهانت قوات الاحتلال كرامة الإنسان العراقي من خلال الاعتقالات وتفتيش النساء والأطفال ،وفي هذا عدم احترام لعادات وتقاليد وأديان الشعب العراقي ، وتلك الأعمال

---

(1) محمد جمال مظلوم (وأخرون) ، يوميات الحرب الامريكية المبرمجة على العراق (حرب الخليج الثالثة) ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، (ط1) ، 2004،ص406 ، و كذلك انظر عمر سعد العبد الله ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 44-45.

(2) عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سبق ذكره ، ص70.

(3) محمد جمال مظلوم (وأخرون) ، مرجع سبق ذكره ،ص406، كذلك انظر عمر سعد العبدالله ، مرجع سبق ذكره ،ص55.

(4) عمر ابو الفضل (وأخرون) ، مرجع سبق ذكره ،ص 148، وكذلك انظر محمد جمال مظلوم (وأخرون) ، مرجع سبق ذكره ،ص406.

(5) عمر سعد العبد الله ، مرجع سبق ذكره ،ص55.

تُعد أيضاً انتهاكاً للمادة (97) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تحرم تفتيش النساء والاعتقالات التعسفية والاعتداءات الجسدية والنفسية ضد السجناء [1].

وقد كشفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن رئيسها "جاكوب كيلتربجر" قد أبلغ كلٌ من كولن باول وزير الخارجية الأمريكي "السابق " وكوندوليزا رايس مستشارة الأمن القومي "السابقة " في يناير "أي النار" 2004 بوقوع انتهاكات في سجن أبوغريب ، كما طالب الإدارة الأمريكية بالقيام بعمل تصحيحي لذلك السجن ، وقد نشرت اللجنة أجزاء من تقرير سلمته إلى السلطات الأمريكية في فبراير "النوار" من نفس العام تؤكد فيه عن قيام الجنود الأمريكيين بإنتهاكات لا إنسانية تجري داخل السجن ، وأن مابين (71-90%) من السجناء قد أوقفوا خطأ ، كما عرض ذلك التقرير بأن الجنود الأمريكيين يطبقون وسائل تعذيب بحق المعتقلين بشكل منهجي ، وأنهم يهددون السجناء بالانتقام من أقاربهم أو نقلهم إلى قاعدة جوانتانامو الأمريكية [2].

وقد قوبلت هذه الممارسات بالعديد من الانتقادات ومنها مثلاً منظمة" هيومان رايتس ووتش " الأمريكية التي أصدرت تقريراً في 23 أبريل "الطير " 2004 انتقدت فيه رفض الولايات المتحدة تقديم معلومات واضحة عن المدنيين العراقيين المعتقلين لديها والذين قدرتهم المنظمة بنحو (10) آلاف مدني ،وطالبت المنظمة واشنطن بأن تكفل معاملة عادلة للمعتقلين تتفق مع المعاهدات والقوانين الدولية ، حيث أنه وفقاً لاتفاقيات جنيف لا يجوز لقوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية اعتقال المدنيين إلا لأسباب أمنية قهرية أو لاتخاذ إجراءات قضائية ضدهم بسبب جرائم جنائية [3].

واستمرت الانتهاكات بحق السجناء العراقيين حتى جاءت فضيحة (سجن أبوغريب) لتؤكد على بشاعة الجريمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال في العراق ففي 28 أبريل "الطير" 2004 بثت وسائل الإعلام الغربية صوراً مشينة أظهرت جانباً من عمليات التعذيب اللاإنسانية التي مارستها قوات الاحتلال ضد المعتقلين العراقيين والتي أصابت المجتمع الدولي بالصدمة ، حيث أن هذه الحرب التي جاءت كما قيل لتحرير العراق قد أدت حتى

---

[1] رعد حافظ سالم (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص103.
[2] حسام سويلم (وآخرون) ،" ابوغريب و العسكرية الامريكية" ، السياسية الدولية ، العدد (157) ، مرجع سبق ذكره ،ص240.
[3] محمد جمال مظلوم (وآخرون) ، " الجيش الامريكي وحدود الالتزام بالمعايير الدولية في التعامل" ، شؤون خليجية ، المجلد (7) العدد (41) ، ربيع 2005 ، مرجع سبق ذكره ،ص167.

شهر أبريل "الطير" 2004 وحسب التقديرات إلى سقوط (100) ألف قتيل وثلاثة أضعافهم من الجرحى إضافة إلى الآف المعتقلين [1].

وعليه فإن ما جرى في (سجن أبو غريب) يُعد أكبر وأخطر انتهاكات حقوق الإنسان وما يؤكد ذلك ما أعلنه رئيس لجنة القوات المسلحة في مجلس الشيوخ الأمريكي السيناتور "جون وارنر " من أن الصور التي رأها للمعتقلين العراقيين في الأسر هي " أسوأ مثال على سوء التصرف في حقوق القوات المسلحة خلال فترة (60) عام الماضية " [2].

وبالتالي فإن جميع الممارسات ضد العراقيين في سجن أبو غريب وما تركته من أثار نفسية هي في تناقض واضح وصريح مع ما أقرته قواعد القانون الدولي الإنساني ، وتحديداً ما جاءت به اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 من حقوق لأسرى الحروب والتي من أهمها :- [3]

1- الحق في المعاملة الإنسانية (منع التعذيب) .

2- الحق في ممارسة الشعائر والمعتقدات .

3-الحق في عدم التمييز العنصري .

4-الحق في احترام الشخصية وشرف المعتقل .

وقد علق كوفي عنان الأمين العام (السابق) للأمم المتحدة على تلك الأحداث قائلاً "أن حقوق الإنسان قد انتهكت باسم محاربة الإرهاب ، كان ذلك إشارة لما يحدث في العراق على يد قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية " [4].

وفي هذا الإطار أشار أيضاً الدكتور أحمد الكبيسي أستاذ الشريعة قائلاً " أن ما جرى ويجري للعراق هو انتهاك لقواعد الشرعية الدولية ، واعتبر أن ما تقوم به قوات الاحتلال ضد الشعب العراقي هو انتهاك لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة " [5].

---

[1] نفس المرجع السابق والصفحة .

[2] ميلود المهنبي ، " التعذيب كوسيلة ملازمة للنزاعات المسلحة "، مجلة الشاهد ، العدد (242 – 243) مرجع سبق ذكره ص 97 ، وكذلك انظر ميلود المهنبي ، "التعذيب والقانون الدولي – دراسة تحليلية لممارسات قوات الاحتلال في العراق " ، مجلة المؤتمر ، تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، يونيو (الصيف) 2004 ص ص 12- 13 .

[3] نفس المرجع والصفحة .

[4] رعد حافظ سالم (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ،ص103.

[5] احمد الكبيسي ، برنامج البعد الثالث ، قناة الجماهيرية الفضائية ، بتاريخ 7-1-2007.

وقد تعرضت الانتهاكات التي مارستها الولايات المتحدة في العراق للانتقاد حتى من بعض الشخصيات التي تعرضت (كما تقول) لاستبداد النظام السابق في العراق ، حيث أكد في هذا المجال مقتدى الصدر على أثر أحداث النجف بتاريخ 14-8-2004 قائلاً " إن القصف الذي تعرضت له النجف من قبل القوات الأمريكية والقوات العراقية التابعة لها هو أسوء مما فعله صدام حسين عام 1991 ، وفي هذا الإطار ذهب أيضاً حسين الصدر وهو أحد أعضاء المجلس الوطني العراقي "المؤقت" في أول جلسة للمجلس بتاريخ 1-9-2004 قائلاً إن ما شهدته النجف من قصف أمريكي كان أسوء بكثير من قصف صدام حسين للمدينة عام 1991 " [1].

ورغم الانتقادات فقد استمر مسلسل الانتهاكات وعدم الالتزام من جانب قوات الاحتلال بقواعد حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ففي 25 يناير "أي الذار" 2005 اتهمت جمعية أمريكان (سيفل ليبري يونيون) وهي أولى الجمعيات الأمريكية للدفاع عن الحقوق و الحريات الفردية وزارة الدفاع الأمريكية بالامتناع عن مواصلة التحقيقات في مسؤولية جنود الاحتلال عن أعمال التعذيب وحصلت الجمعية على معلومات تتعلق بممارسات قوات الاحتلال منها الاعتداء جنسياً على عراقية مسنة ، في حين تحدثت وثائق أخرى عن وجود طرق أخرى للتعذيب منها الصدمات الكهربائية ، والحرق بالسجائر والاعتداء بالضرب على المعتقلين [2].

وبالتالي شكلت تلك الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال في العراق أعمالاً خارج نطاق الشرعية الدولية التي تتمثل في اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة ،وأيضاً تُعد هذه الانتهاكات خروجاً عن الإعلان العالمي لحماية الأفراد من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 والذي تضمن أثنى عشرة مادة شكلت فيما بينها مبادئ ملزمة لأي دولة حيث اعتبر الإعلان أن أي عمل من أعمال التعذيب يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، وقد استمد ذلك الإعلان قوته القانونية من مصدرين رئيسيين هما:- [3].

---

(1) رعد حافظ سالم (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ،ص104.
(2) محمد جمال مظلوم (وآخرون) ، "الجيش الامريكي وحدود الالتزام بالمعايير الدولية في التعامل" ، مرجع سبق ذكره ، ص167.
(3) المرجع نفسه ، ص 169.

الأول:- صدوره من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي وأن كانت قراراتها غير ملزمة إلا أنها تضم في عضويتها معظم دول العالم .

الثاني:-اعتماد الإعلان على الأحكام والمبادئ التي أرستها المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي تعترف بحق كل شخص في عدم تعرضه للاعتقال أو الحجز أو النفي إضافة إلى المواد(7-8-9-10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 والتي أكدت على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو العبودية،وأن يعامل من قيدت حريتهم " أي السجناء " معاملة إنسانية تحترم فيها كرامة الشخص.

وبذلك فإن الولايات المتحدة وبريطانيا تتحملان المسؤولية القانونية باعتبارهما دولتي احتلال للعراق عن تلك الممارسات فبمقتضى نص المادة (الأولى) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ، والتي تُعد الولايات المتحدة وبريطانيا إحدى الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات فأنهما تتعهدان بأن تحترم وتضمن احترام أحكام هذه الاتفاقيات في جميع الأحول ، كما تلتزم الولايات المتحدة وبريطانيا تطبيقاً لنص المادة (127) من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب والمادة (144) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ، بنشر نص الاتفاقية على نطاق واسع في وقت السلم والحرب ،ويتعين على السلطات العسكرية أن تقوم في وقت الحرب بمسؤوليتها إزاء الأسرى ، وأن نص المادة (126) من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ، والمادة (146) من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب توجب المسؤولية على الولايات المتحدة وبريطانيا في اتخاذ كل إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة ضد الأشخاص الذين يقومون أو يأمرون بأرتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات ، كما تلزم الاتفاقيات دولتي الاحتلال بملاحقة المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة أو تسليمهم إلى طرف أخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف الأخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص الذين قاموا بتلك الأعمال [1].

وأخيراً فأنه رغم ثبوت هذه الانتهاكات بحق السجناء العراقيين من قبل دولتي الاحتلال إلا أن الأمم المتحدة لم تصدر أي إدانة رسمية لتلك الانتهاكات كما لم يتحرك مجلس الأمن لبحث هذه المخالفات وإصدار بحقها قرار دولي ملزم في إطار الفصل السابع كما

---

[1] مفتاح عمر درباش (واخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص156.

يحدث في بعض الحالات ، مما يؤكد على أزدواجيه المعايير في التعامل مع القضايا الدولية وفي ضعف تطبيق القانون الدولي وتحكم القوى في مصير الضعيف وتغليب منطق القوة والاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية [1].

ورغم أن هناك صعوبة في إخضاع المسؤولين عن تلك الجرائم للعقاب بسبب انفراد الولايات المتحدة بالسيطرة على النظام الدولي ، وعدم توقيعها على إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية ، إلا إن تلك الممارسات أفقدت الولايات المتحدة مصداقيتها في كونها الداعي إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته ،وتبقى مسؤولية دولتي الاحتلال قائمة تجاه هذه الأفعال التي ارتكبت في العراق والتي كما ذكرنا جاءت مخالفة للاتفاقيات الدولية الخاصة بمعاملة الأسرى والمدنيين أثناء الغزو والاحتلال .

وبالتالي فإن التوصيف الحقيقي والصحيح لتلك الحرب التي قادتها الولايات المتحدة وبريطانيا ضد العراق والتي جاءت انتهاكاً لقواعد ومبادئ الشرعية الدولية تتمثل في الأتي:-

أولاً / الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق انتهاك لمبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية:-

يُعد الحل السلمي للخلافات الدولية أحد وسائل ضمان السلام العالمي ، حيث يقوم على فرضية مفادها أن الحرب التي هي طريق معتمد من طرف الدول لحل خلافاتها ستفقد مبرر استعمالها أن لجأت الدول إلى وسائل وطرق أخرى سلمية لحل خلافاتها .

وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و الأمن الدولي ، ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد خصص له الميثاق الفصل السادس بكامله والذي نصت المادة (33) منه على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حلة بادئ ذي بدى بطريقة المفاوضة والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلي الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" [2].

---

(1) عمر أبو الفضل (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص150.

(2) المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة .

وبالتالي فأن المنطق السليم والقانوني للأزمة العراقية يقتضى بأن تقرر منظمة الأمم المتحدة وحدها ما إذا كانت طرق الحل السلمي للأزمة العراقية قد استنفدت أم لا وما إذا كان هناك تهديد عراقي حقيقي للسلم والأمن الدوليين ، وأنه لا يحق لأي دولة بطريقة انفرادية وتعسفية باختيار الحل العسكري في شن الحرب على العراق مما شكل تحدي سافر وانتهاكاً لمبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية واعتداء صريح على الصلاحيات الحقيقية للمنظمة الدولية [1].

ثانياً /الحرب الأمريكية- البريطانية على العراق انتهاك لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:-

من المؤكد أن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بات محظوراً في ظل قواعد القانون الدولي ، وأصبحت قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من القواعد القانونية الأمرة وتجد هذه القاعدة سندها القانوني في المادة 4/2 من الميثاق [2].

وبالتالي فأن خرق هذا المبدأ يُعد من الجرائم الدولية ، وهذا المبدأ صريح وواضح في تحريمه اللجوء إلى القوة بل حتى مجرد التهديد بها ، وعلى هذا الأساس فالحرب الأمريكية البريطانية على العراق هي انتهاك واضح وخرق سافر لإحدى قواعد الشرعية الدولية وهو مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية وأهم الأسس والقواعد الثابتة في النظام القانوني والعرفي الدولي على حد سواء [3].

ثالثاً / الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق انتهاك لمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول:-

يُعد مبدأ عدم التدخل أكثر المبادئ تأكيداً في العلاقات الدولية ولكنه أيضاً يُعد أكثر المبادئ انتهاكاً ، والتدخل يقصد به تعرض دولة أو منظمة دولية للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ،دون أن يكون لهذا التدخل أي سند قانوني ، والغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل فيها إتباع ما تمليه عليها الدولة أو الدول المتدخلة ، وهو تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها [4].

---

[1] محمد الهزاط (وأخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 18.
[2] المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة .
[3] محمد الهزاط (وأخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 28-29.
[4] منصور ميلاد يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص185.

ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق والتي تحدثنا عنها في إطار حديثنا عن مبادئ الشرعية الدولية في الفصل الأول من هذه الدراسة ، وعلى ضوء ذلك فإن الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق هي أصدق مثال واقعي على انتهاك ذلك المبدأ حين قامت القوات الغازية بتغيير وإطاحة نظام سياسي معترف به وهو ما يعني انتهاكاً خطيراً لحرمة وسيادة العراق في مظهرها المتعلق بالاستقلال السياسي كأحد الحقوق السيادية المعترف بها للدول من قبل ميثاق الأمم المتحدة [1].

رابعاً / الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق انتهاك لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:-

الحق في تقرير المصير يعني أن لجميع الشعوب الحق في الحصول على حريتها واستقلالها السياسي والاقتصادي ، وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية والمادة (55) من الميثاق والتي شرحناها في الفصل الأول في إطار هذه الدراسة ، وأيضاً أكدت هذا الحق العديد من قرارات الجمعية العامة والإعلانات الدولية ومنها مثلاً القرار رقم (2625) الذي جاء فيه " أن لجميع الشعوب الحق في أن تحدد بحرية وبدون تدخل خارجي نظامها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق " [2].

وبالتالي فقد جاءت الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق متعارضة مع تلك المبادئ التي أكدت على مبدأ تقرير المصير وأنها جاءت من أجل إقامة نظام سياسي بديل للنظام السابق و الذي يطلب منه أن يكون خادماً للمصالح والأهداف الأمريكية في العراق ، وهذا الأمر يشكل انتهاكاً صريحاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ولمبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية [3].

خامساً / الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق حرب عدوانية:-

تُعد الحرب العدوانية من أخطر الجرائم الدولية التي تمس السلم والأمن الدوليين الذي يُعد من مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ولقد ثار الخلاف حول تعريف العدوان حتى صدر القرار(3314) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14-12-1974

---

[1] محمد الهزاط (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 31.
[2] منصور ميلاد يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص 197.
[3] محمد الهزاط (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص 44.

والذي عرف العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو الكرامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو كل وسيلة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة " [1].

ويتضح من هذا التعريف حرمة إقليم الدولة وعدم جواز احتلاله أو ضم جزء منه وعلى هذا الأساس ، وفي ضوء الاعتداء الواضح على سيادة العراق والانتهاك السافر لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الشرعية الدولية الأساسية ، وهي مبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فإن الحرب الأمريكية –البريطانية ضد العراق تعتبر وبكل المعايير والمقاييس من أخطر صور العدوان وبامتياز [2].

ومن ذلك يتبين أن الإخفاق والانتهاك كانا واضحين من الناحية الموضوعية والإجرائية في حالة العدوان على العراق وأن مبادئ الشرعية الدولية ومفهوم الأمن والسلم الدوليين وفق ما جاء في الميثاق تم انتهاكهما علناً بموجب العمل العسكري ضد العراق.

ولاشك أن هذا العدوان من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا لدولة ذات سيادة وخرق ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكه على هذا النحو واللجوء إلى القوة دون سند قانوني وانتهاك المبادئ والقواعد التي توجه العلاقات بين الأمم ، يضع المجتمع الدولي أمام مهام كبيرة تتعلق بوضع الولايات المتحدة في العالم ووضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي ومبادئه [3].

وبالتالي يمكن القول أن الشرعية الدولية أصبحت في ظل المفهوم الأمريكي للسلم والأمن الدوليين خارج إطارها القانوني حيث استبدلت بشرعية تقوم على قانون القوة بدلاً من قوة القانون وقواعده التي تسعى إلى حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية ، وعدم اللجوء إلى القوة وانتقلت الشرعية الدولية من شرعية تعتمد على جماعية قرارات الدول الأعضاء في المجتمع الدولي إلى قرارات فردية تصدر عن

---

[1] حمدي رجب عطوه ، مرجع سبق ذكره – ص42. ، انظر كذلك رجب عبد المنعم متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص31.
[2] زايد عبيد الله مصباح (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص53.
[3] عبد العليم محمد(وآخرون) ، "مستقبل الأمم المتحدة بعد العدوان على العراق" ، مرجع سبق ذكره ، ص260.

رغبة القطب الأمريكي المتسلط على النظام الدولي الـذي يعكـس مـصالحه الحيويـة والإستراتيجيه [3].

وأخيراً نتوصل إلى ما يُثبت فرضيتنا في هـذه الدراسـة وهـي أن الـشرعية الدوليـة القانونية في ظل المفهوم الأمريكي للسلم والأمن الدوليين قد تـم انتهاكهـا مـن خـلال التعامل مع العراق، حيث قامت الولايات المتحدة منذ العام 1990 باسـتغلال الـشرعية الدولية عندما كانـت تـستخدمها كغطـاء لتـدمير العـراق وذلـك لتحقيـق أهـداف ومصالح أمريكية في المنطقة ، ثم بعد ذلك قامت الولايات المتحـدة بأنتهـاك الـشرعية الدولية بشكل سافر وفاضح عندما تـصادمت وتعارضـت مـع أهـدافها ومـصالحها الإستراتيجيه ، ولعل حالة غزو العـراق وإسـقاط نظامـه الـسياسي ثـم احتلالـه ، تحت ذريعة أنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين خير مثال على ذلك.

---

[3] محمد السوداني الغزه (وآخرون) ، مرجع سبق ذكره ، ص13

الخاتمـــــة

إن ما حصل في العالم مع مطلع عقد التسعينات من القرن الماضي والذي تمثل في انهيار المنظومة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي (السابق) وخروجه من دائرة التأثير الدولي قد أدى إلى حدوث خلل مفاجئ في التوازن الدولي ، أو ما يمكن أن نطلق عليه بالفوضى الدولية بعد أن كان النظام الدولي يتميز نوعاً ما بشيء من الاستقرار بسبب وجود توازن دولي بين المعسكرين الغربي الرأسمالي والشرقي الاشتراكي ، وبذلك أخذت الولايات المتحدة الأمريكية عملية رسم النظام الدولي بما يتلاءم ومصالحها وأهدافها في العالم ، ومن هنا صارت الولايات المتحدة تحدد الشرعية الدولية وفق تصوراتها ومصالحها وتستغلها كلما تماشت مع تطلعات الولايات المتحدة للسيطرة ،و لهذا فقد عمدت الولايات المتحدة إلى اعتبار أن ما يهدد السلم الداخلي الأمريكي يعتبر تهديداً للأمن والسلم الدولي ، وإذا ما استقر السلم الأمريكي فقد استقر السلم العالمي ومن هنا عمدت الولايات المتحدة إلى اعتماد مفهوم جديد فرضته على مجلس الأمن لتحديد الأخطار التي تهدد السلم و الأمن الدوليين بحيث تستطيع وفق هذا المفهوم معاقبة وإخضاع أي من الدول الخارجة عن الفلك الأمريكي باعتبارها دولاً تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم إعطاء دور أكبر للتدخل العسكري واللجوء إلى استخدام القوة قبل استنفاذ الوسائل السلمية لحل النزاعات ، وبالتالي فقد أرست حرب الخليج الثانية بعض القواعد الأساسية لعملية استخدام القوة العسكرية ، حيث أن استدعاء القوات الأمريكية إلى منطقة الخليج أوضح بما لا يدع مجالاً للشك أن الولايات المتحدة هي القوة العظمى التي تريد فرض تصورها لزعامة العالم ، فقد جاءت الاستجابة الفورية من جانب الولايات المتحدة للتدخل العسكري نتيجة لأن منطقة الخليج الغنية بالنفط تتعرض لخطر بالغ يهدد مصالح وأهداف أمريكية تتمثل في ، مصادر الطاقة وضرورة حمايتها إلى جانب أمن إسرائيل ، وبأنتهاء الاحتلال العراقي للكويت فإن تلك القوات – وتحديداً الأمريكية – لم ترجع إلى بلدها ، وإنما بقيت في قواعدها في منطقة الخليج ويرجع ذلك في رغبة الولايات المتحدة إلى عدم حدوث أي طارئ مفاجئ قد يهدد الأهداف الأمريكية في الخليج ولهذا فقد اتجهت الولايات المتحدة إلى فرض ترتيبات أمنية في تلك المنطقة.

وفي هذا السياق فقد نجحت الولايات المتحدة وحلفائها في مجلس الأمن في فرض عقوبات اقتصادية شاملة على العراق وتمثلت في جملة من القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع وبضغط أمريكي وتحت عباءة وغطاء الشرعية الدولية ، حيث فرض حصار محكم ومناطق حظر جوية على القوات العراقية أضعفت من سيطرة العراق على أراضيه وأحدثت دماراً شبه شامل للدولة العراقية ، واستمرت هذه السياسة حتى عام 2001 حين تولت إدارة بوش (الابن) مقاليد الحكم في الولايات المتحدة ثم جاءت أحداث 11 سبتمبر (الفاتح) 2001 التي أحدثت متغيرات حادة في الإستراتيجية الأمريكية وأعلنت الولايات المتحدة الحرب على ما تسميه الإرهاب وبدأت هجومها على أفغانستان ، ولكن سرعان ما تبين للعالم أن الهجوم على أفغانستان ليس سوى المحطة الأولى في طريق طويل حيث سرعان ما جاءت المحطة الثانية وهي العراق وبدأت الولايات المتحدة توجه الاتهامات إلى بغداد وربطت بينها وبين الإرهاب وخاصة تنظيم القاعدة وأيضاً اتهامها بامتلاك أسلحة الدمار الشامل ، وهذه المزاعم لم تثبت مصداقيتها حتى " كتابة هذه الدراسة " ولم تقتنع معظم دول العالم بهذه المزاعم ، وقامت الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا بشن الحرب على العراق ، وبالتالي كانت حرباً خارج إطار الشرعية الدولية وانتهاكاً واضحاً وصريحاً لميثاق الأمم المتحدة ، وكانت حرباً غير عادية أستخدمت فيها احدث أنواع الأسلحة وراح ضحيتها آلاف المواطنين العراقيين وكانت كارثة إنسانية للعراق بكل المقاييس ، وتُعد حرب عدوانية وجريمة حرب دولية كاملة الأركان ، رغم كل التبريرات الأمريكية الباطلة التي أعلنت عنها لشن الحرب ، ولكن بالطبع هناك تبريرات حقيقة أخرى لم تعلن عنها واشنطن لقيامها بتلك الحرب والتي تم تناولها في إطار هذه الدراسة ، وهي أن العراق كما هو معروف من أغنى دول العالم من احتياطي النفط ،و كذلك أمن إسرائيل الذي يعنيها بشكل مباشر ولهذا قامت الولايات المتحدة بهذه الحرب من أجل خلق توازن عسكري في المنطقة يكون لصالح إسرائيل بعد تدمير القوة العسكرية العراقية ، وأيضاً جاءت هذه الحرب من أجل خلق قواعد حصار في العراق تكون أقرب علي تهديد دول مجاورة منها إيران و سوريا وهذه الأهداف قائمة في الإستراتيجية الأمريكية المبنية على القوة والهيمنة والمصالح النفطية.

وخلاصة ذلك فقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج منها:-

1- أرادَ مجلس الأمن من خلال الاختصاصات التي منحها له الميثـاق أن يكـون الأداة المحافظة على الشرعية الدولية وإرساء قواعدها ، غير أن مصالح الدول الكبـرى فـي المجلس كانت عائق ضد ممارسة المجلس لدوره.

2- لقد اندفع مجلس الأمن بفعل الضغط الأمريكي ونتيجة لاختلال توازن القوى، نحـو الحرب في معالجة أزمة الخليج الثانية ولم يعطي المجال للوسائل السلمية مخالفـاً بـذلك الميثاق نصاً وروحاً.

3- دمرت أكبر قوة عسكرية في المنطقة وهي العـراق لـصالح كفـة ميـزان القـوى الإسرائيلي.

4- شعور دول الخليج العربية بأن أمنها ومصالحها مرتبطة بالولايات المتحـدة والـدول الغربية ضربة خطيرة للأمن العربي .

5- التراجع في مفهوم السيادة الوطنية واتساع تدخل القوى الكبـرى بقيـادة الولايـات المتحدة من خلال توسيع مفهوم السلم و الأمن الدوليين في الشؤون الداخلية للدول تحـت شعار حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب .

6- أن الشرعية الدولية التي ترفع شعارها الولايات المتحدة فـي بعـض الحـالات تـم تجاهلها في عملية الغزو التي قامت بها للعراق.

7- لقد تم استغلال مجلس الأمن لإصدار قرارات دولية لخدمة أهداف خاصة للولايـات المتحدة ، واستخدامها الشرعية الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ذريعة لذلك .

8- أن الولايات المتحدة التي تدعو إلى احترام حقـوق الإنـسان قامـت بانتهـاك كـل الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحرم انتهاك حقوق الإنسان أثناء الغزو والاحتلال بمـا فعلته بالشعب العراقي .

9- لقد تبين بوضوح للمجتمع الدولي أن النظام الأمريكي قد أصبح بالفعل أخطر بكثيـر من أي نظام أخر على النظام الدولي والشرعية الدولية .

وبعد أن استعرضنا جملة من النتائج التي توصلنا إليها في إطار دراستنا يقـدم الباحـث جملة من التوصيات منها :-

1- أن يكون هناك توجه جدي من قبل المجتمع الدولي ككل لمحاربـة الإرهـاب بكـل أشكاله وصورة ونزع شامل لأسلحة الدمار الشامل دون اعتبارات أو توازنات سياسـية لأي منطقة دون أخرى أو الكيل بمكيالين .

2-يجب أن يكون مفهوم السلم والأمن الدوليين تعبير صادق عن رغبات كل أعضاء الأمم المتحدة وليس وسيلة يتلاعب بها أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية.

3- إقامة منظمة دولية تعتمد على المساواة والعدالة في التعامل وأن يهدف مجلس الأمن إلى حماية الضعفاء من طغيان الأقوياء ،وذلك لأن مجلس الأمن بتشكيلته الحالية هو خطر على الضعفاء وعوناً للأقوياء.

4- أن تكون هناك شرعية دولية قانونية تقوم على قوة القانون ومن يخالفها يقع على المجتمع الدولي ككل مسؤولية ردعه وليست شرعية تعتمد على قانون القوة الذي يعكس رؤية ومصالح الدول الفاعلة في النظام الدولي.

5- يفترض بالولايات المتحدة أن تخضع سياستها للشرعية الدولية على أساس القانون والعدل وأن تتخلى عن استعمال حق النقض إلا في شجب العدوان ، وأما استعمال حق النقض في سحق الحق فإنه يتناقض مع الشرعية الدولية.

- وأخيراً لا نقول قد أكملنا لأن الكمال لله وحده ولكن نرجو أن تكون بداية متواضعة لعمل أكثر نجاحاً في المستقبل.

وما توفيقي إلا بالله

الباحثة

المراجع

أولاً : الوثائق :-

1 – ميثاق الأمم المتحدة.

2 – قرارات مجلس الأمن تجاه العراق من 1990 ــ 2005 ف.

ثانياً : الكتب :-

1. أحمد إبراهيم الجبر ، مبادئ العلوم السياسية ، طرابلس ، منشورات الجماهيرية المفتوحة ، (ب – ط)، 1995ف.

2. أحمد محمد إبراهيم ، حكايا الحرف الأول (من شغب قديم)،بيروت ، دار الملتقى للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 2004ف.

3. أحمد منيسي ، (وآخرون) الخليج والمسألة العراقية من غزو الكويت إلى احتلال العراق 1990 ــ 2003 ف ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية ، والإستراتيجية ، (ب ــ ط) ، 2003 ف.

4. أسامة الغزالي حرب ، (وآخرون) الطريق إلى الحرب " حرب الخليج الثالثة " ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، الطبعة الأولى ، 2003ف.

5. أشرف راضي ، المؤامرة الأمريكية العراقية لاحتلال الكويت بين الحقيقة والخيال، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ،(ب – ط)، 1992ف.

6. الطاهر منصور علي ، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية) ، بيروت،دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، 2000ف

7. الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، دراسة قانونية سياسية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، 1974 ف.

8. أمين محمد البوسيفي ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، بيروت دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1997ف.

9. اليكسي فاسيليف ، ترجمة : المركز العربي للصحافة والنشر موسكو روسيا في الشرقين الأدنى والأوسط من الرسولية إلى البراجماتية ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، (ب ــ ط) ، 1992 ف.

10. باتريك هارمن (وآخرون) تعريب : أنور مغيث النظام العالمي الجديد (1) القانون الدولي وسياسة المكيالين ، سرت ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع

11. تيم نيبلوك ، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط ــ العراق ــ ليبيا ــ السودان ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، 2001 ف.
12. جميل محمد حسين ، (وآخرون) الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات السياسية ، الطبعة الأولى ، 1994ف.
13. جيف سيمونز ، استهداف العراق- العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى 2003ف.
14. ــــــــــــــ التنكيل بالعراق " العقوبات والقانون والعدالة" ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية 1998ف.
15. حسين شرف الدين ، يوميات الحرب على العراق ، بيروت ، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 2003ف.
16. حسن نافعة، (وآخرون) العدوان على العراق ــ خريطة أزمة ومستقبل أمة، القاهرة، مركز البحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، 2003 ف.
17. حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، القاهرة ، (ب ــ ط) ــ 1994ف.
18. حمدي رجب عطية ، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة ، دار محسن للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002 ف.
19. رجب بودبوس ، شهادة على القرن ينتهي وآخر يدق الأبواب ، مواقف (7) ، مصراتة ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان،(ب- ط)،1997ف
20. ــــــــــــــ نظام جديد أم ترتيبات جديدة مواقف (3) ، مصراتة ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، 1990ف.
21. زهير الحسيني ، مصادر القانون الدولي العام ، بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة ، بنغازي منشورات جامعة قار يونس ، الطبعة الأولى ، 1993ف
22. شفيق المصري ، النظام العالمي الجديد (ملامح ومخاطر)، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، 1992 ف.

23. صلاح الدين زهير ، خلفيات الحصار الأمريكي – البريطاني للعراق المركز العربي للأبحاث والتوثيق ، الطبعة الأولى – 1999ف.
24. رشيد مجيد الربيعي ، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ، عمان ، دائرة المكتبة الوطنية ، الطبعة الأولى ، 2001ف.
25. رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية، عمان ، دائرة المكتبة الوطنية ، الطبعة الأولى ، 2001ف.
26. رمضان بن زيد ، العلاقات الدولية في السلم ، مصراتة ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الاولي، 1989
27. رجب عبد المنعم متولي ، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 2005 – 2006 ف.
28. ريتشارد نيكسون ، ما وراء السلام ، ترجمة مالك عباس ، الأردن ، الأهلية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1995 ف .
29. جيرهارد غلان فان ، تعريب : عباس العمر القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون العام ، الجزء الأول ، بيروت ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية ، 1970 ف.
30. عايدة العلي سري الدين ، الحرب الباردة في الخليج الساخن، بيروت بيسان للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى، 1999ف.
31. عاطف السيد ، الغزو الأمريكي – البريطاني للعراق، دراسة سياسة إستراتيجية ، القاهرة ، (ب-ط) 2003ف.
32. عبد المنعم محمد دواد ، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص – العلاقات) سرت ، جامعة التحدي ، (ب – ط)، 1993ف.
33. عبد المنعم المراكبي ، دول مجلس التعاون الخليجي (الفجوة بين امكاناتها الاقتصادية وقدراتها السياسية وأثر ذلك على الأمن القومي العربي) ، القاهرة ، مكتبة مدبولي الطبعة الأولى ، 1998 ف .

34. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الرابع – المنظمات الدولية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002ف.

35. عبد الوهاب الكيالي ، (وآخرون) ، موسوعة السياسة ، الجزء الرابع ، بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الثانية ، 1995 ف.

36. عبد الواحد الناصر ، خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية ، الرباط دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1995 ف.

37. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات ، (ب–ط) 2002ف.

38. عبد العزيز محمد سرحان ، العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية ، وأثره على العالم العربي دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية ،(ب – ط)، 1993ف.

39. ـــــــــــــــ الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق جريمة القرن الحادي والعشرون ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،،(ب – ط)، 2004ف.

40. ـــــــــــــــ مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج ، احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية ، القاهرة،دار النهضة العربية ، (ب–ط) 1992ف.

41. عدنان طه الدوري ، العلاقات السياسية الدولية ، طرابلس ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة الرابعة ، 1998 ف .

42. عماد فوزي شعيبي ، النظام السياسي العالمي الجديد ، قراءة في الواقع والمتغيرات الدولية ، دمشق ، الأهالي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 1991ف.

43. على رضا عبد الرحمن ، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المجوز للدول في ظل التنظيم الدولي المعاصر،القاهرة ، دار النهضة العربية،(ب ــ ط)، 1997 ف.

44. عمر سعد العبد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، الأردن ، دار مجدلاولي ، الطبعة الأولى ، 2002 ف.

45. عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، مصراتة ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، الطبعة الأولى ، 1989 ف .

46. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام(النظريات والمبادئ العامة ــ أشخاص القانون الدولي ــ النطاق القانوني ــ العلاقات الدولية ــ التنظيم الدولي ــ المنازعات الدولية ــ الحرب والحياد) ، الإسكندرية ، منشأة المعارف(ب ــ ط) ــ (ب ــ ت).

47. عيسى درويش ، العرب وتحديات المستقبل ، القاهرة ، مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، (ب – ط)، 2000ف.

48. محسن بن علي / عبد الصمد العامري ، المتغيرات الدولية ، مطبعة اليازجي دمشق ، (ب– ط) 1994 .

49. محمد سعد الدقاق ، – مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ،(ب – ط)، 2003ف.

50. محمد عبد الوهاب الساكت ، دراسات في النظام الدولي المعاصر، القاهرة دار الفكر العربي،(ب – ط)– ،(ب – ت).

51. محمد السيد سليم (وآخرون) / العرب فيما بعد العصر السوفيتي، المخاطر والفرص ، انهيار الاتحاد السوفيتي وتأثيراته على الوطن العربي، الأهرام ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، (ب–ط) 1992ف.

52. محمود وهيب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت القاهرة ، دار النهضة العربية،(ب–ط) 1995ف.

53. مها محمد الشبوكي ، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، مصراتة الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، 2000ف.

54. محمد شومان ، (وآخرون) قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي ، والإبعاد السياسية والإستراتيجية والقانونية، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي الطبعة الأولى ، 1992.

55. مصطفى سيد عبد الرحمن ، القانون الدولي العام (المصادر ــ الأشخاص ــ المجال الدولي)، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (ب ــ ط)، 2002 ف.

56. محمد محفوظ ، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية ، تونس مؤسسة عبد الكريم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1991 ف.

57. محمد جمال مظلوم ، (وآخرون) آثار ونتائج الحرب على العراق ، يوميات الحرب الأمريكية المبرمجة على العراق " حرب الخليج الثالثة " ، القاهرة، المكتب المصري الحديث ، الطبعة الأولى ، 2004 ف.

58. محمد الهزاط ، (وآخرون) الحرب الأمريكية ــ البريطانية على العراق والشرعية الدولية ، احتلال العراق ــ الأهداف ــ النتائج ــ المستقبل بيروت ــ مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ــ 2004 ف.

59. محمد نصر مهنا ، في الخليج العربي المعاصر (دراسة وثائقية تحليلية)، مركز الإسكندرية للكتاب ، (ب ــ ط) ، 2003 ف.

60. محمد المنذر ، مبادئ في العلاقات الدولية ــ من النظريات إلى العولمة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2002 ف.

61. منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، طرابلس ، منشورات جامعة ناصر ،(ب ــ ط) ، 1991 ف.

62. محمد محفوظ ، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية ، تونس مؤسسة عبد الكريم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1991 ف.

63. منى سحيم آل ثاني ، السياسة الأمريكية في منطقة الخليج العربي ، القاهرة المركز الأكاديمي للدراسات الإستراتيجية ، الطبعة الأولى ــ 2000 ف.

64. محمد إبراهيم بسيوني ، المؤامرة الكبرى " مخطط تقسيم الوطن العربي من بعد العراق " ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 2004 ف.

65. محمد السعيد إدريس ، النظام الإقليمي للخليج العربي، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، 2000 ف

66. ــــــــــــــ و(آخرون) نكبة العراق ،الآثار السياسية والاقتصادية القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، (ب ــ ط) ، 2003 ف.

67. محمد فاضل الجمالي ، مأساة الخليج والهيمنة الغربية الجديدة، القاهرة مكتبة مدبولي ، (ب – ط)، 1992ف.

68. منير الحمش ، النظام الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1995ف.

69. فواز جرجس ، السياسة الأمريكية تجاه العرب ، كيف تصنع ، ومن يصنعها ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، 1998ف.

70. هشام القروي ، التوازن الدولي من الحرب الباردة إلى الانفراج ، طرابلس ، الدار العربية للكتاب ، (ب ــ ط) ، 1985 ف.

71. هنري لورانس ، ترجمة : عبد الحكيم الأربد اللعبة الكبرى " المشرق العربي والأطماع الغربية "، طرابلس ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ، 1993 ف.

72. هالة سعودي ، (وآخرون) الأمم المتحدة وضرورات الاصلاح بعد نصف قرن (وجهة نظر عربية)، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، 1996ف.

73. ودودة بدران ، الرؤية الأمريكية لأمن الخليج ، القاهرة ، منشورات مركز البحوث والدراسات السياسية ، الطبعة الأولى ، 1994 ف.

74. يحي حلمي رجب ، أمن الخليج العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،(ب – ط)، 1999ف.

75. يفغيني بريماكوف ، ترجمة : جوزيف سماحة مهمات في بغداد أو الحرب التي كانت إلا تقع، شركة الأرض للنشر المحدودة ،الطبعة الأولى ،1991ف.

ثالثاً : الدوريات :-

1 – أسامة الغزالي حرب ، (وآخرون) ، السياسة الدولية ، العدد (157)، يوليو (ناصر) 2004 ف.

2 – ــــــــــــــــــــــــ ، السياسة الدولية ، العدد (152) أبريل (الطير) ، 2003 ف.

3 – ــــــــــــــــــــــــ، السياسة الدولية ، العدد(151) يناير (أي النار)، 2003 ف.

4 – ــــــــــــــــــــــــ ، السياسة الدولية ، العدد (155) ،يناير (أي النار) ــ 2004 ف.

5 – أشرف سعد العيسوي ، (وآخرون) ، ماذا بعد فشل سياسة الاحتواء المزدوج تجاه العراق وإيران ، شؤون خليجية ، المجلد (1) العدد (7) يوليو (ناصر) ــ 1999ف.

6 – السيد ياسين ، (وآخرون) ،التقرير الاستراتيجي العربي ، 1990 ف.
7 – ـــــــــــــــــ ، التقرير الاستراتيجي العربي ، 1994 ف.
8 – جمال علي زهران ، (وآخرون) ، أزمة الخليج في مواجهة النظام العالمي الجديد ، السياسة الدولية ، العدد (103) يناير (أي النار) ـ 1991ف.
9 – حسن أبو طالب، (وآخرون)، التقرير الإستراتيجي العربي،2002 ـ 2003.
10– ـــــــــــــــــ ، التقرير الإستراتيجي العربي ،2003 ـ 2004.
11 – حسن الحاج علي أحمد ، (وآخرون) ، تغيير الثقافة باستخدام السياسة الولايات المتحدة وتجربة العراق ، المستقبل العربي ، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، السنة(26) العدد (294) أغسطس (هاتيبال) 2003 ف.
12 – عبد السلام بغدادي ، (وآخرون) ، السياسة الأمريكية تجاه السودان ، المستقبل العربي ، السنة (18) العدد (206) أبريل (الطير) ـ 1996 ف.
13 – عبد الله خليفة الشايعي ، (وآخرون) ، إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر ، المستقبل العربي ، العدد (226) ديسمبر (الكانون) 1997 ف.
14 – عثمان الجبالي ، (وآخرون) ، العولمة والهيمنة ، المفهوم ـ الأبعاد ـ التداعيات دراسات ، مجلة فصلية تصدر عن الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراتة ، العدد (4) ، سبتمبر (الفاتح) ، 1990 ف.
15 – علاء الطاهر ، (وآخرون) ، النظام العالمي القديم ، المفهوم والنماذج الماضية مستقبل العالم الإسلامي ، مجلة تصدر عن مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا ـ 1992 ف.
16 – عمر الحسن ، (وآخرون) ، شؤون خليجية ، مجلة فصلية يصدرها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، المجلد (4) العدد (31) خريف 2002 ف.
17 – ـــــــــــــــــ شؤون خليجية ، المجلد(5) العدد (33) ربيع 2003 ف.
18 – ـــــــــــــــــ شؤون خليجية،المجلد(5) العدد (35) خريف 2003 ف.
19 – ـــــــــــــــــ شؤون خليجية ،المجلد(6) العدد (38) صيف 2004 ف.
20 – فتحي حسن العطوة ، (وآخرون) ،الموقف السوفيتي وتأثير الوفاق الجديد، السياسة الدولية ، العدد (102) أكتوبر (التمور) 1990 ف.

21- فوزي حسن حماد ، (وآخرون) ، إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي وانعكاساتها على حرب الخليج ، السياسة الدولية ، العدد (106) أكتوبر (التمور)، 1991 ف.
22- قلتلة ريمون سيحة ، (وآخرون) ، توسيع مجلس التعاون الخليجي بين قيود الواقع وأفاق المستقبل ، شؤون خليجية ، المجلد (7) العدد (42) ، صيف 2005 ف.
23- محمد السوداني أغنية ، (وآخرون) ، دراسات، مجلة فصلية تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، السنة (4) العدد (14) خريف 2003 ف.
24 - محمد الأطرش ، (وآخرون) ، أزمة الخليج جذورها والسياسة الأمريكية تجاهها ، المستقبل العربي ، السنة (14) ، العدد (155) يناير (أي النار)1992ف.
25 - محمد جمال مظلوم ، (وآخرون) الجيش الأمريكي وحدود الالتزام بالمعايير الدولية في التعامل ، شؤون خليجية ، المجلد (7) العدد (41) ربيع 2005 ف.
26 - مراد إبراهيم الدسوقي ، (وآخرون) ، أمن الخليج بين التوجه العروبي والتوجه الخارجي ، السياسة الدولية ، العدد (105) يونيو (ناصر)1991 ف.
27 - مفتاح عمر درباش ، (وآخرون) حقوق الأسرى والمدنيين ـ أثناء الاحتلال والغزو ، أبحاث قانونية ، مجلة فصلية تصدرها كلية القانون ، جامعة التحدي ، سرت ، العدد (2) مارس (الربيع) ـ 2007 ف.
28 - مصطفى عبد الله خشيم ، (وآخرون) ، دراسات ، السنة (4) العدد (13) خريف 2003 ف.
29 - ـــــــــــــــــ (وآخرون) ، مدخلات ومخرجات أزمة الخليج الثالثة ، (النظرية والتطبيق) ، الدراسات العليا ، مجلة فصلية تصدرها أكاديمية الدراسات العليا ـ طرابلس ، السنة (2) العدد (10) شتاء ـ 1999 ف.
30 - ـــــــــــــــــ ، القانون الدولي بين النظرية والتطبيق ، دراسات ، مجلة فصلية تصدر عن الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراتة ، السنة (1) العدد (32) ـ 1999 ف.
31 - منال لطفي ، (وآخرون) ، عامان على اندلاع حرب الخليج ، إدارة نتائج ما بعد الحرب ، السياسة الدولية ، العدد (111) يناير (أي النار) ـ 1993 ف.

32 – منير الحمش ، (وآخرون) ، الأسباب المستترة للحرب ضد العـــراق والتـــداعيات الاقتصادية لاحتلاله ، دراسات ، السنة (5) العدد (18) خريف 2004ف.
33 – نبيل العربي ، (وآخرون) ، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد ، السياسة الدولية ، العدد (114) أكتوبر (التمور) 1993 ف.

رابعاً : الرسائل العلمية السابقة :-

1- إبراهيم عمران ، السياسة الأمريكية تجاه منطقة الخليج العربي خلال عقد التسعينات (90-1999) رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الاقتصاد،(قسم العلوم السياسية) ، جامعة التحدي – 2005.
2 – رقية عبد الهـــادي أبو شويشة ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بـــين مبـــادئ القانـــون الدولي وسياسات القـــوى الكبرى ،رسالة ماجستير(غيـــر منـــشورة)، كلية الاقتصاد (قسم العلوم السياسية) ،جامعة التحدي 2004ف.
3- سالم دينـــار علـــي ، التوافق بين أهداف السيـــاسة الخارجية الأمريكية في منطقـــة الشرق الأوسط (وإجراءات مجلس الأمن تجاه حرب الخليج الأولى والثانيـــة – (80-1998) رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الاقتصاد (قـــسم العلـــوم الـــسيـــاسة) ، جامعة التحدي ، 2006.
4 – عمر علي أمعرف ، السياسة الأمريكية في المنطقة العربية وأثرها علـــى الأمـــن القومي العربي (1990-2003) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) كليـــة الاقتـــصاد ، (قسم العلوم السياسية) جامعة التحدي 2004.

خامساً : الصحف والمجلات والجرائد :-

1 –صحيفة الشمس ، أسسها الطالب معمر القذافي بمدرسة مصراتة الثانوية عام 1962، العدد (4117) طرابلس ، 22 نوفمبر (الحرث)،2006ف.
2- مجلة الشاهد ، العدد (242-243) بيروت ، أكتوبر – نوفمبر (التمور- الحـــرث) 2005ف.
3- مجلة الوطن العربي ، العدد (1200) مارس (الربيع) 2000ف.
4- وجهات نظر ، مجلة في الثقافة والسياسة والفكر ، تصدر عـــن الـــشركة المـــصرية للنشر العربي والدولي السنة (5) العدد (56) سبتمبر (الفاتح) ، 2003.

5- مجلة روز اليوسف ، العدد (3916) القاهرة 4-7-2003.
6- مجلة روز اليوسف ، العدد (3909) القاهرة 16-5-2003.
7- مجلة نيوزويك ، تصدر باللغة العربية ، دار الوطن للصحافة والطباعة العدد (162)، 22-7-2003.
8- مجلة الوطن العربي ، العدد (1377) السنة (26) 25-7-2003.
9- مجلة الأهرام العربي ، القاهرة ، 1997.
10- جريدة العرب العالمية، لندن، السنة (25) العدد (6653)، 7-5-2003.
11-جريدة العرب العالمية، لندن، السنة (25) العدد (6640)، 18-19-4-2003.
12- جريدة العرب العالمية، لندن ، السنة (25) 25-9-2003.

سادساً : اللقاءات والمحاضرات :-

1- جزء من كلمة الأخ قائد الثورة في قمة أفريقيا - أمريكيا الجنوبية، (الأولى) في العاصمة النيجيرية(أبوجا) بتاريخ 30-11-2006.، المصدر ، قناة الجماهيرية الفضائية.
2- لقاء أجرته قناة الجزيرة الفضائية مع وزير الخارجية السوري (وليد المعلم)على هامش إعمال الدورة (61) للجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 27-9-2006.
3- أحمد الكبيسي ، أستاذ الشريعة ، برنامج البعد الثالث على قناة الجماهيرية الفضائية بتاريخ 7-1-2007.
4- تصريح صحفي لوزير الدفاع الأمريكي (روبرت غيتس) في العراق بتاريخ 21-12-2006، المصدر قناة الجزيرة الفضائية.
5 - اجتماع لمجلس الأمن بتاريخ 11-11-2006 بخصوص المجزرة التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في بيت حانون بتاريخ 7-11-2006 المصدر قناة الجزيرة الفضائية .
6- عبد الله مسعود الدرسي ، محاضرات في الأمن القومي العربي ، الدراسات العليا ، قسم العلوم السياسية (جامعة التحدي)، ربيع 2001 ف.